International Islamic University
Faculty of Sharia & Law
Islamabad Pakistan

الجامعة الإسلامية العالمية
كلية الشريعة والقانون
إسلام آباد ــ باكستان

T02059

International Islamic Univ.
المكتبة
LIBRARY
Islamabad
الجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد

جباية الأموال ماهيتها وأحكامها
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي
والقانون الزكاة العشر الباكستاني

(بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون)

تحت إشراف
الدكتور محمد عبد الستار الجبالي

إعداد الطالب

حامد رضا

رقم التسجيل: SF/LL.M/٩٥ــ٢٦٧

العام الجامعي : ــ

MS
٢٩٧ ؛ ٣٤
ج ١ ج
فقه اسلامی - زکاۃ

T-2059
Accession No.....

R
T-2059

DE
28/3/2011

DATA ENTERED
10/02/14

لجنة المناقشة

أجريت مناقشة هذا البحث الذي قدمه

الطالب: حامد رضا

بعنوان: جباية الأموال ماهيتها وأحكامها دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الزكاة والعشر الباكستاني.

اليوم:

بتاريخ: الموافق:

أسماء اللجنة وتوقيعاتهم

الرقم	المناقش	الاسم الكامل	التوقيع
١.	المناقش الخارجي:		
٢.	المناقش الداخلي:		
٣.	المشرف:		

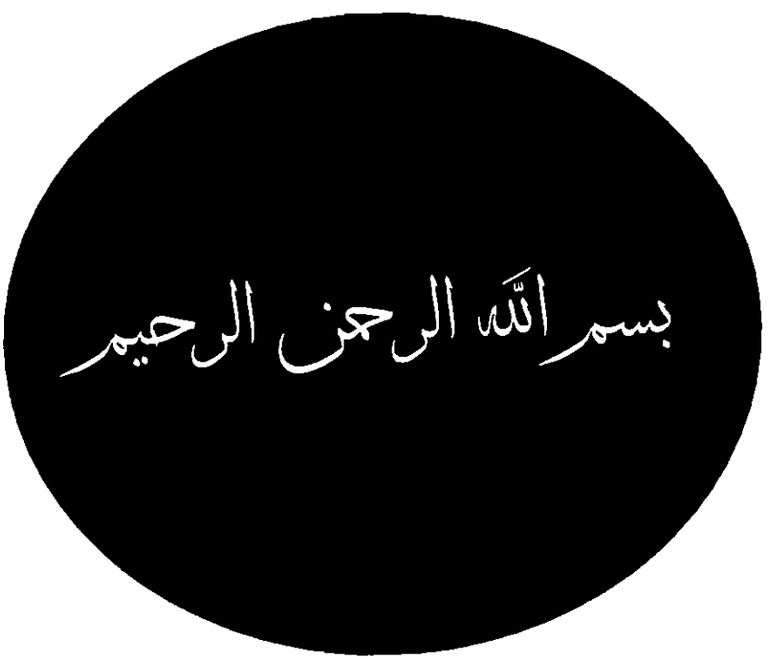
بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من أمرني ربي بالإحسان إليهما في قوله تعالى:﴿ وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾ وإلى من أمرني ربي بالدعاء إليهما في قوله:﴿وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾.

وإلى والدي الذي بتوجيهه وتربيته وعنايته وإرشاداته وصلت إلى هذه المرتبة فجزاه الله عني خير الجزاء وزاد الله في علمه وعمره أطال في إليه أهدي بحثي المتواضع.

إلى والدتي التي حملتني وهنا على وهن وسهرت على الليالي وقامت بتربيتي وتشجيعي على طلب العلم أهدي اليها بحثي وأدعو الله سبحانه وتعالى أن يكرمها ويبارك في علمها وان يطيل في عمرها.

إلى خالي وإخوتي وأختي وجميع أفراد الأسرة وأخص بالذكر منهم الأخ الكريم قاضي حسن رضا.

الطالب

حامد رضا

شكر ودعاء

أشكر الله سبحانه وتعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل ثم أداء لحق الإحسان وتصديقا لقول الرسول ــ صلى الله عليه وسلم ــ (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1] أشكر بكل إخلاص شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور محمد عبدالستار الجبالي على إشرافه على هذا البحث حيث لم يأل جهدا في إرشادي وإنارة الطريق لي كلما أظلم، وتحمل المشاق في سبيل تصحيحه وتهذيبه، فقد اقتطفت من آثار علمه ونعمت بتوجيهاته السديدة وإرشاداته الحميدة وأخلاقه الكريمة.

كان الشيخ قدوة في الصبر والمثابرة على العمل والجد والإخلاص وكان أحرص على الخير يحفزني على السعي إلى الواجب والاعتناء به دائما فمثله كمثل شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها} فبارك الله في علمه وعمره وجزاءه سبحانه وتعالى عني خير الجزاء في الدارين.

كما أشكر جميع الأساتذة الذين أفادوني وساعدوني بتوجيهاتهم وإرشاداتهم في هذا البحث سواء ممن غادر هذه الجامعة أو ممن لا يزال موجودا فيها وأخص بالذكر فضيلة الأستاذ الدكتور سيد عواد على عواد حيث أرشدني وأمدني بنصائحه وإرشاداته القيمة حول خطة البحث ومباحثه المختلفة.

---

[1] – رواه الترمذي عن أبي هريرة وقال هذا الحديث حسن صحيح(الجامع الصحيح جـ ٤ صـ ٣٣٩ رقم الحديث ١٩٥٤.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد التـــــي أحتضنتني لمواصلة دراستي العليا في رحابها.

وأخيرا أتوجه بخالص شكري إلى كل من ساعدني وأعانني على إنجاز هذا البحث فجزاهم الله جميعا عني وعن العلم خير الجزاء وأسأل الله أن يوفقني إلـــــى مزيد من العلم النافع والعمل الصالح إنه سميع، قريب مجيب الدعوات.

الطالب

حامد رضا

مقدمة

حمدا لخالق الأكوان والأمم مدل بأنواع الآلاء والنعم ، ثم الصـــلاة علـــى النبي المبعوث رحمة للعالمين والأمم،بالحسن مشتمل بالبشر متم شامخ الأخـــلاق عالي الشيم ــ وصحبه ذوي الآراء والهمم، أهل التقى والنقى والحلم والكرم، الطل في اللدن والسحم في النقم، ثم الذين يلونهم بإحسان إلى نشر الأرواح والنسم وبعد: فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ولقد راعـــي فيـــها الشـــارع الحكيـــم مصلحتين:

مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وتخليصها من الشح الذي هو مـــن أقبـــح الأخلاق فإن الشحيح إذا مات بقي قلبه متعلقا بالمال وعذبه ذلك ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له ، وقد قرن الله تعالى الصلاةبالزكاة فـــي مواضع كثيرة من كتابه الكريم فقال عزّوجل حكاية عن أهل النار {لم نـــك مـــن المصليين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين}.

ومصلحة ترجع إلى المدين وهى أنها تجمـــع لا محالـــة الضعفـــاء وذوي الحاجة وتلك الحوادث تغدوا على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا جميعا وماتوا جوعا ثم مست الحاجـــة إلـــى تعيين مقادير الزكاة إذ لو لا التقدير لفرط المفرط واعتدى المعتدي.

قد سيأتي في ضمن بحث المصالح ، أن الركن الخالص للإســلام ، أمر الزكاة لإفادة فقراء المسلمين وضعفاء المؤمنين فلا بد لأمير أهل الإســلام ، جمعها والإهتمام بها وتقسيمها بين المسلمين على حسب القواعد المقررة عند الشـــرع كما علم من الكتاب والسنة ، أما الكتاب فقوله تعالى {خذ مـــن أموالـــهم صدقـــة

تطهرهم ، وتزكيهم بها} وأما السنة فقد تواتر في الأخبار والآثار ، عن النبي صلى الله عليه وسلم جمعها ونشرها وإهتمامها.قولا وفعلا بين الفقراء والغرباء والمساكين وأكد هذا العمل بالقول والفعل ، وداوم على هذا العمل الخلفاء والأمراء لاسيما الخلفاء الراشدين المهديين الموصوفين بهذا المنصب وقد قال عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين وهذا هو الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال ، قد علم أن أمر الزكاة إما يتعلق بها منصب الخليفة والأمير فإذا كان الأمر كذالك فلا بد له أن يهتم بها وينتظم أمرها ويسعى في أمر ، سعيا بليغا بلا لومة لائم ، وأقام أمرها بالسعي الدائم ويتم بأمر كالأشخاص الأربعة قدسبأتي تفصيلها (الساعي والعاشر والمصدق والعامل) وهم يجمعون الزكاة والصدقات من الأغنياء ويقسمون على الفقراء حسب الهداية ويعدلون في هذا الأمر ولا يظلمون الناس ، قال النبي صلى الله عليه وسلم لعامله ، خذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم ، قدسبأتي جميع التفصيل بما لا مزيد عليه في الأبحاث السابقة فانظر هناك وتأمل.

سبب اختيار الموضوع :

كان الباعث لي على اختيار هذا الموضوع ماله من مكانة فقهية في نظري وبيان ذلك:

ما لاحظته في تعبيرات بعض الكتب الفقهية والتاريخية حيث دأب بعض الفقهاء وعلماء التاريخ على القول بأن الخراج من وضع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ولما كان هذا القول قد يومي بظاهره أن الخراج لم يكن له أصل من أصول التشريع الإسلامي أردت باختيار هذه الموضوع أن أبين أن الخراج وإن كان عمر هو أول من فكر في وضعه بمعناه الاصطلاحي إلا أنه مشروع في الأصل:

وأن الشطر الثاني من عنوان البحث/العشر هو الزكاة التي هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة ولا تخفى أهمية هذا الركن التشريعية

والاجتماعية إذ هو حق معلوم النسبة في أموال الأغنياء ويؤدونها إلى مستحقيه وهذه النسبة تختلف باختلاف نوع المال الواجب فيه الزكاة.

ولما كان أكثر من يحترف حرفة الزراعة والفلاحة بعيدين عن حياة العلم ومخالطة العلماء فلقد رأيت أنهم في أمس الحاجة إلى بيان الأحكام المتعلقة بغلات مزارعهم وتعيين ما تجب فيها لأن الزكاة تختلف من محصول إلى محصول وكذلك من طريقة السقي ولأجل ذلك أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث لبيان كلمة الشرع فيه والله المستعان وعليه التكلان.

ولما كان موضوع الزكاة بهذه الأهمية فقد اخترت الكلام عنه لأبين كلمة الشرع فيه من حيث ضياع حق الفقراء والمساكين في أموال الأغنياء القادرين ولقد كان نظام الزكاة معطلا في كثير من البلاد الإسلامية حيث لم يكن مطبقا بصورته الصحيحة ومنذ عهد قريب ظهرت في البلاد صحوة اسلامية كان على أثرها أن الشعوب أخذت طريقها نحو تطبيق شريعة الله في الأرض، فحاولت الحكومات أن تجعل نظامها المالي موافقا للشريعة الإسلامية.

ففي باكستان ــ على سبيل المثال ــ صدرت عدة أوامر بشأن هذا الموضوع ومنها المرسوم المتعلق بتنفيذ نظام الزكاة والعشر وإقامة البنوك اللاربوية ومع أن الحكومة أخذت بالفعل في تطبيق نظام الزكاة والعشر إلا أنه يلاحظ أنه لا زالت هناك بعض الأمور المخالفة للشريعة وهي:

١ــ أن الزكاة لا تؤخذ من الشيعة إجباريا.

٢ــ أن الزكاة يتم أخذها من حسابات البنوك دون مراعاة لتمام الحول في بعض الأحيان.

٣ــ أن القانون الباكستاني قرّر تخفيف ثلث المستحق من زكاة الزروع والثمار في الأرض التي تسقى ببئر وربع المستحق من زكاة الزروع والثمار في الأرض التي تسقى بطريق آخر،وهذا ليس معهودا في الشريعة.

كما لوحظ على قانون الزكاة والعشر في باكستان أنه لـــم يـــأخذ ببعـــض القرارات التي أقرها مجلس الفكر الإسلامي مع أنه الجهة العلمية المختصة ببحـث مثل هذه الأمور ولذا اخترت هذا الموضوع ومعالجته وفقا للشـــريعة الإســـلامية الغراء.

منهجي في كتابة البحث:

منهج هذا البحث عبارة عن دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الزكاة والعشر الباكستاني وقد اعتمدت في ذلك على أمهات مصادر الفقه الاسلامي وكتب الحديث والتفسير فيما يتعلق بتخريج الأحاديث والأيات وبيان معانيها مع الرجـــوع إلى الكتب المعاصرة عند الضرورة نظرا لما تمتاز به من سهولة فـــي الأســـلوب وتطور في منهج البحث والدراسة.

خطة البحث:

نرى أن دراسة هذا الموضوع تقتضي تقسيمه إلى مقدمة وثلاثـــة أبـــواب وخاتمة وكل باب يتضمن بعض الفصول والفصول **تتضمن مباحث :**

والمقدمة تتضمن سبب اختياري للموضوع وخطة البحث ومنهجي فيه:

والباب الأول : في ماهية الجباية ومتعلقاتها وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ماهية الجباية والألفاظ ذات الصلة وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في ماهية الجباية

المبحث الثاني: في الألفاظ ذات الصلة وهي:

المصدق ــ الساعي ــ العامل ــ العاشر.

الفصل الثاني: كيفية الجباية ووقتها وفيه مبحثان:

المبحث الأول: كيفية جباية العشر

المبحث الثاني: كيفية تقدير الخراج ومتى يسقط ووقت الجباية.

والباب الثاني: في من له ولاية الأخذ والمطالبة بـــالواجب وفيـــه ثلاثـــة فصول:

الفصل الأول: من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج.

الفصل الثاني: أقسام الأموال الزكوية من حيث ولاية المطالبـــة وأقـــوال الفقهاء في ذلك وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأموال الباطنة كالذهب والفضة.

المبحث الثاني: الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والأنعام.

الفصل الثالث: تعيين الجباة وشروطهم وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعيين الجباة وصفاتهم.

المبحث الثاني: شروط الجباة.

المبحث الثالث: مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم.

أما الباب الثالث: ففي جباية الأموال في قانون الزكاة والعشر الباكستاني وفيه تمهيد وأربعة فصول:

أما التمهيد فيشمل نبذة عن التطبيق الشرعي في باكستان من حيـــث التـــاريخ والتطور.

الفصل الأول:

جباية الزكاة والعشر وكيفية التوزيع وفيه مبحثان:

المبحث الأول: لجان الزكاة المركزية واختصاصاتها وسلطاتها

المبحث الثاني: لجان الزكاة الإقليمية

الفصل الثاني:

دور صندوق الزكاة المركزي والإقليمي وصناديق الزكاة المحلية في جمع القدر الواجب في الزكاة.

الفصل الثالث: المستحقون للزكاة وأصنافهم في الفقه الإســـلامي وقـــانون الزكاة والعشر الباكستاني.

الفصل الرابع: موازنة بين الترتيبات الخاصة بجمـــع الزكـــاة وتوزيعـــها والترتيبات الخاصة بالعشر في الجمع والتوزيع.

أما الخاتمة:

ففيها أهم ما توصلت إليه من نتائج خلال معالجتي لموضوعات هذا البحث ومسائله، والله الموفق وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلـــى آلـــه وصحبـــه أجمعين.

الطالب

حامد رضا

ماجستر الشريعة بكلية الشريعة والقانون

بالجامعة الإسلامية العالمية إسلام آباد ـ باكستان.

بسم الله الرحمن الرحيم

الباب الأول

في ماهية الجباية ومتعلقاتها وفيه فصلان

الفصل الأول

في ماهية الجباية والألفاظ ذات الصلة

والفصل الثاني

كيفية الجباية ووقتها

المبحث الأول: في ماهية الجباية:

تعريف الجباية لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الجباية في اللغة:

الجباية في اللغة:

الجمع والتحصيل يقال: جبيت المال والخراج أجبيه جباية جمعته ، وجبوته أجبوه جباوة مثله والجابية حوض ضخم.

والجابي هو الذي يجمع الخراج وكذا من يجمع الماء للإبل، والجباوة، اسم الماء المجموع ([1])

وجاء في النهاية في غريب الحديث والأثر:

الجباية بالفتح ما حول البئر وبالكسر ما جمعت فيه من الماء كما جاء في حديث الحديبية (فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جباها فسقينا واستقينا). الاجتباء افتعال من الجباية وهو استخراج الأموال من مظانها كما جاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم (كيف انتم إذا لم تجتبوا دينارا ولا درهما). الجبوة والجبية: الحالة من جبى الخراج واستيفائه كما جاء في حديث سعد قال النبي صلى الله عليه وسلم. (نبطيي في جبوته)([2])

وجاء في المفردات في غريب القرآن:

يقال جبيت الماء في الحوض جمعته والحوض الجامع له جابية وجمعها جواب قال الله تعالي (وجفان كالجواب)ومنه استعير جبيت الخراج جباية ومنه قوله تعالى: (يجبي إليه ثمرات كل شئ) ([3])

---

[1] : أساس البلاغة ، تأليف للإمام الكبير جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى ٥٣٨هـ بتحقيق الأستاذ عبد الرحيم محمود عرف به الأستاذ الكبير أمين خولي ، كتاب الجيم صـ٥١.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي ٧٧٠هـ. الطبعة السادسة ، المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦ ـ الجزء الأول صـ١٢٥

[2] : النهاية في غريب الحديث والأثر: الجزء الأول صـ٢٣٧. للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق طاهر احمد الزاوي. محمود الطناحي ـ الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

[3] : المفردات في غريب القرآن صـ ٨٧ العلامة الحسين محمد بن المفضل الملقب بالراغب الأصفهاني المتوفي ٥٠٣هـ تحقيق وضبط محمد سيد كيلني ـ الناشر نور محمد أصح المطابع كارخانة تجارت كتب آرام باغ كراتشي.

وفي لسان العرب:

جبي الخراج والماء والحوض يجباه ويجبيه جمعه وجبي يجبي ممـــا جـــاء نادراً: مثل أبي يأبي ، وذلك أنهم شبهوا الألف في آخره بالهمزة في قرأ يقرأ وهدأ يهدأ ، وقد قالوا يجبي ، والمصدر جبوة وجبية عن اللحياني ، وجبا وجبنا وجبـاوة وجباية نادر. وفي حديث سعد: يبطئ في جبوته ، الجبوة والجبية: الحالة من جبـي الخراج واستيفائه وجبيت الخراج جباية وجبوته جباوة:

ومن جبيت الماء في الحوض وجبوته ، والجابي: الذي يجمع الماء للإبـل ، والجباوة اسم الماء المجموع الاجتباء افتعال من الجباية وهو استخراج الأموال من مظانها([1])

وفي المورد:

Collect يجمع – يجبي الديون أو الضرائب ، Collection مبلغ من المـــال يجمع للأعمال الخيرية ، Collector. الجابي الجامع.([2])

وفي أفرات الموارد:

جبا ، الخراج ــ ن ــ بجبوه جبوة وجباوة (واويٌّ) جمعته ــ و ــ القوم ــ ومن القوم جبا. والماء في الحوض جمعه. جبي المال والخراج ــ ض ــ بجبيـــه جباية (ياءيٌّ) جمعه ــ ومنه "تجبي إليه ثمرات المجد أجبي اجباء ــ غيب إبله عن جابي الصدقة ــ وزرعه: باعه قبل بدوء صلاحه ومنه (من أجبي فقد أربي) ([3])

---

[1] : لسان العرب جـ ١٤ صـ ١٢٨ للإمام العلامة أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصـــري ، دار صادر بيروت.

[2] : المورد صـــ١٩٢ تاليف منير البعلبكي مطبعة دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٣ الطبعة السادسة.

[3] : افرات الموارد في فصيح العربية والشوارد مادة جبا ــ تاليف سعيد الخوري الشرتوني اللبناني ــ طبع في مطبعة مرســـلي اليسوعية ببيروت سنة ١٨٨٩م.

الجباية في اصطلاح الفقهاء

وعرف الإمام أبو يوسف الجباية بقوله:

الجباية هو أخذها من حلها وتجنب ما حرم منها يرفع من ذلك مـــا يشـــاء ويحتجن منه ما يشاء.([1])

وعرفها المفتي السيد محمد عميم الإحسان بقوله.

أن الجباية هو الجمع الخراج والمال.([2])

وجاء في قاموس المصطلحات الاقتصادية.

الجباية ــ بكسر الجيم ــ للمال: الجمع خراجا كان المال أو زكاة ([3]) كمـــا في القرآن الكريم.

(أولم نمكن لهم حرما آمنا يجبي إليه ثمرات كل شئ). وقـــال القرطبـــي: (يجبي إليه ثمرات كل شئ) أي يجمع إليه ثمرات كل أرض وبلد. وعن ابن عباس وغيره يقال: جبي الماء في الحوض. أي جمعه ([4])

وجاء في معجم لغة الفقهاء

الجباية. جمع الدولة المال المترتب في ذمم الرعية من الزكـــاة والجزيـــة والخراج.([5])

---

[1] : الخراج صـــ١٠٦ للإمام أبي يوسف . موسوعة الخراج ، من منشورات دار المعرفة بيروت لبنان.

[2] : قواعد الفقه صـــ٢٤٥ تأليف المفتي السيد محمد عميم الاحسان المجددي البركتي ، ناشر الصدق ببلشرز ــ كراتشـــي باكستان.

[3] : قاموس المصطلحات الاقتصادية صـــ١٤١. لدكتور محمد عمارة ــ الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ ١٩٩٣م. دار الشـــروق بيروت.

[4] : الجامع الأحكام القرآن جـــ ١٣ صـــ ٣٠٠ ــ لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ مصورة عـــن طبعة دار الكتب ــ الناشر دار الكاتب العربي للطباعة دار النشر ــ القـــاهرة ــ ١٣٨٧هـــ ١٩٦٧م كراتشـــي باكستان.

[5] : معجم لغة الفقهاء صـــ١٥٩ مع كشاف الإنكليزي. د/محمد رواس و د/حامد صادق. من منشورات ادارة القرآن.

والمعني الاصطلاحي للجباية لا يحرج عن معناه اللغوي إذ معناها في اصطلاح الفقهاء جمع وتحصيل الحقوق المالية من المكلفين بها كتحصيل اموال الزكاة والخراج والجزية وعشور التجارة ونحو ذلك. فالمعني في كل من اللغة والاصطلاح واحد وإن اختلفت في التعبير عن ذلك الألفاظ والعبارات.

المبحث الثاني: في الألفاظ ذات الصلة وهي:

المصدق لغة واصطلاحا:

المصدق لغة:

المصدق بضم الميم وفتح الصاد وكسر الدال مشددة. هو جامع الزكاة. الصدقة. ومستو فيها من أربابها. والمصدق والمصدق هو صاحب المال الذي بلغ النصاب فتؤخذ منه الصدقات الزكاة.([1])

وجاء في القاموس الفقهي

المصدق هو عامل الزكاة الذي يستوفيها من أربابها ([2])

وجاء في معجم متن اللغة

المصدق هو الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم ([3])

وفي كتاب العين

المصدق هو آخذ الصدقات من الغنم قال الأعشى. ود المصدق من بني عمرو

إن القبائل كلها غنم

وفي لسان العرب

المصدق هو القابل للصدقة. والمصدق أيضا الذي يأخذ الحقوق من الإبل والغنم يقال لا تشتري الصدقة حتى يعقلها المصدق أي يقبضها. وقال الخطابي في

---

[1]: قاموس المصطلاحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية صـ٥٣٩ للدكتور محمد عمارة الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م دار الشروق.

[2]: القاموس الفقهي صـ٢١٠. لسعدي أبو جيب الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. دار الفكر بدمشق.

[3]: معجم متن اللغة جـ ٣ صـ ٤٣٥ . لعلامة اللغوي الشيخ احمد رضا. منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

[4]: كتاب العين جـ ٥ صـ ٥٧ لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي من منشورات دار الهجرة ايران قم.

المعالم أن المصدق ، بتخفيف الصاد لعامل وانه وكيل الفقراء في القبـــض فلـــه أ يتصرف لهم بما يراه مما يؤدي إليه اجتهاده.([١])

وجاء في ترتيب القاموس المحيط

المصدق كمحدث آخذ الصدقات.([٢])

وفي معجم لغة الفقهاء:

جابي الزكاة والصدقات. Tax Collector . ([٣])

المصدق في اصطلاح الفقهاء

عرفه العلامة الكاساني بقوله:

هو الذي يأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها.([٤])

وعرفه صاحب المحلي بقوله:

هم المصدقون وهم سعاة فيقبضون الواجب ويبرأ أصحاب الأمـــوال مـــن ذلك.([٥])

وعرفه ابن عابد بن بقوله

هو الساعي آخذ الصدقات.([٦])

---

[١] : لسان العرب جـ ١٠ صـ١٩٦-١٩٧. للإمام العلامة أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقـــي المصري. دار صادر بيروت.

[٢] : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة جـ ٢صـ٨٠٩ - للأستاذ الطاهر احمد الزاوي. دار الفكر.

[٣] : معجم لغة الفقهاء عربي ـ إنكليزي ـ صـ٤٣٣. وضع ا ـ د. محمد رواس قلعة جي ـ د/حامد صادق ـ مـــن منشورات. ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

[٤] : بدائع الصنائع ترتيب الشرائع جـ٢ صـ ٣٥ للإمام علاء الدين أبي بكر بـــن مســعود الكاســاني الطبعــة الأولى ١٣٢٨هـ الناشر ايچ ايم سعيد كمپني ادب منـــزل كراتشي.

[٥] : المحلي جـ ٦ صـ ٩٥ لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ تحقيق لجنة أحياء التراث العـربي. منشورات دار الآفاق الجديده بيروت.

[٦] : حاشية رد المختار جـ ٢ صـ ٢٨٦ للأستاذ محمد أمين الشهير بابن عابدين ـ على الدر المختار شرح تنوير الأبصار دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية.

وعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله:

المصدق هو العامل على الزكاة مصدقا لأنه يجمع الصدقات ويفرقها.([1])

والمصدق عند الظاهرية

هو الذي يبعثه الإمام الواجبة طاعته أو أميره في قبض الصدقات. ([2])

وعرفه السيد عميم الإحسان بقوله.

آخذ الصدقات من جهة الإمام.وفي البحر والمصدق بتخفيف الصاد و تشديد الدال اسم جنس للساعي والعاشر ([3])

الساعي لغة:

جاء في معجم لغة الفقهاء

الساعي جمعه السعاة ، من سعي الرجل: إذا عدا، وكذا إذا عمل وكسب وكل من ولي.

شيئا على قوم فهو ساع عليهم،منه الساعي على الأرملة والمسكين ــ والساعي هو الذي أوكلت إليه جباية الصدقات ، أو غيرها من التكاليف المالية.([4])- Tax Collector. Revenue officer

وجاء في ترتيب القاموس المحيط:

الساعي من سعي يسعى سعيا كرعي قصد وعمل ومشي وعدا ونم وكسب وسعاية مباشر عمل الصدقات والساعي هو الوالي على أي أمر وقوم كان ([5])

---

١ : فقه الزكاة ١/٥٦. للدكتور يوسف القرضاوي طبعة مصححة منقحة الناشر مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية. عابدين الطبعة السادسة عشره ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٢ : القاموس الفقهي صـ٢١٠. لسعدي أبو جيب. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م دار الفكر بدمشق.

٣ : قواعد الفقه صـ٤٩١. تاليف . المفتي السيد محمد عميم الإحسان المجددي. ناشر الصدق ببلشر. كراتشي باكستان.

٤ : معجم لغة الفقهاء صـ ٢٣٨ مع كشاف انكليزي ، وضع ا/د محمد رواس قلعه جي ــ د/حامد صادق. من منشورات ادارة القرآن والعلوم.

٥ : ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة جـ ٢ صـ ٥٦٨ للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي ــ طبعة دار الفكر.

وفي معجم متن اللغة:

الساعي هو عامل الصدقات والجمع سعاة ــ عمل على الصدقات فأخذها من مالكي النصاب وأعطاها للمستحقين وبه إلى السلطان وغيره.([١])

وفي محيط المحيط:

الساعي اسم فاعل والوالي على أي أمر وقوم كان وأكثر ما يقال ذلك في ولاة الصدقة وجباتها.([٢])

وجاء في المعجم الوسيط:

الساعي هو من سعي سعيا. تصرف في أي عمل كان وسعى على الصدقة: عمل في أخذها من أربابها ومنه الساعي هو عامل الصدقات وجمع سعاة.([٣])

وفي لسان العرب:

الساعي يقال لعامل الصدقات ساع وجمعه سعاة وسعى المصدق يسعى سعاية إذ عمل على الصدقات وأخذها من أغنيائها وردها في فقرائها وسعى سعاية أيضا مشى لأخذ الصدقة فقبضها من المصدق والسعاة: ولاة الصدقة. والساعي هو الذي يقوم بأمر أصحابه عند السلطان ([٤])

الساعي في اصطلاح الفقهاء:

كما ظهر من المعني اللغوي أن الساعي جمعه السعاة

قال الشيرازي في المهذب.

هو كل من ولي على قوم فهو ساع عليهم وأكثر ما يقال ذلك في ولاية الصدقة يقال سعى عليها أي عمل عليها هم السعاة. ([٥])

---

١ : معجم متن اللغة جـ ٣ صـ ١٥٨ للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا . منشورات دار المكتبة الحياه بيروت.

٢ : محيط المحيط جـ ١ صـ ٩٦٠ تاليف المعلم بطرس البستاني.

٣ : المعجم الوسيط جـ ١ صـ ٤٣١ قام باخراج هذه الطبعة. الدكتور إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر وغيره . الطبعة الثانية انتشارات ناصر خسرو. طهران ، ايران.

٤ : لسان العرب ، للإمام العلامة أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري. دار صادر بيروت جـ صـ

٥ : المهذب في الفقه الإمام الشافعي ١٦٨/١ تأليف إمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، طبعة دار الفكر بيروت.

وعرفه العلامة الكاساني بقوله:

الساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها (١)

وجاء في القاموس الفقهي:

الساعي هو العمل الذي يسعى في استخراج الصدقة ممن تجب عليه ويحملها إلى الإمام وجمعه سعاة (٢)

وعرفه ابن عابدين بقوله:

الساعي هو من يسعى في القبائل لجمع صدقة السوائم (٣)

وعرفه العلامة ابن حزم بقوله:

الساعي يكون بعثه الإمام الواجبة طاعته أو أميره أو بعثه (٤)

وعرفه السيد عميم الإحسان بقوله:

هو من يسعى في القبائل لجمع صدقات السوائم من جهة الإمام (٥)

العامل: لغة واصطلاحا:

العامل لغة:

العامل في اللغة بوزن فاعل من عمل ، يقال: عملت على الصدقة ، سعيت في جمعها ويطلق العامل ويراد به الوالي ، والجمع عمال وعاملون ، ويتعدي إلى المفعول الثاني بالهمزة فيقال أعملته كذا ، استعملته أي: جعلته عاملا أو سألته أن

---

١ : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ، جـ٢ ص٣٦ ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ الناشر ايج ايم سعيد كمبني ادب منزل كراتشي.

٢ : القاموس الفقهي صـ ١٧٣ . لسعدي أبو جيب الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨م دار الفكر بدمشق.

٣ : حاشية رد المحتار جـ ٢ص٣٣٩ محمد أمين الشهير بابن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الأبصار ـ دار الفكر بيروت. الطبعة الثانية.

٤ : المحلي جـ ٦ص٤٤ لأبي محمد بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفي ٤٥٦ هـ تحقيق لجنة أحياء التراث العربي ، منشورات دار الآفاق بيروت.

٥ : قواعد الفقه تأليف المفتي السيد عميم الإحسان المجددي ناشر صدف ببشلر صـ

يعمل ، وأعملته على البلد بالتشديد وليته عمله ، والعمالة ، بضم العين أجرة العامل.([1])

وفي لسان العرب:

قال الله عزوجل في آيات الصدقات (والعاملين عليها) هم السعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها ، واحد عامل وساع ، والعامل هو الذي يتولي أمور الرجل في ماله وملكه وعمله ، ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة.([2])

وجاء في القاموس الفقهي:

العامل هو الذي يأخذ الزكاة من أربابها ([3])

وجاء في معجم متن اللغة:

العامل اسم الفاعل من عمل ، الذي يتولى أمور الرجل في ماله وملكه وعمله جمع عمال وبه سمى مستخرج الزكاة عاملا وعاملا عليها . ([4])

العامل في اصطلاح الفقهاء:

وعرفه الحنفية بقولهم أنه العامل الذي نصبه الإمام لأخذ الصدقات والعشور.

وعرفه العلامة الكأساني بقوله:

هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات([5])

---

[1] : المصباح المنير (مادة عمل) في غريب الشرح الكبير للرافعي للعلامة احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفي ٧٧٠هـ الطبعة السادسة ــ بالطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٠م.

[2] : لسان العرب للإمام العلامة أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر بيروت: ٤٧٤/١١.

[3] : القاموس الفقهي سعيد ابو جيب ، اداره القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي باكستان صـ٢٦٢.

[4] : معجم متن اللغة جـ٣صـ ٤٣٥ للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ، منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

[5] : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاؤ الدين أبي بكر بن مسعود الكأساني ، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ ــ ١٩١٠م الناشر ايج ايم سعيد كمبني ادب منزل كراتشي.

وعرفه صاحب البحر الرائق بقوله:

من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين بأموالهم عليه قالوا إنما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه أنه لابد أن يكو قادرا على الحماية لأن الجباية باالحماية ولذا قال في الغاية ([1])

وعرفه المالكية بقولهم:

كالساعي والكاتب والمفرق والذي يجمع ارباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم ([2])

وعرفه الشافعيه بقولهم:

هو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي والحافظ والكاتب([3])

وقال الشيرازي في المهذب:

هم الذين يتولون أمرها وأصل العامل الذي يتولى يقال عمل الأعمال فلان على البصرة والعمالة بالضم رزق العامل ([4])

وعرفه الحنابله بقولهم:

هو الذي يبعثه الإمام لأخذ الزكاة من أربابها وجمعها وحفظها ونقلها ([5])

وعرف ابن تيميه بقوله: هم الذين يجبونها ويحفظونها ويكتبونها ([6])

وعرفه الدكتور يوسف القرضاوي بقوله:

كل الذين يعملون في الجهاز الإداري لشئون الزكاة من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس ويحفظونها ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها ومن موز عين يفرقونها على أهلها.([7])

---

[1] : البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ٢ص٢٣١ للإمام الشيخ زين الدين الشهير بإبن نجيم المكتبة الماجديه ــ عيد كاه طوغي رود كوئته باكستان.

[2] : الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ص٦٢٣ ، عبد الرحمان الجزيري ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.

[3] : الفقه على المذاهب الأربعة جـ١ص٦٢٥.

[4] : المهذب في الفقه الإمام الشافعي جـ١ص١٧٠ ، تاليف الإمام أبي اسحاق ابراهيم بن علي ابن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، طبعة دار الفكر بيروت.

[5] : القاموس الفقهي ٢٦٢ ، سعدي الوجيب ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م دار الفكر بدمشق.

[6] : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين ابن تيمية ، الطبعة الرابعة الناشر دار الكتاب العربي بمصر.

[7] : فقه الزكاة ليوسف القرضاوي ٥٧٩/٢ ، مطبعة دار المعرفة الدار بيضاء.

والعامل عند الظاهرية:

هو العامل الخارج من عند الإمام الواجبة طاعته (١)

وعرفه الشربيني الخطيب بقوله:

العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه ارباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع السهمان لاقاض ووال.(٢)

وعرفه الإمام البغوي بقوله:

العامل الذي يتولى أخذ الصدقات لا للإمام والوالي لأنهما لا يليان أخذها(٣)

وعرفه الجصاص بقوله:

فإنهم السعاة لجباية الصدقة.

وعرفه القرطبي : العامل يعنى السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة. (٤)

والخلاصة:

أن العامل يقصد به من له دخل في جمع الزكاة وما يتعلق بها ويدخل في ذلك الموظفون في فروع إلا دارة ولجان التحصيل با لإضافة إلى القيام بأعمال وظائفهم الأصلية وأعضاء لجان تحصيل الزكاة من غير الموظفين.

العاشر لغة وإصطلاحا:

أولاً:لغة العاشر اسم الفاعل من عشر وهو الذي يأخذ العشور من أموال الناس.

وفي معجم متن اللغة:

---

١ : القاموس الفقهي صـ٢٦٢ ، سعدي ابو جيب.

٢ : الإقناع في حل ا لفاظ أبي شجاع ، لشربيني الخطيب جـ ١ص٢١٣ دار المعرفة بيروت.

٣ : شرح السنة جـ ٦ص٩١ للإمام المحدث الفقيه الحسن بن مسعود البغوي ، ٤٣٦ ــ ٥٢٦هـ تحقيق زهير الشلويش وشعيب الأرفاؤط المكتب الإسلامي.

٤ : أحكام القرآن جـ٣ص١٢٣ للإمام أبي بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي المتوفي ٣٧٠هـ الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان.

العاشر هو يأخذ العشر من الأموال ([1])

وجاء في محيط المحيط:

العاشر من نصبه الإمام على الطريق لأخذ صدقة التجار وآمنهم من اللصوص([2])

وفي لسان العرب:

يقال عشرت ماله أعشره عشرا فأنا عاشر وعشرته ، فأنا معشر وعشار إذا اخذت عشره ، والعاشر هو قابض العشر وفي الحديث (إن لقيتم عاشرا فاقتلوه) أي إن وجدتم من يأخذ العشر على ما كان يأخذه أهل الجاهلية مقيما على دينه ، فاقتلوه لكفره أولا ستحلاله لذلك إن كان مسلما وآخذه مستملا وتاركا فرض الله ، وهو ربع العشر ، فأما من يعشرهم على ما فرض الله فحسن جميل([3])

ثانيا: العاشر في إصطلاح الفقهاء:

عرفه العلامة الكأساني بقوله:

والعاشر هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه ([4])

عرفه ابن عابد بن بقوله:

العاشر من نصبه الإمام على الطرق ليأخذ العشر ونحو من المادة([5])

وجاء في التعريفات:

العاشر هو من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار يمرون به

---

[1] : معجم متن اللغة للعلامة اللغوي الشيخ احمد رضا ، منشورات دار مكتبه الحياه بيروت.

[2] : محيط المحيط جـ٢ص١٤٠٠.

[3] : لسان العرب جـ٤ص٥٧٠ للإمام العلامة أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر بيروت.

[4] : بدائع الصنائع ج ـ ٢ ص ٣٥ للكاساني الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ ١٩١٠م الناشر ايج أيم سعيد ، أدب منزل كراتشي .

[5] : حاشية رد المختار جـ٢ص٣٢٩ للأستاذ محمد امين الشهير بإبن عابدين علي الدر المختار شرح تنوير الابصار ، دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية.

عليه عند اجتماع شرائط الوجوب([1])

وعرفه شمس الأئمة العلامة السرخسي بقوله:

العاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتـــأمن التجار بمقامه من اللصوص ([2])

وجاء في فتح القدير:

العاشر من نصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار ([3])

وجاء في قاموس المصطلحات الاقتصادية.

العاشر هو آخذ الصدقات من التجار عند منافذ مرور التجارات وهو يسمي بهذا الاسم العاشر ، سواء أخذها بحقها. كعامل الزكاة. وأخذ العشر مـــن التجـــار اهل دار الحرب.([4])

وجاء في معجم للغة الفقهاء:

العاشر من نصبه الإمام على الحـــدود ليجبـــي ضريبـــة العشـــر Tax Collector([5])

وجاء في القاموس الفقهي:

العاشر اسم الفاعل من عشر هو من نصبه الإمام لأخـــذ الصدقـــات مـــن التجار([6])

---

[1] : التعريفات صـــ١٨٨ لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، حققه وقدم له ووضع فهارسه ابراهيم الابياري ، الناشـــر دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥ ، ١٩٨٥م.

[2] : المبسوط ١٩٩/٢ للإمام الكبير أبي بكر محمد بن أحمد أبي سهل السرخسي من منشـــورات ادارة القـــرآن والعلـــوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٨هـــ ١٩٨٧م.

[3] : شرح فتح القدير للعاجز الفقير ١٧١/٢ تاليف الشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوحيد ، دار أحياء الـــتراث العربي بيروت لبنان.

[4] : قاموس المصطلاحات الإقتصادية صـــ٣٦٢ لدكتور محمد عمارة الطبعة الأولى ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م دار الشـــروق بيروت.

[5] : معجم لغة الفقهاء صـــ٣٠٠ مع كشاف انكليزي الدكتور محمد رواس و د. حامد صادق من منشورات ادارة القرآن كراتشي باكستان.

[6] : القاموس الفقهي صـــ٢٥٠ لسعدي ابو جيب الطبعة الثانية ١٤٠٨ ، ١٩٨٨م دار الفكر بدمشق.

الفصل الثاني:
كيفية الجباية ووقتها

المبحث الأول:

كيفية جباية العشر:

تعريف العشر لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف العشر لغة:

في لسان العرب:

الجزء من عشرة أجزاء ويجمع العشر على عشور واعشار (١)

وجاء في النهاية في غريب الحديث:

وهو زكاة ما سقته السماء: يقال عشرت ماله أعشر عشرا فانا عاشر وعشرته فأنا معشر وعشار إذا أخذت عشره.(٢)

وفي الصحاح:

وجمع العشير: اعشراء مثل نصيب وانصباء ، وفي الحديث ، تسعة اعشار الرزق في التجارة وجزء في السابياء.(٣)

ثانيا: العشر في اصطلاح الفقهاء:

عرفه العلامه يحي بن آدم القرشي بقوله:

وأما الزكاة في الأرض والزرع والثمار فما كان من أرض من هذه الأرضين التي لم يوضع عليها الخراج فهي ارض عشر ، والعشر هو الصدقة وهو الزكاة المفروضة على المسلمين في زرعهم وثمارهم.(٤)

---

١ : لسان العرب مادة (عشر) ج٤ .

٢ : النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣/٢٣٩.

٣ : الصحاح للإمام الجوهري ج٢/٧٤٦: نشر دار العلم للملايين بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م.

٤ : كتاب الخراج صـ١٣٥ تاليف يحي بن القرشي ملتزم الطبع والنشرا المكتبة العلمية لاهور باكستان الطبعة الاولى ١٣٩٥هـ.

وعرفه الدكتور محمد ضياء الدين الريس بقوله:

العشور وهي الرسوم التي تؤخذ على اموال وعروض تجارة اهل الحرب وأهل الذمة المارين بها على ثغور الإسلام.([1])

ومن هذا نعلم أن ما يؤخذ من المسلمين في عشور التجارة يكون بإسم الزكاة ، لأنه ليس على المسلمين عشور ، وإنما العشور على اليهود والنصارى وقال الإمام أبو يوسف رحمه الله ــ كل مايؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل إلصدقة ([2])

المبحث الأول: كيفية جباية العشر:

لا تخلو جباية العشر من المحاصيل الزراعية التي تجب فيها الزكاة من:

أن تكون المحصول نوعا واحدا:

أو أنواعا مختلفة:

فإذا كان نوعا واحدا: لا خلاف بين العلماء في أنه إذا كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحد ، أخذ منه جيدا كان أورديئا ؛لأن حق الفقراء يجب على طريقة المواساة ، فهم بمنزلة الشركاء.

أما إذا كان أنواعا مختلفة فإن الفقهاء ، رحمهم الله تعالى ، قد اختلفوا في كيفية أخذ الواجب على ثلاثة أقوال:

قال الحنفية والحنابلة: إن كان أنواعا مختلفة ، أخذ من كل نوع ما يخصه.

قال مالك : يؤخذ من الوسط ، لا من الأعلى ولا من الأدنى ولا من كل نوع للمشقة إلا أن يتطوع المزكي بدفع الأعلى .

---

[1] : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية صـ١٢٧ للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دار الأنصار ، البستان ناصية شارع الجمهورية فعابدين الطبعة الرابعة ١٩٧٧م.

[2] : الخراج للإمام أبو يوسف صـ١٤٥. الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهره.

وقال الشافعي: يؤخذ من كل نوع جزء منه ، فإن عسر أخرج الوسط ووجه ذلك قوله تعالي (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)([1]) ولا يجوز اتفاقا إخواج الردئ.

ولا يجوز أخذ الجيد عن الرديء لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إياكم وكرائم أموالهم) إلا أن يتطوع رب المال بذلك([2])

المبحث الثاني:

كيفية تقدير الخراج ومتى يسقط؟ووقت الجباية:

الخراج لغة واصطلاحا:

وفي لسان العرب:

الخرج والخراج واحد وهوشئ يخرجه القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم ، وقال الزجاج الخرج المصدر ، والخراج: اسم لما يخرج ، والخراج: غلة العبد والأمة والخرج والخراج: الأتاوة تؤخذ من أموال الناس ، ويقال: خارج فلان غلامه: إذا اتفقا على ضريبة يردها العبد على سيده كل شهر ويكون مخلي بينه وبين عمله: فيقال عبد مخارج ويجمع الخراج ، الاتاوة ، على أخراج وأخاريج واخرجة.([3])

ويطلق الخراج أيضا على الأجرة ، أولاكراء ومنه قوله تعالى (فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم سدا)([4]) وقوله تعالى: (أم تسألهم خرجا فخراج ربك خير)([5])

---

[1] : سورة البقرة الآية: ٢٦٧.

[2] : المغني ج٢ صـ٧١٢ تاليف أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ مكتبة الرياض الحدلية روضة الطالبين وعمدة المتقين ج٢ صـ٢٤٧ إمام محي الدين أبي زكريا يحي بن مشرف النووي المتوفي ٦٧٦هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج١صـ٤٥٤ للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي احمد الدردير ، مكتبة زهران ، حاره لطفي خلف الأزهر. إشراف زهير الشاويش الكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ

[3] : لسان العرب ج٢ صـ ٢٥٢ ـ ٢٥١.

[4] : سورة الكهف ٩٤.

[5] : سورة المؤمنون آية :٧٢.

ويطلق الخراج على الغلة الحاصلة من الشئ كغلة الدار ، والدابة ، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم (الخراج بالضمان)

وجاء في المصباح المنير:

من خرج يخرج خروجا أي برز والاسم الخراج ، واصلة ما يخرج من الأرض والجمع إخراج ، وأخاريج واخرجة.(١)

فأرى من ذلك أن مجموع معاني الخراج هي:

١. الأجرة ٢. الغلة ٣. والإتاوة ٤. واسم لما يخرج ٥. والحصة المعينة من المال يخرجها القوم في السنة:

(هناك راي بأن الكلمة ليست عربية أصيلة ، وإنما هي نقلت عن اللغة اليونانية عن طريق البيز نطيين ، أوهي تعريب الكلمة الاراميه CHOREGIA وكانت تعني الضريبه بصفة عامة (٢)

الخراج في اصطلاح الفقهاء:

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص.

الخراج بالمعني العام ، هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها وأما الخراج ، بالمعني الخاص ــ فهو الوظيفة أو (الضريبة) التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية:

وعرفه كل من الماوردي وأبو يعلى بأنه:

ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدي عنها (٣)

وعرفه أبي عبيد القاسم بقوله(كما جاء في الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية)

---

١ : مصباح المنير مادة ''خرج''.

٢ : ENCYCLO PAEDIA OF ISLAM VOLL - ١٧
- PAG ١٠٣٠ - IRAN - KHA, LEIDEN E . J . BRILL - NEW EDILION - ١٩٧٨.

٣ : أحكام السلطانية صـ ١٤٦ . تاليف أبي الحسن على بن محمد بن حبيب البصري الماوردي. ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٢هـ.

أن معني الخراج في كلام العرب هو الكراء والغلة ، ألا تراهم يسمون غلة الأرض والدار والملوك.([1])

وقد استعملت كلمة الخراج بمعني الجزية ، ومن ذلك ماجاء في قول الإمام أبو حنيفة رحمه الله لا يترك ذمي في دار السلام بغير خراج راسه.([2])

أما الكلام عن كيفية تقدير الخراج أن أتكلم أيضا عن المبادي التي يقوم عليها الخراج والكلام في ذلك على ترتيب مما يلى:

أولا: كيفية تقدير الخراج:

المتأمل لفعل الخلفاء الراشدين ، رضي الله عنهم ، يجد أنهم لم يسيروا على طريقة واحدة في كيفية تقدير الخراج ووضعه على الأرض التي فتحت في زمانهم وقد اختلفت الرواية عن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه . في تقدير الخراج المضررب فيعتبر بما تحتمله الأرض فإن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وضع الخراج على سواد العراق ضرب فيه بعض نواحية على كل جريب قفيزا ودرهما ، وجرى في ذلك على ما استو فقه من رأى كسري بن قباذ فإنه أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين، وراعي ما تحتمله الأرض من غير حيف وثمنه ثلاثة دراهم. ([3])

وضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، على ناحية أخرى غيرها غير هذا القدر، فاستعمل عثمان ابن حنيف عليه وأمره بالمساحة ووضع ما تحتمله الأرض من خراجها فمسح ووضع كما روي بأسناده عن الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد ، فطرز الخراج فوضع على جريب الشعير درهمين وعلى جريب الحنطة اربعة دراهم وعلى جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الكرم عشرة.

---

[1] : الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية صـ١٢١. الدكتور محمد ضياء الدين الريس ، دارالأنصار ، الطبعة الرابعة ١٩٧٧.

[2] : الخراج صـ١٤٢. للإمام أبو يوسف.

[3] : الأحكام السلطانية للماوردي: صـ١٤٨.

فروي أبو عبيد بأسناده عن عمر ابن ميمون قال (شهدت عمر ابن الخطاب ــ وأتاه ابن حنيف ، فسمعناه ، يقول له: آلله لئن وضعت على كل جريب من الأرض درهما وقفيزا من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم ــ وكتب بذلك إلى عمر ابن الخطاب فأمضاه وعمل في نواحي الشام على غير هذا ، فعلم أنه راعي كل أرض ما تحتمله (١)

أقول: فدل ذلك على أنه راعي في كل أرض ما تحتمله ، وهذا يعني أن امر تقدير الخراج راجع إلى اجتهاد الإمام على ضوء ما تقرره المصلحة العامة مراعي في ذلك التأكد من أن الأرض تحتمل وتطبق ما وضع عليها من غير زيادة تشق على أهل الخراج القائمين على الأرض ولا ظلم بالدولة ولا بد لواضع الخراج من اعتبار طاقة الأرض ماتحتمله فيضع الخراج بملاحظة ذلك .

ثانيا: المبادئ التي يقوم عليها الخراج:

نظراً لاختلاف خصوبة الأرض باختلاف الجهات فقد قرر الفقهاء عدة قواعد يستشار بها لمعرفة طاقة الأرض لمقدار الخراج فقالوا ! يجب أن يكون واضع الخراج مراعيا في كل أرض ما تحتمله في تقدير الخراج وذلك بملاحظة الأمور الآتية:

أولا: ما يختص بالأرض:

ينبغي لواضع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض ، ومدي انتاجيتها وخصوبتها فما يوضع على الأرض الجيده يختلف عما يوضع على الأرض الردئية. وأيضا أن يراعي أن تكون الأرض صالحة للزراعة ويصلها الماء في تقدير ما تكون عليه من جودة يزكوبها ، زرعها أورداة يقل بها ريعها (٢)

وما يوضع على الأرض التي تزرع في كل عام. يختلف عما يوضع على الأرض التي تزرع في عام وتراح في عام. فيراعي عند ابتداء وضع الخراج

---

١ : الأحكام السلطانية: صـ١٥٠: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي ٤٥٨هـ صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، الناشر: شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ ــ ١٩٣٨م.

٢ : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٨. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ١٥١.

على الأرض التي لا تزرع في كل عام حالها واعتبر العلمـــاء أصلـح الأمـور لأرباب هذه الأرض وأهل الفئ ويكون في خصلة من ثلاث.

أ. إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع.

ب. وإما أن يمسح كل جريبين منها بجريب ليكون أحدهمـــا للمـزروع والآخـر للمتروك.

جـ. وإما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك ويستوفي من أربابـه الشطر من مساحة أرضهم. (١)

ثانيا: ما يختص بالزرع:

ما يختص بالزرع من اختلاف انواعه من الحبوب والثمار ، فمنها ما يكـثر ثمنه ومنها ما يقل ثمنه كمن زرع القمح أو الشعير ، يختلف عما يوضـــع علـى الأرض التي تزرع بالأشجار المثمرة كالعنب والنخيل وذلك لاختلاف قيمـة كـل نوع عن الآخر فيكون الخراج بحسبه.(٢)

ثالثا: ما يختص بالسقي وا لشرب:

من الأمور التي تراعي أيضا عند تحديد وظيفـة الأرض العشـرية خفـة مؤونة السقي وكثرتها ، فقد أوجب النبي صلى الله عليه وسلم ، العشر في الخـارج من الأرض العشرية التي تسقي بماء الآبار الذي يجتاج في اخراجه إلى مؤونه.

وكذلك الأمر بالنسبة الأرض الخراجية فما يوضع على الأرض التي تسقي بماء الأمطار أو العيون أو الأنهار يزيد عما يوضع على الأرض الخراجية التـي تسقي بماء الآبار. ما يختص بالسقي والشرب ، لأن ما التزم المؤنة فـي سـقيه بالنواضح والدوالي لا يحتمل من الخراج ما يحتمله سقي السيوح والأمطار (٣)

---

١ : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٥٠. كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ صـ٩٨. للشيخ العلامة فقيه الحنابلـة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى ، الناشر مكتبة النصر الحديثة عبـد الله ومحمد صالح ، الرياض.

٢ : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٨. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ١٥٠.

٣ : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٨.

وشرب الزرع والأشجار ينقسم أربعة أقسام:

أحدها: ما سقاه الآدميون بغير آلة كالسيوح من العيون والأنهار يساق اليها فيسيح عليها عند الحاجة ويمنع منها عند الاستغناء وهذا أو فر المياه منفعة وأقلها كلفة.

والثاني:ماسقاه الآدميون بآلة من نواضح ودواليب أو دوالي وهذا اكثر المياه مؤنة وأشقها عملا.

والثالث: ما سقته السماء بمطر أو ثلج أو طل ويسمى العذي ([1])

والرابع: ما سقته الأرض بنداوتها وما استكن من الماء في قرارها فيشوب زرعها وشجرها بعروقه ويسمى البعل ([2])

رابعا : قرب الأرض الخراجية من المدن والأسواق وبعدها منها.

وهو قربها من البلدان والأسواق وبعدها لزيادة أثمانها ونقصانها ، وهذا إنما يعتبر فيما يكون خراجه ورقا ولا يعتبر فيما يكون خراجه حبا ([3])

فما يوضع على الأرض القريبة من المدن والأسواق يختلف عما يوضع على الأرض البعيدة عن المدن والأسواق لأن بعدها عن المدن والأسواق يزيد من المؤونة والكلفة وينبغي لواضع الخراج أن يحسب حساب النوائب والجوائح التي قد تنزل بأرباب الأرض فيترك لهم من غاية ما تحتمله الأرض نسبة معينة لمواجهة تلك النوائب والحوائج كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، في خرص الثمار المزكاة حيث قال: (إذا اخرصتم فجذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا أو تجذوا الثلث فدعوا الربع).([4]). وقد علل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله(فإن المال

---

[1] : العذي: بالكسر وبفتح الزرع لا يسقي إلا المطر.

[2] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٩. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ١٥١.

[3] : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ١٥٠. والأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٩.

[4] : أخرجه أبو داود ج٢صـ٢٦٩. تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث سهل بن ابي حثمة ، وأيضا اخرجه سنن نسائي، المجلد ١٦ جلد ٥ صـ٤٢ الكتب السنة.

العرية والوطية)([1]) وقال عمر رضي الله عنه (خففوا على الناس في الخرص في المال العرية والأكلة) ([2])وقد راعي عثمان بن حنيف ذلك التخفيف عندما وضع الخراج على أرض السواد فقال: حملناها أمراهي مطيقة له فيها كثير فضل ([3]) فدل ذلك على أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسيرا فقد تركه لهم وقال أيضا ، ولو زدنا لأطاقت.

وقد نبه الماوردي على ذلك بقوله ، ولا يستقصي وضع الخراج غاية ما يحتمله ، وليجعل منه لأرباب الأرض بقية يجبرون بها النوائب والحوائج ، وحكي أن الحجاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد ، فمنعه من ذلك ، وكتب إليه لا تكن على درهمك المأخوذ أخرص منك على درهمك المتروك وأبق لهم لحوما يعقدون بها شحوما ([4])

أقول:

إنه لا شك أن تشريع الإسلام لوضع الخراج وتقديراته هذه الملاحظات فيه استهداف لروح الشريعة من توخيها العدالة وهي أمر ينشده الإسلام على الدوام بينما يرى الإنسان أن نظام الخراج في الإسلام يقر صاحب الأرض السابق في أرضه يستثمرها ويستغلها في مقابل جزء يسير يدفعه للدولة الإسلامية مما تخرجه الأرض هذا فضلا عن تمتعه بالأمان تعصم دماء غير المسلمين وأموالهم ، فالعدل

---

[1] : أخرجه ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الأموال صـ٥٨٦ .. (منشورات مكتبة الكليات الأزهرة القاهره الأزهر ، دار الفكر بيروت) من حديث مكحول مرسلاً.

[2] : قال أبو عبيد: العرية تفسر تفسيرين الأول: كان مالك بن أنس يقول: هي النخلة يهب الرجل ثمرها للمحتاج يعرية إياها ، فيأتي المعري ، وهو الموهوب له إلى نخلته تلك ليجتنيها ، فيشق على المعري ، وهو الواهب ، دخوله عليه المكان أهله في النخل قال: فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بخرصها تمرا أما التفسير الثاني : فهو أن العرايا هي النخلات يستثنيها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته . فلا يدخلها في البيع ، ولكنه يبقيها لنفسه وعياله فتلك الشيا لا تخرص عليه لأنه قد عفي لهم عما يأكلون تلك الأيام فهي العرايا سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة فالمعني الثاني هو المقصود في حديث النبي صلى الله عليه وسلم. وأما الوطية فهي السابلة وهو الذين يطؤن بلاد الثمار مجتازين أبو عبيد الأموال صـ٥٨٧ ، ٥٨٨.

[3] : صحيح البخاري ج٤ صـ٢٠٤ المجلد الثاني دار الفكر.

[4] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٤٩.

بين الناس أصل من أصول الشريعة الإسلامية يستوي فيه جميع الناس لا فرق في ذلك بين مسلم وغير مسلم ماداموا مقيمين في دار الإسلام.

مسقطاط الخراج:

إذا استقر أخذ الخراج مقدرا بالشروط المعتبره فيه وهي صلاحيـــة الأرض وإمكانيتها من الانتفاع. كما ذكرنا قبله. صار لازما على الأرض فيجب الخـــراج بمجرد إمكان القائم على الأرض من الانتفاع بها ولو لم يزرعها.

غير أنه قد تنشأ بعض الأعذار والعوائق التي لا تنشأ عن إهمال القائم على الأرض أو تقصيره تمنع توفر شرط الطاقة أو تحقيق المصلحة للطرفين: الدولـــة والقائم على الأرض عند ما لا يستطيع دفع الخراج وجبايته وبالتـــالي تخفيفـــه أو سقوطه تبعا لو جود المانع وهو عدم التمكن من الانتفاع.

ولسقوط الخراج احوال نوردها فيما يلي:

انعدام صلاحية الأرض للزراعة:

المقصود بانعدام صلاحية الأرض للزراعة هو أن يطـــرأ علـــى الأرض الخراجية طارئ خارج عن فعل الإنسان يمنع صاحبها من الانتفاع بها كإنقطـــاع الماء عنها ، أو غلبته عليها بحيث تصبح غير صالحة للزراعة. فـــإذا تعرضـــت الأرض الخراجية لذلك ، سقط عنها الخراج عند جماهير الفقـــهاء ســـواء أكـــان الخراج الواجب مقاسمة ، أم وظيفة فيسقط خراج المقاسمة ووجه ذلك أن الوجوب متعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود وايضا يسقط خراج الوظيفـــة والدليل على ذلك ان الوجوب متعلق بالتمكن من الانتفاع بـــالأرض وهـــو غـــير موجود (١)

---

١ : حاشية ابن عابدين ويليه تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين ج٤ صـــ١٩٠ الناشر . ايـــج ايم ســـعيد كمبـــني كراتشي . قد طبع ايجو كيشنل بريس كراتشي ، الأحكام السلطانية صـــ١٥٠. أحكام أهل الذمة ج١ صـــــ١١٧ تأليف الشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزيه. حققه وعلق الدكتور صبحي الصالح دار العلـم للملايين. الطبعة الثانية بيروت. ١٤٠١ هـــ ،١٩٨١م.

هذا في حالة عدم إمكانية إصلاحها وإعمارها ، أما إذا أمكن إصلاحها وأعمارها فيجب على الإمام أن يعمر الأرض ويصلحها من بيت مال المسلمين من سهم المصالح ، ولا يجوز إلزام أهلها بعمارتها من أموالهم.

فإن سألهم أن يعمروها من أموالهم ويعتدلهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك جاز وإذا كان سهم المصالح عاجزا عن سد نفقات إصلاح هذه الأرض أجبر أهلها عليه لأن في ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء وإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت في غير الزراعة كالرعي والصيد وغير ذلك يوضع عليها خراج جديد بحسب ما تحتمله. وهذه الأرض تختلف عن أرض الموات فإن ارض الموات مباحة ([1])

تعطيل الأرض عن الزراعة:

تعطيل الأرض عن الزراعة من جهة القائم عليها مع كون الأرض صالحة للزراعة فيه صورتان :

الصورة الأولى:

إن كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض كان يدهم البلاد عدو ويمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها أو يلحقهم جور من الولاة لم يمكنهم الإقامة عليه فهذا يسقط الخراج عنهم مطلقا حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها([2])

والصورة الثانية:

إن كان التعطيل من جهة صاحب الأرض وفيه حالتان: هل تم ذلك بتفريط منه أو بغير تفريط.

أحدها: فإذا عطلها بتفريط منه كأن بتركها بلا زراعة واستغلال وهو متمكن من الانتفاع بها وقادر على زراعتها ففي هذه الحالة اتفق جمهور الفقهاء

---

[1] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٥٠. أحكام أهل الذمة لإبن القيم ج١ صـ ١١٧.

[2] : المرجع السابق:

على اسقاط خراج المقاسمة والدليل على ذلك أن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود (١) ولا يقر المفرط على عدم استغلاله للأرض الخراجية بل يؤمر بزراعتها واستغلالها لئلا يتضرر أصحاب الفيء.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله .على رأيين في خراج الوظيفة.

الرأي الأول:

قال جمهور الفقهاء وعلى رأسهم أكثر الحنفية والشافعية ولحنابلة أن خراج الوظيفة لا يسقط إذا كان التعطيل من جهة صاحب الأرض وتفريط منه والدليل على ذلك أن خراج الوظيفة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو موجود ولأن الخراج بمنزلة الإجارة فإذا اعطل المستأجر الانتفاع بالمؤجر لم تسقط الأجرة.

والرأي الثاني:

وذهب المالكية إلى سقوط خراج الوظيفه بتعطيل الأرض عن الزراعة سواء عطلها مختارا أم معذورا والدليل على ذلك هو عدم تحقق الانتفاع بالأرض.(٢)

ثانيهما :

إذا عطلها بلا تفريط منه كأن ترك زراعتها بعدم قوتها وقدرته الجسمية أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف الزراعة ونفقاتها يسقط خراج المقاسمة اتفاقا لأنه يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود (٣)

أما خراج الوظيفة:

فقد اختلف الفقهاء فيه على رأيين.

---

١ : حاشية ابن عابدين ج٤صـ١٩١. وما بعدها: الأحكام السلطانية للماوردي صـ ١٥٠. أحكام اهل الذمة لإبن القيم ج١ صـ١٢٤.

٢ : المرجع السابق:

٣ : المرجع السابق:

الرأي الأول:

ذهب المالكية إلى سقوط خراج الوظيفة أيضا في هـــذه الحالـــة بتعطيـــل الأرض عن الزراعة لعدم تحقق الانتفاع بالأرض.

الرأي الثاني:

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلـــى عـــدم ســـقوط الخراج وعلى الإمام أن يتصرف في الأرض تصرفا يحقق المصلحة لأهل الفـــيء ولصاحب الأرض.

والتصرفات التي نص عليها الفقهاء هي.

ما قاله الشافعية رحمهم الله والحنابلة رحمهم الله. من أن للإمام أن يـــأمر صـــاحب الأرض بتأجيرها لمن يقوم بزراعتها وإلا رفع يده عنها ، ولا تترك بيـــده خرابـــا وإن دفع خراجها ، لئلا تصير بالخراب مواتا فيتضرر أهل الفيء بتعطيلها.([1])

وقال الحنفية رحمهم الله: الإمام بالخيار إن شاء دفع الأرض لغير صاحبـــها مزارعة ويأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقي له ، وإن شـــاء آجرهـــا وأخـــذ الخراج من الأجرة وإن شاء زرعها من بيت المال فإذا حصلت الغلة أخـــذ قـــدر الخراج وما أنفق ، ويحفظ الباقي لمستغل الأرض.

وقال أبو يوسف رحمه الله: للإمام أن يدفع للعاجز كفايته من بيـــت المـــال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه فإذا لم يجد الإمام من يعمل في تلك الأرض مزارعـــة أو بالأجرة أو غير ذلك فيرى أبو يوسف رحمه الله ومحمد رحمه الله بيعها وأخـــذ الخراج من ثمنها ويحفظ الباقي لمستغل الأرض.

ويرى أبو حنيفة رحمه الله عدم جواز بيعها وإنما يحجرها للمصلحة العامة، مع أنه لا يرى جواز لحجر على الكبير إلا أن هذا الحجـــر يعـــود نفعـــه علـــى

---

[1] : فتح القدير ج ٥ ص ٢٨٥ الأحكام السلطانية للماوردي صـــ١٥٢. أحكام اهل الذمة للإبن القيم ج١ صـــ١٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع ج٣ صـــ٩٩. علق عليه الشيخ هلال مصلحي مصطفى هلال. الناشر: مكتبة النصـــر الحديثه ، لصاحبيها. عبد الله ومحمد الصالح الراشد ، الرياض.

العامة.(١)

هلاك الزرع بآفة سماوية:

إذا زرع صاحب الأرض الخراجية أرضه بزرع ما ، فأصابته آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها ، كغرق أو حرق او شدة برد أو جراد أكل الزرع أو انقطاع أو نتيجة لإصابة الأرض بقحط أو غير ذلك ففيه صورتان.

إما أن يكون الهلاك قبل الحصاد وإما أن يكون الهلاك بعد الحصاد.

الصورة الأولى:

هلاك الزرع قبل الحصاد:

فإذا هلك الزرع بآفة سمايه قبل الحصاد فلا خلاف بين الفقهاء في اسقاط خراج المقاسمة إذا أدت تلك الآفة إلى هلاك جميع الزرع: لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة.

أما خراج الوظيفة فيسقط عن صاحب الأرض عند الحنفية ، لأنه مصاب ويستحق المعونة ولأن الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي ، فلا يمكن ايجابها بعد هلاك الزرع بآفة سماوية: لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض.

واشترط الحنفية لسقوط الخراج بهذا لسبب شرطين.

الشرط الأول: أن لا تبقي من السنة مدة يتمكن فيها من زراعة الأرض مرة أخرى ، فإن بقيت من السنة مدة يتمكن فيها من أن يزرع الأرض ثانية لم يسقط الخراج لتحقق الانتفاع بالأرض وقد روا المدة بثلاثة أشهر.

الشرط الثاني: أن لا يبقى من الزرع ضعف الخراج الموظف على الأرض فإن بقي من الزرع ضعف الخراج الموظف على الأرض لم يسقط الخراج ويؤخذ من الزرع ، لأنه لا يزيد على النصف. وإن بقي أقل من ضعف الخراج الموظف

---

١ : الفتاوى الهندية ج٢ صـ٢٤٠ ــ ٢٤١. المسماة بالفتاوى العالمكيرية ، الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية . بولاق مصر المحمية ، سنة ١٣١٠ هجرية. حاشية رد المختار على الدر المختار ج٤ صـ ١٩١.

على الأرض لا يؤخذ منه الخراج الموظف ، ويكتفي في هذه الحالة يأخذ نصف الخارج من الأرض بعد خصم نفقات الزراعة. (١)

هذا ما جاء في كتب الحنفية أما المالكية والشافعية والحنابلة فما وجدت أي قول من هؤلاء الفقهاء رحمهم الله تعالى. في هذه المسألة ، والله أعلم بالصواب.

والصورة الثانية:

هلاك الزرع بعد الحصاد:

إذا هلك الخارج من الأرض بآفة سماوية بعد الحصاد لا يمكن الاحتراز عنها ، كغرق وحرق فلا خلاف بين الفقهاء في اسقاط خراج المقاسمة لتعلقه بالخارج من الأرض حقيقة جاء في حاشية ابن عابدين.

ولو هلك الخارج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعد فلا شيئ عليه لتعلقه بالخارج حقيقة ، وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن إلا بالتعدي.(٢)

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط بهلاك الخارج بعد الحصاد عند الحنفية: لأن خراج الوظيفة يجب في الذمة ، ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وزراعتها ، وبالحصاد قد تحقق الانتفاع بالأرض. وحصلت الزراعة بالفعل فلا يسقط الخراج الموظف بهلاك الخارج بعد الحصاد. وجاء في الفتاوى الهندية. ذكر شيخ الإسلام (خواهرزادة) أن هلاك الخارج قبل الحصاد يسقط الخراج وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه. (٣) وبا لنسبة للمذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة فما وجدت أي قول في هذه المسألة في كتب هذه المذاهب. والله أعلم بالصواب.

---

١ : الفتاوى الهنديه ج٢ صـ٢٤٢ . كتاب المبسوط ج١٠ صـ٨٣. لشمس الدين الرخسي الطبعة الثانية دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان ، فتح القدير شرح هداية ج٥ صـ٢٨٤. لكمال الدين محمد بن عبد الواحد مع الكفاية لجلال الدين خوارزمي ، المكتبة الرشيدية كوئته باكستان ، حاشية ابن عابدين ج٤ صـ١٩٠.

٢ : حاشية ابن عابدين ج٤ صـ١٩٠.

٣ : الفتاوى الهندية ج٢ صـ٢٤٢.

إسقاط الإمام للخراج عمن وجب عليه.

إذا رأي الإمام إسقاط الخراج عمن بيده أرض خراجية لمصلحة ، أو لكون من بيده تلك الأرض يقوم بعمل من الأعمال التي يحتاجها المسلمون كالقضـــاء أو التدريس أو حماية الثغور الإسلامية أو التجسس على الأعداء بمعرفة ما عندهـــم من وسائل القوة المادية والمعنوية أو غير ذلك.

فهل يجوز هذا التصرف من الإمام أولا ؟

اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى ، في هذه المسألة على رأيين.

الرأي الأول:

ذهب الحنابلة رحمهم الله وأبو يوسف رحمه الله من الحنفية إلى جواز ذلـــك وذلك لأن الإمام له حق النظر في مصالح المسلمين ، وفعل ما فيه مصلحة لـــــهم ومن القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في ذلك أن (تصرف الإمام على الرعيـــة منوط بالمصلحة) (١)

وقالوا: لو صار الخراج في يده جازله أن يخـــص بـــه شـــخصا إذا راى المصلحة فيه وكذلك له اسقاطه للمصلحه وقد قيد بعض علماء الحنفية والحنابلـــة ذلك بأن يكون الشخص الذي ينوي الإمام إسقاط الخراج عنه ممن يستحق الخـراج كالفقيه والجندي والقاضي والمؤذن وغير ذلك. (٢)

الرأي الثاني:

وذهب محمد بن الحسن إلى أنه لا يجوز للإمام اسقاط الخراج عمن وجـب عليه لأن الخراج حق مـــن حقـوق المسـلمين فـلا يجـوز للإمـام اسـقاطه كالعشر (٣)وبالنسبة للمالكية والشافعية فلم نقف لهم على نصوص في هذه المسألة.

---

١ : الأشباه والنظائر ج١ صـ١٥٧. للشيخ زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم ٩٢٦ ــ ٩٧٠. الخراج للإمام أبو يوسف ، موسوعة خراج صـ٨٥.

٢ : كشاف القناع عن متن الإقناع للهوتي ج٣ صـ١٠٠. الفتاوى الهندية ج٢ صـ٢٤٠. حاشـية ابـن عـابدين ج٤ صـ١٩٣ الأشباه و النظائر ج١ صـ١٥٧. للشيخ زين العابدين مع شرحه للحموي غمز عيـــون البصـائر. اداره القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.

٣ : حاشية ابن عابدين ج٤ صـ١٩٣. الفتاوى الهندية ج٢ صـ٢٤٠.

البناء على الأرض الخراجية:

اختلف الفقهاء في استمرار وظيفة الخراج على الأرض الخراجية بعد أن يبني عليها أبنية وحوانيت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استمرار وجوب الخراج وعدم سقوطه عن تلك الأرض ، لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والفرس. (١) وروي يعقوب بن بختان أنه سأل أحمد بن حنبل. ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة على ما وظف عمر بن الخطاب رضي الله عنه. على كل جريب ، فيتصدق به ؟ فقال ما أجود هذا: فقال له يعقوب: بلغني عنك أنك تعطي عن دارك الخراج فيتصدق به. قال: نعم وقد علل علماء الحنابلة فعل أحمد بقولهم: إنما كان أحمد يفعل ذلك لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، الخراج فلما بنيت مساكن ، راعي أحمد حالها الأولى التي كانت عليها. (٢)

والقول الثاني:

ذهب الحنفية إلى سقوط الخراج عن الأرض الخراجية بعد أن يبني عليها من هي بيده أبنية وحوانيت ، ولا يجب الخراج على الأرض إلا إذا جعلها بستانا ، أو مزرعه ،لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وغلتها (٣)وهذه صلاحية مفقودة في حالة البناء للسكن.

والقول الثالث:

ويرى الماوردي أن الخراج يسقط عن الأرض الخراجية التي بني عليها من هي بيده أبنية.

إسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم.

---

١ : أحكام أهل الذمة ج١ صـ١٢٠. الأحكام السلطانية. صـ١٥١. الأحكام السلطانية صـ١٧٠ للأبي يعلي.

٢ : أحكام أهل الذمة ج١ صـ١٢٠.

٣ : فتاوى الهندية ج٢ صـ٢٤٠.

فإذا أسلم صاحب الأرض الخراجية ، أو باعها من مسلم فلا ضرورة لتغيير المؤنة ، لأن المسلم من أهل وجوب الخراج أي في الجملة.([1])

وقت جباية الخراج:

وقت جباية الخراج يختلف تبعا لنوع الخراج المفروض على رقبة الأرض.

فإذا كان المفروض خراج مقاسمة يكون وقت الوجوب عند كمال الزرع وتصفيته ، ويتكرر الواجب بتكرر الخارج من الأرض لأن الخراج يتعلق بالخارج من الأرض. ([2])

أما إذا كان المفروض خراج وظيفة فلا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة ، ولا يتكرر ، ولو استغلها صاحبها في السنة عدة مرات ، وذلك لأن عمر رضي الله عنه . لم يأخذ الخراج من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة ، ولأن ريع عامة الأراضي يكون في السنة مرة واحدة وإنما يبني الحكم على العام الغالب.

وقال الماوردي في الأحكام السلطانية في وقت الجباية.

إذا تقرر الخراج بما إحتمله الأرض راعي فيها أصلح الأمور من ثلاثة أوجه.

أحدها: فإن يضعه على مسائح الأرض كان معتبرا بالسنة الهلالية لأنها السنة المعتبرة شرعا.

والثاني: فإن يضعه على مسائح الزرع كان معتبرا بالسنة الشمسية لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع .

والثالث: فإن يجعلها مقاسمة كان معتبرا لكمال الزرع وتصفيته ([3])

---

[1] : المبسوط للسرخسي ج١٠ صـ٨٠ فتح القدير للكمال ابن همام ج٥ صـ٢٨٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، تاليف العلامة فخر الدين .عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ج٣ صـ٢٧١ مكتبة امداديه ملتان باكستان الخراج للإمام أبو يوسف رحمه الله صـ٦٨.

[2] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٩. الإستخراج لأحكام الخراج لإبن رجب حنبلي موسوعة الخراج صـ٧٦. دار المعرفة بيروت أحكام أهل الذمة ج١ صـ١١٦.

[3] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٤٩.

وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن خـــراج الوظيفة يجب عند نهاية السنة. ([1])

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يجب في أول السنة ولكن بشـــرط بقـاء الأرض النامـية في بده سنة إما حقيقة وإما تـقديرا ويأخذه الإمام عنـــد بلـوغ الغلة. ([2])

[1] : نهاية المحتاج ج٨ صـــ٧٤ للرملي. المكتبة الإسلامية. الأحكام السلطانية لأبي يعلي صـــ١٦٨.

[2] : الفتاوى الهندية ج٢ صـــ٢٤٣.

الباب الثاني:

في من له ولاية الأخذ والمطالبة بالواجب وفيه ثلاثة فصول.

الفصل الأول

من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج

الفصل الثاني

أقسام الأموال الزكوية من حيث ولاية المطالبة وأقوال الفقهاء في ذلك.

الفصل الثالث

تعيين الجباة وشروطهم

أولا: الولاية لغة واصطلاحا:

الولاية لغة:

تأتي الولاية بفتح الواو وكسرها بمعني النصرة. ([1]) كما في قوله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) ([2])

وقال سيبويه: مصدر وبالكسر اسم ، كالإمارة ، وهي اسم لما يتولاه الشخص ويقوم به من أعمال.([3])

والوالي فعيل بمعني فاعل من وليه إذا قام به. كما في قوله تعالى: (الله ولي الذين آمنوا) ([4])

وقال ابن فارس وكل من ولي أمر أحد فهو وليه وقد بطلق الولي أيضا على المعتق وابن العم والناصر وحافظ النسب والصديق.([5])

ومنه ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته وولي المرأة الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه ([6]) كما في قوله عليه السلام أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل.([7])

وقد يأتي الولي بمعني المفعول في حق المطيع فيقال المؤمن ولي الله. ([8])

تعريف الولاية في إصطلاح الفقهاء:

لما كانت مراتب الولاية مندرجة فهناك الولاية العامة والولاية الخاصة والأخص منها. اختلفت تعريفات الفقهاء للولاية حسب عمومها وخصوصها.

أولا: تعريف الولاية بالمعني الأعم.

---

[1] : لسان العرب: ج١٠ صـ٤٠٧.

[2] : سورة التوبة الآية ٧٠.

[3] : لسان العرب ج١٥ صـ٤٠٧.

[4] : سورة البقرة. الآية ٢٥٧.

[5] : المصباح المنير ج٢ صـ٩٢٧.

[6] : لسان العرب ج ١٥ ص ٤٠٧ ، والمعجم الوسيط ج ٢ ص ١٠٥٨.

[7] : مسند للإمام احمد بن حنبل ج٦ صـ٦٩.

[8] : المصباح المنير ج٢ صـ ٩٢٨ .

عرفها الفقهاء بأنها تنفيذ القول على الغير شـــاء أو أبـــي ([1]) أي سـلطة شرعية تقضي تنفيذ القول على الغير شاء أو أبي واحترز بشاء أو أبي عن ولايـة الوكيل.

وعرفها بعض المحدثين بأنها قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف فـــي شؤن غيره جبرا([2]) عليه وبالنظر هذين التعريفين يتبين أن كل واحد منهما يـدور حول معني واحد وهو السلطة الشرعية التي تثبت لبعض الأشخاص على بعـــض فتجعل لبعضهم التصرف في شؤن البعض الآخر قهرا عنه.

والخصائص المشتركة للتعريفيين هي.

أن الولاية في كل منهما مطلقة فتمثل الولاية على النفس والاية على المـال كما تشتمل الولاية العامة كولاية الحاكم أو القاضي والولاية الخاصة كولايـة الأب أو الجد.

وأحسن هذين التعريفيين هو التعريف الثاني:

لأن هذا التعريف يصرح بأن الولاية هي قوة شرعية بينما التعريـف الأول لا يصرح بذلك.

ولأن موضوع الولاية وفيه اشمل وهي التصرف في شؤن الغير ويكـــون ذلك بالفعل أو القول بينما هي في التعريف الأول أخص (القول فقط)

ثانيا: تعريف الولاية بالمعني الأخص:

وعرفت الولاية بتعريفات أخرى ولكنها أخص من التعريفات السابقة فعرفت بأنها: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في شؤن الشخصية والمالية ([3])

وعرفت أيضا بأنها: تدبير الكبير الراشـــد شـؤون القـاصر الشـخصية

---

[1] : رد المختار ج٢ صـ٣٢١. البحر الرائق ج٣ صـ١٠٩ طبع على نفقة ، المكتبة الماجدية كوئته.

[2] : أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد الرحمن تاج ص ٥٥ والأحوال الشخصية للأستاذ أحمـد الحصري ص ٥.

[3] : موسوعة عمر بن الخطاب لدكتور محمد رواس قلعه جي ص ٦٨٥.

والمالية.([1])

وبالنظر في مثل هذين التعريفيين يتبين أن كل واحد منهما يدور حول معني قريب من التعريفيين الأولين وإن كانت الولاية هنا أخص

لأنها تتعلق بالولاية على المال والولاية على النفس.

ولأنهما يثبتان الولاية على القاصر.

والقاصر من لم يستكمل أهلية الأداء سواء أكان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز.

تعريف الولاية في القانون:

لم يرد في القانون الباكستاني تعريف الولاية ولكن وجد فيه تعريف السيادة Souereignity قد ورد في ديباجه ([2])الدستور لسنة ١٩٧٣م.

الدولة لها حق السيادة ولكن السيادة المطلقة حق الله تعالى ، والدولة لها حق السيادة التنفيذية وينفذ هذه السلطة نواب مجلس الشعب الذين عينهم الشعب الباكستاني والدولة عندها نظام Government.

ونظام قائم على أصحاب المناصب والوظائف الرسمية القائمين بأعمال الدولة التنفيذية والقضائيه والتشريعة والإدارية.

وقد ورد في مادة ٩٠ دستور سنة ١٩٧٣.

أنالسلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة أو بيد نوابه وقد ورد فيالباب الثاث أن المحكمة العليا بيدها السلطة القضائية.

Subject to the constitution, the excutive Authority of the fedration shall be exercised in the name of the president by the fedral Govt,consisting of the primeminister and the fedral minister. Art ٩٠ cnst ١٩٧٣.([3])

وهذاهيالسلطة بمعناهاالعام

---

١ : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ج٤ صـ٧٤٦.

٢ : التمهيد الباسط لأسباب التشريع والمراد إصداره وأعراضه .

٣ : constitutionof the Islamic Republic of Pakistan ١٩٧٣ Art ٩٠.

وورد في المادة ٦ ، ٧ القانون رقم ٨ لسنة ١٨٩٠م المحكمة لها السلطة بأن تولي على الصبي وليا على النفس أو على المال أو على النفس والمال معا إذا رأت في ذلك مصلحته ولكن إذا كان له الولي الطبعي كالأب أو الوصي فللمحكمة أن تعزلهما وبعد عزلهما. لها أن تعين له الولي. ([1])

ويمكن القول بأن الولاية الثابتة في القانون كما هي ثابتة في الشريعة الإسلامية ،وفي الشريعة الإسلامية توجد للولاية العامة والخاصة. تعريفات كما ذكرت. ولكن في القانون يسمى الولاية العامة بإسم السيادة أوالسلطة ولم يوجد فيه تعريف الولاية. ولكن السيادة والسلطة تفيد معني الولاية التي تستعمل في الشريعة الإسلامية.

أقسام الولاية:

أـ أقسام الولاية في الشريعة الإسلامية:

ب ـ أقسام الولاية في القانون.

أقسام الولاية في الشريعة الإسلامية.

تنقسم الولاية بمعناها العام إلى قسمين.

الـولاية العامة.

إلـولاية الخاصة.

الولاية العامة:

حيث قال الماوردي في كتابه: أن الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وهي التي تثبت للإمام على الأمة فالإمامة هي الولاية العامة. ([2])

فحراسة الدين وسياسة الدنيا ولاية عامة للإمام على الأمة. وقد اتفق الفقهاء

---

[1] : Guardian and Wards Act (viii of ١٨٩٠) sect ٦ - ٧

[2] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ٥ ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٣٩٨هـ ، ١٩٧٨م.

على وجوب أن يكون للأمة ([1])إمام بدليل قول الله تعالى (يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ([2]) ففرض علينا طاعة أولى الأمر فينا وهم الأئمة المتأمرون ([3])علينا.

إذا كان الإمام لا يقدر بنفسه على القيام بأمور الأمة كلها حول الشرع له أن يستعين على تلك الأمور بنواب عنه تثبت لهم ولايات. هي أخص من ولاية الإمام ولكنها في ذاتها يمكن أن تعد من الولاية العامة.

وقد قسمها الماوردي وأبو يعلي إلى أربعة أقسام:

القسم الأول:

من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة.

القسم الثاني:

من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة.

القسم الثالث:

من تكون ولايته خاصة في أعمال عامة.

القسم الرابع:

من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة.

القسم الأول:

من تكون ولايته عامة في الأعمال العامه وهم الوزراء لأنهم يستنابون في جميع الأمور من غير تخصيص. ([4])

ثم الوزارة قسمها الماوردي والقاضي أبو يعلي إلى ضربين.

وزارة تفويض و وزارة تنفيذ.

---

[1] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ٥ ، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ١٩ دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م صححه وعلق عليه المرحوم محمد الفيقي.

[2] : سورة النساء الآية ٥٩.

[3] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ٥.

[4] : الأحكام السلطانية للماوردي صـ٢١. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ٢٨.

فأما وزارة التفويض. فهي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده ، وليس يمتنع جواز هذه الوزارة ، قال الله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه الصلاة والسلام (وجعل لي وزيرا من أهلي هارون أخي أشدد به أزري وأشركه في أمري) (١) وإذا جاء ذلك في النبوة كان في الأمامة أجوز.

وأما وزارة التنفيذ: فحكمها أضعف وشروطها أقل لأن النظر فيها مقصور على رأي الإمام وتدبيره وهذا الوزير وسط بينه وبين الرعايا والولاة يؤدي عند ما أمرا وينفذ عند ما ذكر ويمضي ماحكم ويخبر بتقليد الولاة وتجهيز الجيوش ويعرض عليه ما ورد من فهم وتجدد من حدث ملم.(٢) ليعمل في ما يؤمر به فهو معين في تنفيذ الأمور وليس بوال عليها ولا متقلدا لها فإن شورك في رأي كان بإسم الوزارة أخص وإن لم يشارك فيه كان بإسم الواسطة والسفارة.(٣)

القسم الثاني:

من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة: وهم أمراء الاقاليم والبلدان لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور.(٤)

وإذا قلدا الخليفة أمير على إقليم أو بلد كانت أمارة على ضربين عامة وخاصة.

فإذا كانت عامة وهو أن يفوض إليه الخليفة أمارة بلد أو اقليم ولاية على جميع أهله ونظر في المعهود من سائر أعماله. فيصير عام النظر فيما كان محدودا من عمله. ويشتمل نظره فيه على سبعة أمور ومن هذه السبعة أمور جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال وتفريق ما يستحق منها. فأما إذا كانت

---

١ : سورة طه الآيات ٣١-٣٣.

٢ : ملم جمعه جمعا شديدا ، المعجم الوسيط ج ٢ ص٨٤٦ صدر مكتبة العليمية طهران .

٣ : الأحكام السلطانية للماوردي صـ٢٢ ـ ٢٥. أحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى صـ٢٨،٢٩.

٤ : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ٢٨. أحكام السلطانية للماوردي صـ٢١.

خاصة. فهو أن يكون الأمير مقصور الإمارة وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ولا لجباية الخراج والصدقات.([1])

القسم الثالث:

من تكون ولاية خاصة في الأعمال العامة. وهم كقاضي القضاة ونقيب الجيوش وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات لأن كل واحد منهم مقصود على نظر خاص في جميع الأعمال.([2])

والقسم الرابع:

من تكون ولايته خاصة في ا عمال خاصة: وهم مثل قاضي بلد أو إقليم أو جابي صدقاته ، أو حامي ثغره أو نقيب جنده لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل.([3])

أن الولاية العامة تتعلق ببحثنا أما الولاية الخاصة وهي التي تثبت للأقرباء أو من يقوم مقامهم كالأب والجد وما إلى ذلك. وأيضا هي تنقسم إلى قسمين ، ولاية على المال وولاية على النفس.

أقسام الولاية في القانون الباكستاني:

وجاء في الدستور الباكستاني الصادر ١٩٧٣م في المادة رقم ٩٠ أن الاتحاد (الدولة) لها السلطة التنفيذيه وتنتقل هذه السلطة إلى رئيس التحادية ، فلرئيس أن ينفذ القانون بنفسه أو غيره لتنفيذه وفقا لما ورد في الدستور.

(Exercises of Executive authority of the federation) The executive authority of the federation shall west in the president and shall be exercised by him either directly or through officer a subordinate to him in accordance with the constitution ([4])

---

[1] : الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلي صـ٣٤ ـ ٣٦.

[2] : الأحكام السلطانية للقاضي ابي يعلي صـ٢٨ الأحكام السلطانية للماوردي صـ٢١.

[3] : نفس المراجع.

[4] : PLD ١٩٨٥ central statute page No. ٤٧٢.

فيبرز من هذا النص الولاية العامةللرئيس الاتحادي ونوابه

الولاية الخاصة حاصلة للسلطة الحاكمة أوللوالي الطبيعي أوللولي الـــذي عينته المحكمة وفقا للقانون رقم ٨ لسنة ١٨٩٠م والقانون يضيف إلى هذا أنـــه إذا قنن المقنن أو ذو سلطة قانونا فهذا القانون المشار إليه في الفوق يكون تابعا لذلـــك القانون حسب ماده رقم ٣ قانون رقم ٨ لسنة ١٨٩٠م(١). الولايـــة علـــى المـــال والنفس أو كليهما تابتة للولي على وفق ماده رقم ٢/٣ قانون رقم ٨ لسـنة ١٨٩٠م , ويمكن القول إن القانون الباكستاني يتفق مع الشريعة الإسلامية فـــي الأحـــوال الشخصية بصفه عامة كما جاء في القانون ٥ لسنة ١٩٦٢م.(٢)

أما بنسبة إلى الولاية العامة فالقانون لا يتفق مع الشريعة الإسلامية فيها تمامـــا بل يعترف بالسلطة التنفيذية فقط. للحاكم والمحكمة.

أما الشريعة الإسلامية فتعترف بالسلطة العامة والولاية الكاملة للحاكم فـــي أمور الدين وسياسة الدنيا كليهما كما قال الماوردي في كتابه الأحكام السلطانيه.

من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج:

قرر الفقهاء المسلمين أن الخارج من الأموال العامة التي يتولـــى أمرهـــا الأئمة والسلاطين فالإمام هو الذي يقدر الخراج ابتداء ويطالب به ويقرر صرفـــه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة ، وذلك لأن الإمام وكيل عن الأمة فـــي اســـتيفاء حقوقهاممن وجبت عليهم. وقال القرطبي (الأموال التي للأئمة وللولاة فيها مدخـــل ثلاثة اضرب. ما أخذ من المسلمين علـــى طريـــق التطـــهير لـــهم كالصدقـــات والزكوات.

والثاني: الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة.

---

١ : The Guardian & wards act (viii of ١٨٩٠) with commentry by sardar Iqbal khan Mokial first Edition ١٩٧٩ printed by L.P.C. Lahore.

٢ : West Pakistan Muslim Personal Law application Act (v of ١٩٦٢) Shariat.

والثالث: الفيء وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار وعفوا صفوا من غير قتال ولا إيجاف كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من التجار الكفار وبناء على ذلك فالمطالب بالخراج هو الإمام يجب على أرباب الأرض الدفع إليه لأن مصرف الخراج غير معين فيفتقر إلى اجتهاد الإمام. (١)

جباية الإيراد واستيفاؤه من أربابه وتوجيهه في مصارفه من شؤون ولاة الأمر في الدولة الإسلامية لأن هذه الإيرادات فرضت للمصالح العامة وفي توجيهها إلى مصارفها تحقيق هذه المصالح ، فيكون النظر فيها لمن له ولاية الشؤن العامة ولهذا أمر الله سبحانه لرسوله أن يتولى أخذ الصدقات فقال عز من قائل (خذ من أموالهم صدقة) (٢)وجعل من مصارف الصدقات العاملين عليها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث المصدقين إلى أحياء العرب والبلدان والآفاق لآخذ الصدقات (٣)

أن الخراج من الموارد التي فرضت على غير المسلمين مقابل تمتعهم بالحماية والحفظ لأنفسهم وأموالهم فيكون النظر في ولايه جبايته وتحصيله إلى الإمام ونوابه. (٤)

للإمام ولاية المطالبة بالخراج وكان الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم ومن بعدهم يبعثون عمالهم على جباية الخراج وهذا متفق عليه فإن طالب للإمام وجب الدفع إليه.

وقد يسأل سائل هل يجوز دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم ودفع الخراج إلى البغاة والمحاربين.

أولا: دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم.

---

١ : الجامع الأحكام القرآن للقرطبي ج١٨ صـ١٤. مصورة عن طبعة دار الكتب الناشر: دار الكاتب العربية والطباعة والنشر القاهره. ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م. :

٢ : سورة التوبة الآية ١٠٣..

٣ : السياسة الشرعية في الشؤن الدستوريه لشيخ عبد الوهاب خلاف صـ١٤٤ دار القلم وللنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ.

٤ : بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ص ٨٨٥ الناشر زكريا علي يوسف مطبعة الإمام ١٣ شارع قرقول المنشية بالقلعة بمصر.

الإمام الجائر هو الذي يقوم بتدبير شؤن الأمة وفق هواه فيقع منه الجـــور والظلم على الناس فإذا طلب الإمام الجائر الخراج من أرباب الأرض الخراجيـــة وجب عليهم دفعه إليه عند جماهير الفقهاء وإذا أدوا إليه الخراج سقط عنـــهم ولا يطالبون به من قبل أئمة العدل.

وقال الكاساني (وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقـــات ، والعشـــور ، والخراج لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها. اختلف مشايخ فيه.

ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني: أنه يسقط ذلك كله إن كانوا لا يضعونها في أهلها ، لأن حق الأخذلهم فيسقط عنهم بأخذهم ، ثم أنهم لم يضعوها مواضعها قالو بال عليهم.

وقال الشيخ أبو بكر بن سعيد:

أن الخراج يسقط ، ولا تسقط الصدقات ، لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ، إلا تري أنه لو ظهر العـــدو ، فإنـــهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين. فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونـــها في أهلها([1])

واستدلوا لوجوب طاعة الإمام الجائر فيما يجوز من أمره كطلب الخـــراج بقول النبي صلى الله عليه وسلم. عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وســـلم قال كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنـــه لا نبـــي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا: فماتأمرنا ؟ قـــال: أوفـــوا ببيعـــة الأول فالأول ، أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم. ([2])

---

[1] : البدائع ج٢ صـــ٨٨٤.

[2] : أخرجه البخاري الفتح جـــ ٦ ص٤٩٥.

قال الشوكاني في بيان معني ((ثم اعطوهم حقهم)) أي ادفعوا إلى الأمـــراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أم يعم ، وذلـــك مـــن الحقوق الواجبة ، كالزكاة وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد ([1])

واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم. (إنها ستكون بعدي آثره وأمـــور تنكرونها ، قالوا ، يا رسول الله. كيف تأمر من ادرك منا ذلك ؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم) ([2])

ثانيا: دفع الخراج إلى البغاة:

البغاة: هم الذين يقاتلون الإمام متـــأولين كـــالخوارج وغـــيرهم ، والذيـــن يخرجون على الإمام ، أو يمتنعون عن الدخول في طاعته أو يمنعون حقا وجـــب عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق وإذا غلب البغاة على بلد فجبـــوا الخراج والزكاة والجزية وأقاموا الحدود ووقع ذلك موقعه. فإذا ظهر أهل العـــدل بعد على البلد وظفروا بأهل البغي لم يطالبوا بشيء مما جبي ولم يرجع به علـــى من أخذ منه ، وهذا رأي أبي حنيفة ومالك ([3]) والشافعي واحمد وأبي ثور وحجتهم أن سيدنا علي كرم الله وجهه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشـــيء ممـــا جبوه وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إذا أتاه ساعي نجدة الحروري دفـــع إليه زكاته ، وكذلك سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، ولأن في ترك الاعتداد بذلك وعدم الإحتساب به ضررا عظيما ومشقة كثيرة ، فإنهم قد يغلبون علـــى البـــلاد السنين الكثيره ، فلولم يحتسب بما أخذوه أدي إلى **تثنية** الصدقات كلها في تلك المدة ولأن ولاية الأخذ إنما كانت للإمام لحمايته إياهم ولم يحمهم ، ثم إن كـــان البغـــاة صرفوه إلى مصارفه فعلي من أخذ منهم أن يعيدوا الأداء فيما بينـــهم وبيـــن الله تعالى.([4])

---

[1] : نيل الأوطار للشوكاني ج٧ صـــ١٩٤ الطبعة الأخيرة الطبع والنشر مصطفى البابي الحلبي بمصر.

[2] : أخرجه مسلم ج ٣ ص ١٤٧٢ .

[3] : المغني لابن قدامة ج٨ صـــ١٧١ مكتبة الجمهورية العربية بالأزهر.

[4] : شرح فتح القدير لابن الهمام ج٦ صـــ١٠٥ طبعة دار الفكر.

قال مشائخ الحنفية لا إعادة على الأرباب في الخراج لأن البغاة مقاتلة وهم مصرف الخراج وإن كانوا أغنياء وفي العشر إن كانوا فقراء فكذلك ، وإن كانوا أغنياء فأفتوا بالإعادة وكذا في زكاة الأموال كلها لو أخذوها. (١)

ويرى الظاهرية وأبو عبيد وأبو سليمان أنه لا محل أن يكون حاكما إلا من ولاه الحاكم أي الإمام الحكم ولا أيكون مصدقا أو جابيا إلا من ولاه الإمام ذلك. فكل من أخذ صدقة أو قضى قطعية وليس مما جعل الله ذلك له بتقديم الإمام فلم يحكم كما أمر الله تعالى ، فإن لم يفعل ذلك كما أمر فلم يفعل شيئا من ذلك بحق وإذا لم يفعله بحق فقد فعله بباطل وإذا فعله بباطل فقد تعدى وقال الله تعالى: (من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من عمل عملا صالحا ليس عليه أمرنا فهو رد) فإذا هو ظلم فلا حكم له إلا رده ونقضه ، فثبت من هذا أن كل من أخذ منهم صدقة فعليه ردها لأن أخذها من غير حق ، فهو متعد فعليه ضمان ما أخذ إلا أن يوصله إلى الأصناف المذكورة في القرآن فإذا أوصلها إليهم فقد تأدّت الزكاة إلى أهلها. (٢)

وذهب الشيعة الزيدية إلى أن للإمام أن يضمن البغاة ما اقتضوه من الحقوق التي إلى الإمام من واجبات أو خراج أو مظالم أو نحو ذلك.(٣)

وقال الماوردي: إذا تفردت البغاة بإجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام من غير أن ينصبوا لأنفسهم إماما وأن يقدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردودٌ لا يثبت به حق وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما، اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لاحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة (٤)

---

١ : شرح فتح القدير ج٦ صـ١٠٥. طبعة دار الفكر.

٢ : المحلي لابن حزم الظاهري ج١١ صـ١١٠ ـ ١١٢ منشورات دار الآفاق الجديدة بيروت.

٣ : شرح الأزهار ج٤ صـ٥٥٧. منقول من تشريع الجنائي عبد القادر عودة ج٢ صـ٧٠٢.

٤ : الأحكام السلطانية للماوردي صـ٥٩. دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

ويمكن القول : أن دفع الخراج والزكاة والصدقات إلى أئمة الجور والبغاة يسقط عمن دفع إليهم ولا يجوز المطالبة من أئمة العدل مرة ثانية وليس عليهم ضمان عند جمهور الفقهاء من أهل السنة عدا الشيعة الزيدية فعندهم على البغاة ضمان.

ثالثا: دفع الخراج إلى المحار بين:

المحاربون: هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبون المال مجاهرة أو يقتلون أو يحيفون الطريق. (١)

فإذا أخذ المحاربون الخراج من أهله لم يقع ذلك موقعه ، ولم يسقط عنهم الخراج بأدائه إلى المحاربين ، لأنه كالمأخوذ غصبا بخلاف البغاة وأئمة الجور الظلم. (٢)

والعامل على جباية الخراج يعتبر خاص الولاية لأن عامل الجباية لا يخلو من:

أن يكون عام الولاية على جباية وتحصيل ما استقر من الأموال كلها كان يفوضه الإمام في جباية الخراج والجزية والعشور ونحو ذلك.

وأما أن يكون خاص الولاية على نوع خاص فقط من هذه الأموال كأن يخصص له الإمام جباية الخراج فقط فتكون جبايته خاصة بما عين له(٣)

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز لجابي الخراج أن يقوم بتقسيم ما حصله من الخراج إلا بإذن الإمام ويكون هذا بعامل الخراج بهذا التعين وكيلا عن الإمام في استيفاء الخراج وقبضه ، لأن الخراج من الحقوق المالية التي تقررت للمصالح العامة في الدولة الإسلامية وفي توجيهه إلى مصارفه تحقيق هذه المصالح فكان النظر والاجتهاد فيه منوطا بالإمام أو من يأذن له الإمام من نوابه لأن هذه الأموال لا تصرف إلا باجتهاده .

---

١ : المبدع لابن مفلح ج٩ صـ١٤٤.

٢ : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦٣ الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى ص ٥٨ .

٣ : الأحكام السلطانية للماوردي صـ١٣٠ ، الأحكام السلطانية أبي يعلي صـ١٤٠.

وعامل الخراج باعتباره أنه وكيلاً ، أمين إذا أدى الأمانة فلا يضمن النقصـــان ولا يملك الزيادة.

الفصل الثاني

أقسام الأموال الزكوية من حيث ولاية المطالبة وأقوال الفقهاء في ذلك وفيه مبحثان

المبحث الأول: الأموال الباطنة كالذهب والفضة.

المبحث الثاني : الأموال الظاهرة كالزرع والثمار والأنعام.

المبحث الأول:

الأموال الباطنة كالذهب والفضة وبيان ماهيتها

أولا: المال في اللغة:

يطلق المال في اللغة على كل ما تملكه الإنسان من الأشياء وكل ما يقتنى ويحوزه الإنسان بالفعل سواء أكان عينا أم منفعة، كذهب أو فضة أو حيوان أو نبات أو منافع الشيء كالركوب واللبس والسكني أما مالا يحوزه الإنسان فلا يسمى مالا في اللغة كالطير في الهواء والسمك في الماء والأشجار في الغابات والمعادن في باطن الأرض[١].

وفي اصطلاح الفقهاء:

عرف فقهاء الحنفية المال بتعريفات عديدة فقال ابن عابدين المراد بالمال ما يميل اليه الطبع ، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم[٢].

وعرف المالكية المال بتعريفات مختلفة ــ فقال الشاطبي: هو ما يقع عليه الملك و يستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه[٣].

وقال ابن عربي: هو ما تمتد إليه الأطماع ويصلح عادة وشرعا للانتفاع به[٤] .

وعرف فقهاء الشافعية المال بتعريفات عديدة فقال الزركشي المراد بالمال ما كان منتفعا به، أي مستعدا لأن ينتفع به[٥] .

---

١ : الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي جـ ٤ صـ ٢٨٧٥ دار الفكر المعاصر الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ ــ ١٩٩٧م.

٢ : رد المحتار ج٤ ص ٥٠١ دار الفكر ــ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦م.

٣: الموافقات للشاطبي جـ٢ صـ ١٠ لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي تحقيق ــ محمد محي الدين عبد الحميد مكتبة محمد علي صبيح همدان الأزهر بالقاهرة.

٤ : أحكام القران لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي تحقيق على محمد البحاوي ــ طبعة جديدة دار المعرفة جـ ٣ صـ بيروت لبنان.

٥ : المنثور في القواعد للزركشي ج ٣ ص ٢٢٢

وحكى السيوطي عن الشافعي أنه قال: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها ، وتلزم متلفه ، وإن قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلس وما أشبه ذلك[١] .

وقال الحنابلة المال شرعا ما يباح نفعه مطلقا أي في كل الأحوال ، أو يباح اقتناءه بلا حاجة.[٢]

أقسام المال:

قسم الفقهاء المال تقسيمات كثيرة بحسب الاعتبارات الفقهية المتعددة وهنا اكتفى ببيان خمسة تقسيمات.

أ- بالنظر إلى التقوم: (باعتبار إباحة الانتفاع وحرمته)

لم يجعل الحنفية من عناصر المالية إباحة الانتفاع شرعا، واكتفوا باشتراط العينة والانتفاع المعتاد وتمول الناس في اعتبار الشيء مالا، وقد حداهم التزام هذا المفهوم للمال إلى تقسيمه إلى قسمين متقوم وغيره متقوم، فالمال المتقوم عندهم هو ما يباح الانتفاع به شرعا في حالة السعة والاختيار.

ومثاله السمك في الماء والطير في الهواء والمعادن في باطن الأرض، والمال غير المتقوم: هو مالا يباح الانتفاع به في حالة الاختيار كالخمر والخنزير، أما بالنسبة للذميين فهي مال متقوم ، لأنهم لا يعتقدون حرمتها ويتمولونها وقد أمرنا بتركهم وما يدينون[٣].

أما جمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية والحنابلة فقد اعتبروا اباحة الانتفاع عنصرا من عناصر المالية، فالشيء إذا لم يكن مباح الانتفاع به شرعا فليس بمال أصلا ــ ولذلك لم يظهر عندهم تقسيم المال إلى متقوم وغير متقوم بالمغني الذي قصده الحنفية ، وهم إذا أطلقوا لفظ المتقوم أرادوا به ماله قيمة بين الناس وغير المتقوم ما ليس له قيمة في عرفهم.

---

١ : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧ ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان ــ الطبعة الأولى ١٢٩٩هـ ــ ١٩٧٩م

٢ : شرح منتهى الإرادات ج٢ ص ١٤٢

٣ : تبين الحقائق ج٥ ص ٢٣٥ . المبسوط ج ١٣ ص ٢٥

بالنظر إلى تماثل آحاده أو أجزائه وعدم تماثلها إلى مثلى وقيمي:

قسم الفقهاء المال إلى قسمين مثلى وقيمي

المال المثلى : ماله مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتا يعتد به في التعامل والأموال المثلية أربعة أنواع : مكيل كالقمح والشعير أو موزون كالمعادن من ذهب وفضة وحديد أو مزروع كأنواع من المنسوجات التي لا تفاوت بينهما أو معدود كالنقود المتماثلة والأشياء التي تقدر بالعدد، وليس بين أفرادها تفاوت يعتد به ، كالبيض و الجوزونحوهما[١].

والمال القيمي: هو مالا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة وقد سمى هذا النوع من الأموال قيميا نسبة للقيمة التي يتفاوت بها كل فرد منه عن [٢] سواء مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة ونحوها.

وبالنظر إلى استقراره في محله وعدم استقراره إلى عقار ومنقول:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى امكان نقله وتحويله إلى قسمين عقار ومنقول فالمال العقار:

هو ماله اصل ثابت لايمكن نقله وتحويله كالاراضي والدور ونحوها[٣] والمال المنقول. هو**كلما** يمكن نقله وتحويله فيشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وما اشبه ذلك[٤].

وبالنظر إلى بقاء عينه بالاستعمال وعدم بقائه إلى : استهلاكي واستعمالي.

المال الاستهلاكي: هو الذي لايمكن الانتفاع به إلا بإستهلاك عينه كأنواع الطعام والشراب والحطب الورق والنقود فلا يمكن الانتفاع بهذه الاموال ما عدا

---

[١] : المادة ١٤٥ من المجلة العدلية ــ مكتبة اسلامية محمد خالد الاتاسي الجز الثاني

[٢] : المادة ١٤٦ من المجلة العدلية مكتبة إسلامية محمد خالد الأتاسي الجز الثاني

[٣] : المجلة العدلية م ٢٩

[٤] : المجلة العدلية م ١٢٨ .

النقود إلا بإستئصال عينها واما النقود فاستهلاكها يكون بخروجها من يد مالكها وإن كانت أعيانها باقية بالفعل.

والمال الاستعمالي: هو ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالعقارات والثياب والكتب ونحوها[١].

وبالنظر إلى النقدية:

قسم الفقهاء المال بالنظر إلى اتصافه بالنقدية إلى قسمين نقود وعروض.

فالنقود: جمع نقد، وهو الذهب والفضة وعلى ذلك نصت مجلة الاحكام العدلية على أن النقد هو: عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك ، ويقال للذهب والفضة النقدان ــ ويلحق بالذهب والفضة في الحكمالأوراق الرائجة في العصر الحاضر[٢].

والعروض جمع عرض، وهو كل ما ليس بنقد من المتاع[٣] ــ قال في المغني العرض هو غير الاثمان من المال على اختلاف انواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الاموال.[٤]

مايتعلق بالمال من حقوق.

الحقوق المتعلقة بالمال إما حقوق الله تعالى واما حقوق للعباد، أما حقوق الله تعالى فهي مايتعلق به النفع العام فلا يختص به أحد، وإنما يعود على المجموع ، ونسب هذا الحق إلى الله تعالى تعظيما لشأنه ومن هذه الحقوق: زكاة المال وصدقه الفطر والكفارات والخراج على الارض الزراعية وغيرها من الحقوق.

أما حقوق العباد فهي مالبعض العباد على غيرهم من الحقوق المالية كثمن المبيع والدين والنفقات وغيرها من الحقوق.

---

١ : الفقه الاسلامي وأدلته للوهبة الزحيلي ج٤ ص ٢٨٩١

٢ : المجلة العدلية م ١٣٠

٣ : رد المحتار ج ٢ ص ٣٠ ــ وشرح أبي الحسن المالكي على الرسالة ج ١ ص ٤٢٤

٤ : المغني لإبن قدامة ج ٣ ص ٣٠

ثانيا : " الزكاة "

الزكاة لغة :

النمـــو ولزيادة يقال زكا الزرع : اذا نما وزاد، وزكت النفقـــة اذا بـــورك فيها ، وقد تطلق بمعنى الطهارة ، قال تعالى (قد أفلح من زكاها [١]) أي ظهر هـــا عن الادناس، ومثله قوله سبحانه (قد أفلح من تزكى [٢]) وتطلق أيضا على المـــدح قال تعالى (فلا تزكوا أنفسكم)[٣] وعلى الصلاح ، يقال : رجل زكـــيّ ، أي زائـــد الخير، من قوم أزكيا، زكي القاضي الشهود: اذا بين زيادتهم في الخير.

وسمى المال المخرج في الشرع الزكاة، لأنه يزيد في المخرج منه قولـــه تعـــالى (وآتوا الزكاة[٤]) وتتمثل هذه المعاني اللغوية في قوله سبحانه (خـــذ مـــن اموالـــهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٥].

وهذا يدل على أن معنى الزكاة في اللغة هو النماء والريع والزيادة مـــن ذكـــاء يزكو زكاة وذكاء ومنه قول على رضى الله عنه (العلم يزكو بالانفاق) [٦].

والزكاة شرعا.

حق يجب في المال.

وعرفها المالكية بأنها إخراج جزء مخصوص من مال بلغ نصابا، لمستحقه، إن تم الملك ، وحول في غير معدن وحرث وركاز.

وعرفها الحنفية بأنها تمليك جزء مال مخصوص من مـــال مخصـــوص لشـــخص مخصوص، عينه الشارع لوجه الله تعالى.

وعرفها الشافعية بأنها.

اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص.

---

١ : سورة الشمس الآية ٩

٢ : سورة الاعلى الآية ١٤

٣ : سورة النجم الآية ٣٢

٤ : سورة البقرة الآية ٤٣

٥ : سورة التوبة الآية ١٠٣

٦ : لسان العرب لابن منظور ج ١٤ ص ٣٥٨

وعرفها الحنابلة بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، وبه يتبين أن الزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه أي أداء الحق الواجب في المال، أطلقت أيضا على الجزء المقدر من المال الذي فرضه الله حقا للفقراء، وتسمى الزكاة صدقة، لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى.[١]

أطوار فرضية الزكاة:

إيتاء الزكاة كان مشروعا في ملل الأنبياء السابقين قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وكانوا لنا عابدين)[٢]

والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ، وفرض من فروضه ، والزكاة لا تجب على الأنبياء إجماعا [٣]، لأن الزكاة طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه ، ولأن ما في أيديهم ودائع الله ، ولأنهم لا ملك لهم ، ولا يورثون أيضا. وقرنت بالصلاة في القرآن الكريم في اثنين وثمانين موضعا، مما يدل على كمال الاتصال بينهما.[٤]

وقال ابن حجر اختلف في أول فرض الزكاة فذهب الأكثرون إلى أنه وقع بعد الهجرة ــ وادعى ابن خزيمة في صحيحيه أن فرضها كان قبل الهجرة ، واحتج بقول جعفر للنجاشي (ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام) ويحمل على أنه كان يأمر بذلك في الجملة ، ولا يلزم أن يكون المراد هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول.

---

[١] : العناية بهامش الفتح ج١ ص ٤٨١، رد المحتار ج ٢ ص ٢٥٧ ــ الشرح الكبير ج١ ص ٤٣٠ المغنى لابن قدامة ج٢ ص ٥٧٢ ــ كشاف القناع ج ٢ ص ١٩١

[٢] : سورة الأنبياء الآية ٧٣

[٣] : حاشية رد المختار جـ٢ ص ٢٥٦ ــ الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ــ ١٩٦٦ م

[٤] : حاشية رد المختار ج ٢ ص ٢٥٦.

قال مما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة لأن الآية الدالة على فرضيته مدينة بلا خلاف ــ وثبت من حديث قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه الفطر قبل أن تنزل الزكاة ، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله.[١]

(مشروعية الزكاة)

وهي واجبة بكتاب الله تعالى ، وسنة رسوله و إجماع الأمة .

أما الكتاب:

فقوله تعالى (وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) [٢] قوله تعالى (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)[٣] وقوله سبحانه (وآتوا حقه يوم حصاده)[٤]

وأما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس .... منها إيتاء الزكاة)[٥] وبعث النبي معاذا إلى اليمن عن فقال : (أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيا ئهم فترد على فقرائهم)[٦].

وأما الإجماع:

واجمع المسلمون في جميع الإعصار على وجوب الزكاة ، واتفق الصحابة، رضى الله عنهم على قتال ما نعيها، فمن أنكر فرضيتها كفر وارتد إن كان مسلما ناشئا ببلاد الإسلام بين أهل العلم ، وتجري عليه أحكام المرتدين.

---

[١] : حديث قيس بن سعد (أمرنا رسول الله بصدقة الفطر) اخرجه النسائي ج٥ ص ٤٩ المكتبة التجارية وصحيحه ابن حجر في الفتح ج٣ ص ٢٦٧ السلفية ، وروضة الطالبين للنووى ج ١٠ ص ٢٠٦ المكتب الإسلامي بيروت ــ وفتح الباري ج ٣ ص ٢٦٦ كتاب الزكاة باب ١، المكتبة القاهرة ــ ١٣٧٣هـ.

[٢] : سورة البقرة الآية ٤٣.

[٣] : سورة التوبة الآية ١٠٣.

[٤] : سورة الأنعام الآية ١٤١.

[٥] : نيل الاوطار ج٤ ص ١١٤.

[٦] : رواه الجماعة عن ابن عباس نيل الأوطار ج ٤ ص ١١٤.

حكمة مشروعية الزكاة:

في مشروعية الزكاة مقاصد كثيرة . والتفاوت بين الناس في الأرزاق والمواهب والتحايل[٣] المكاسب أمر واقع طارئ يحتاج في شرع الله إلى علاج قال الله تعالى (والله فضل بعضكم على بعض في الرزق)[١] أي أن الله تعالى فضل بعضا على في الرزق وأوجب على الغني أن يعطى الفقير حقا واجبا مفروضا، لا تطوعا ولا منة، لقوله تعالى(وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[٢]. وفريضة الزكاة أولى الوسائل لعلاج ذلك التفاوت ، وتحقيق التكافل أو الضمان الاجتماعي في الإسلام.

فهي **أولا** ــ تصون المال وتحصنه من تطلع الأعين وامتداد أيدي الآثمين والمجرمين ، قال النبي صلى الله عليه وسلم (حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا أمراضا كم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء)[٣].

وهي ثانيا:

عون للفقراء والمحتاجين تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين ، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين، فتحمى المجتمع من مرض الفقراء والدولة من الإرهاق والضعف ــ والجماعة مسئولة بالتضامن عن الفقراء وكفايتهم فقد روى (إن الله فرض على اغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم ، ولن يجهد الفقراء اذا جاعوا أو عروا الا ما يضع أغنياءهم ألا وإن الله يحاسبهم حسابا شديدا ويعذبهم عذابا أليما)[٤] وروى أيضا (ويل للأغنياء من الفقراء يوم القيامة ، يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت لنا

---

١ : سورة النحل الآية ٧١

٢ : سورة الذاريات الآية ١٩

٣ : رواه الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود ورواه أبو داوود مرسلا عن الحسن وهو ضعيف

٤ : رواه الطبراني عن علي، وهو الضعيف ، مجمع الزوائد ج٣ ص ٦٢.

عليهم، فيقول الله تعالى وعزتي وجلا لي لأدينكم ولا ما عدنهم ثم تلا[١](والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)[٢].

والمصلحة في أداء الزكاة تعود في نتيجتها على أرباب الأموال ، لأنهم بأدائها يسهمون في تنمية ودعم القوة الشرائية للفقراء، فتنمو بالتالي أموال المزكين ويربحون بكثرة المبادلات.

وهي ثالثا:

تطهر النفس من داء الشح والبخل وتعود المؤمن البذل والسخاء كيلا يقتصر على الزكاة ، وإنما يساهم بواجبه الاجتماعي في رفد الدولة بالعطاء عند الحاجة، وتجهيز الجيوش، وصد العدوان، وفي إمداد الفقراء إلى حد الكفاية إذ عليه أيضا الوفاء بالنذور وأداء الكفارات المالية ــ وهناك وصايا الخير والأوقاف والأضاحي وصدقات الفطر وصدقات التطوع والهبات ونحوها، وكل ذلك يؤدى إلى تحقيق أصول التكافل الاجتماعي بين الفقراء والأغنياء ، ويحقق معاني الأخوة والمحبة بين أبناء المجتمع الواحد، ويسهم في التقريب بين فئات الناس، ويحفظ مستوى الكفاية للجميع.

وهي رابعا:

وجبت شكرا لنعمة المال ، حتى إنها تضاف إليه فيقال زكاة المال ، والإضافة للسببية كصلاة الظهر وصوم الشهر وحج البيت.

وهي خامسا:

إعانة الغارمين في غير معصية ، كمن كثر دينه لكساد تجارية أو افلاس صنعه وإصابته بجائحة اجتاحت ماله وما إلى ذلك

وهي سادسا:

---

[١] : رواه الطبراني عن أنس وهو الضعيف أيضا مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٢

[٢] : سورة الذرايات الآية ١٩.

ومن غايات مشروعية الزكاة مساعده ابن السبيل الذي انقطعت عنه موارده بمـــايتم مهمته ويرجعه إلى بلده وأهله.

وهي سابعا:

ومن مقاصد الزكاة كذلك إعلاء كلمة الله في الأرض عن طريـــق الجـــهاد والدعوة وإعداد تهيئة كل وسيلة تحقق(سبيل الله) كما أراد الله.

وهي ثامنا:

ومن مقاصد الزكاة كذلك ما يتعلق بمصالح العامـــة للدولـــة الإســـلامية كتقويـــة الضعفاء بالإيمان بتأليف قلوبهم وإمدادهم ماديا بعطاء يثبتهم ويدفع غائلـــة الكفـــر والردة عنهم .

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة:

المال الذي يكون وعاء للزكاة وهو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به علـــى وجه معتاد كما يقول فقهاء الحنفية [١]، وقد جاءت النصوص النبوية فبينته وحـــددت أنواعه وذكرت مقادير الزكاة فيه، هذا المال له شروط عدة

أولا : أن يكون مملوكا ملكا تاما لصاحبه:

إذا كانت الملكية الحقيقة لله تعالى فإن المراد بالملك التام هنا قدرة صـــاحب المال على التصرف فيه لحيازته له ، واختصاصه به، بحيث لا يتعلـــق بـــه حـــق لغيره، وبناء على هذا الشرط فالمال الموقوف لا تجب فيه الزكاة، وكذلـــك المـــال الذي ليس لمالكه حرية التصرف فيه باختياره كالمال المرهون، والموضوع تحت يـــد حارس والقائم بشأنه نزاع.[٢]

ويخرج بهذا الشرط كل مال حازه صاحبه عن طريق محـــرم كالرشـــوة والاختلاس، والغصب والسرقة والربا وغير ذلك من طرق أكـــل أمـــوال النـــاس بالباطل ، فهذه المال لا تجوز الزكاة فيها لأنها في الحقيقة ليس مملوكـــه لحاملـــها

---

[١] : فقه الزكاة ج ١ص١٢٥ للدكتور يوسف قرضاوي مؤسسة الرسالة الطبعة ١٥ـــ١٤٠٦هـــ ـــ ١٩٧٥م.

[٢] : أركان الإسلام للدكتور عبد الله شحاته ص ١٩١

ولأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا ، وقد جاء في الحديث (لا يقبل الله صدقة من غلول)[١]،[٢].

ثانيا: النماء:

ووجه اشتراطه على ما قال ابن الهمام أن المقصود من شرعية الزكاة بالإضافة إلى الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لايصير به المزكى فقيرا ،بأن يعطى من فضل ماله قليلا من كثير ، والايجاب في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف ذلك مع تكرر السنين.[٣]

قالوا والنماء متحقق في السوائم بالدر والنسل ، وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة ، ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفى القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا ترادللتجارة سواء كان صاحبها محتاجا إليها أولا ، أو أثاث المنزل ، والحوانيت، والعقارات والكتب لأهلها أو غير أهلها، وخرجت الأنعام التي لم تعد للدر والنسل بل كانت معدة للحرث، أو الركوب ، أو اللحم.[٤]

والذهب والفضة لا يشترط فيها النماء بالفعل ، لأنها للنماء خلقه فتجب[٥] الزكاة فيهما ، نوى التجارة أو لم ينو أصلا أو نوى النفقة.

---

[١] : رواه مسلم

[٢] : وقد نص ابن عابدين في حاشية على البحر الرائق ج ٢ ص ٢٢١ المطبعة العلمية طبعة ١ أن المال الخبيث لا زكاة عليه أيضا. فقه الزكاة للدكتور يوسف قرضاوي ج ١ ص ١٣٣ــ١٣٤.

[٣] : فتح القدير ج ١ ص ٤٨٢

[٤] : حاشية ابن عابدين ج٢ ص ٢٦٣ ــ دار الفكر ــ الطبعة الثاني ــ بدائع الصنائع ــ ج٢ ص ١١

[٥] : العناية ج ١ ص ٤٨٧.

وفقد النماء سبب آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعـــها المتقدمة لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة [1]عليـــه ـــ وهذا الشرط يصرح به الحنفية ، ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

ثالثا: الزيادة على الحاجات الأصلية:

وهذه الشرط يذكره الحنفية وبناء عليه قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتنات لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوي نصبا ، وكذا دار الســـكني وأثـــاث المـــنزل ودواب الركوب ونحو ذلك قالوا أيضا : لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم ، وفسره ابن ملك بما يدفع عنه ، الهلاك تحقيقا كثيابه أو تقديرا كدينه ـــ وقد جعـــل ابن ملك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحول عنده، لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق، بأن الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة، ونقله عن المعـــراج والبدائع.[2]

ولم يذكر أي من أصحاب المذاهب هذا الشرط مستقلا ،لأن الزكاة أوجبـــها الشرع في اجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منـــها ، فـــإذا وجد ذلك وجبت الزكاة، واستغناء بشرط النماء والنتيجة واحدة.

رابعا: الحول:

المراد بالحول أن يتم على المال بيد صاحبه سنة كاملة قمرية، فإن لم تتـــم فلا زكاة فيه إلا أن يكون بيده مال آخر بلغ نصابا قد انعقد حوله ، وكان المـــالان

---

[1] : الهداية ج ٢ ص ٤٩٠ ـــ القوانين الفقهية ص ١٠٧ ، كشاف القناع ج ٢ ص ١٦٧ دار الفكر ١٤٠٢هـــ ـــ ١٩٨٢م.

[2] : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٢٦٣ دار الفكر الطبع الثانية

مما يضم أحدهما إلى الآخر. فيرى بعض الفقهاء، أن الثاني يزكى مع الأول عند تمام حول الأول[١] ــ ودليل اعتبار الحول قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)[٢]

ويستثنى من اشتراط الحول في الأموال الزكوية الخارج من الأرض من الغلال الزراعية والمعادن ، والركاز، فتجب الزكاة في هذين النوعين ولو لم يحل الحول لقوله تعالى في الزروع (وآتوا حقه يوم حصاده)[٣] ولأنها نماء بنفسها فلم يشترط فيها الحول، إذ أنها تعود بعد ذلك إلى النقص، بخلاف ما يشترط فيه الحول فهو مرصد للنماء والحكمة أن ما يرصد للنماء اعتبر له الحول ليكون إخراج الزكاة من النماء لأنه اليسر، لأن الزكاة إنما وجبت مواساة ولم يعتبر حقيقة النماء لأنه لا ضابط له ولا بدمن ضابط فاعتبر الحول.[٤]

خامسا: أن يبلغ المال نصابا:

والنصاب مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه ، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية. فنصاب الابل خمس منها ونصاب البقر ثلاثون ونصاب الغنم أربعون ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق ونصاب عروض التجارة مقدر بنصاب الذهب أو الفضة . والحكمة في اشتراط النصاب واضحة وهي أن الزكاة وجبت مواساة ــ ومن كان فقيرا لا تجب عليه المواساة ، بل تجب على الأغنياء إعانته ، فإن الزكاة تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء ، وجعل الشرع النصاب ادنى حد الغنى لأن الغالب في العادات أن من ملكه فهو غنى إلى تمام سنة.

---

١ : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٤٣

٢ : حديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) أخرجه أبو داود ج ٢ ص ٢٣٠(تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي ابن أبي طالب بلفظ ((ليس في مال زكاة)) وأورد ه ابن حجر في التلخيص ج ٢ص ١٥٦طبع شركة الطباعة بلفظ الموسوعة ، وقال عن إسناده لا بأس فيه .

٣ : سورة الأنعام الآية ١٤١.

٤ : المغني لابن قدامة ج ٢ص ٦٢٥ . والشرح الكبير للدردير ج ١ص ٤٥٦- ٤٥٧.

سادسا : الفراغ من الدين:

وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعي في قديم قوله وعبر بعضهم بأن الدين مانع من وجوب الزكاة ــ فإن زاد الدين الذي على المالك عما بيده فلا زكاة عليه ، وكذا أن لم يبق بيده بعدما يسد به دينه نصاب فأكثر ، واحتجوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه)[1] وقوله (أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فاردها على فقرائكم)[2] ومن عليه ألف ومعه ألف فليس غنيا ولقول عثمان رضى الله عنه(هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده وليزك بقية ماله).

ولا يعتبر الدين مانعا إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة ــ فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط لأنها وجبت في ذمته ، فلا يسقطها ما لحقه من الدين بعد ثبوتها .

وذهب الشافعي في الجديد، وحماد، وربيعة إلى أن الدين لا يمنع الزكاة أصلا، لأن الحر المسلم إذا ملك نصابا حولا وجبت عليه الزكاة فيه لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة في المال المملوك.[3]

(أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة)

الأموال الباطنة كالذهب والفضة:

الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والأنعام:

أــ الأموال الباطنة:

مشروعية الزكاة في الأموال الباطنة:

أن الأموال الباطنة تسمى النقود وتسمى زكاتها زكاة النقدين ــ ووجوب الزكاة في النقود ثابت بالكتاب والسنة والإجماع

---

[1] : حديث إذ كان الرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه) ذكره ابن قدامة في المغنى ج٣ ص ٤١ (طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م) ولم يعزه إلى أي من مصادر الحديث.

[2] : البخاري (الفتح ج٣ ص ٢٦١ طبع السلفية

[3] : المغنى لابن قدامة ج ٣ ص ٤١ ــ الدسوقي ج ١ ص ٤٣١ ــ شرح المنهاج بحاشية القيلوبي ج ٢ ص ٤٠

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . يوم يحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم . هذا ما كنز تم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون).[١]

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقا لله تعالى إجمالا وفي قوله (ولا ينفقونها) إيماء إلى أن المراد بالذهب والفضة نقودهما ، لأنها هي المعدة للانفاق والآلة المباشرة له ، يؤكد ذلك قوله ولا ينفقونها ، بدل ولا ينفقونهما لأن الضمير عائد عليهما باعتبارهما دراهم ودنانير ، أي باعتبارهما نقودا.

وقدر رتبت الآيتان الوعيد على أمرين : كنزهما وعدم إنفاقهما في سبيل الله ، ولاشك أن مانع الزكاة لم ينفقهما في سبيل الله.

وأما السنة:

فقد جاءت ببيان ما نبه عليه القرآن وتأكيده : ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نارجهنم ، فيكوي بها جنبه وجبنيه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة، حتى يقضى بين العباد، فيرى سبيله إما إلا الجنة وإما إلى النار)[٢] كل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وأما الإجماع:

فقد اتفق المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النقدين

---

[١] : سورة التوبة الآيات ٣٤، ٣٥

[٢] : سبل السلام ج ٢ ص ١٢٩ طبع مصطفى الحلبي – وأخرجه مسلم ج ٢ ص ٦٨٠ط الحلبي من حديث أبي هريرة

ب ــ الأموال الظاهرة كالزروع والثمار والأنعام:

ثبتت مشروعية الزكاة في هذه الأموال.[١]بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

أما الكتاب:

فقوله تعالى (وآتــو حقه يوم حصاده) [٢]قال ابن عباس : حقه:الزكاة المفروضـــة وقال مرة العشر ، ونصف العشر وقوله (ياأيهاالذين آمنوا أنفقوا من طيبـــات مـــا كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض)[٣]

وأما السنة:

فقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا [٤]العشر وفيمـــا سقى بالنضح نصف العشر) [٥]وقوله النبي صلى الله عليه وسلم (فيما سقت الانـــهار والغيم: العشور وفيما سقى بالسانية[٦] نصف العشور)[٧]

وأما الإجماع

فقد أجمعت الأمة على فرضية العشور

وأما المعقول

أن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيـــام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها وكـــل ذلـــك لازم عقـــلا وشرعا .

أقسام الأموال الزكوية من حيث ولاية المطالبة و أقوال الفقهاء:

ينقسم الأموال الزكوية إلى قسمين ظاهرة وباطنة

---

[١] : بدالع الصنائع للكاساني ج٢ ص ٥٣ مغنى المحتاج ج١ ص ٣٨١ ــ بداية المجتهد جـــ١ ص ٢٤٥- المغنى لابن قدامة ج٢ ص ٦٩٠ ــ كشاف القناع ج ٢ ص ٢٣٦ ــ فتح القدير ج٢ ص ٤

[٢] : سورة الأنعام الآية ١٤١

[٣] : سورة البقرة الآية ٢٦٧

[٤] : العثري ما يسقيه المطر أو تشرب عروقه من ماء قريب من غير سقى ، وفي لفظ (بعلا)

[٥] : نيل الاوطار للشوكاني ج٤ ص ١٣٩.

[٦] : السانية البعير الذي يستقى به الماء من البئر.

[٧] : نيل الاوطار للشوكاني ج٤ ص ١٣٩.

القسم الأول : الأموال الظاهرة

وهي الزروع والثمار والأنعام ونحو ذلك مما لا يمكن اخفاؤه ويجب أن يدفع الواجب فيها إلى الإمام ودليل ذلك من الكتاب والسنة.

أما الكتاب:

فقوله تعالى(خذ من أموالهم صدقة تطهر وتزكيهم بها) فقد أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة ، وهو إن كان عاما لكل صدقة إلا أن السنة خصصته بزكاة الأموال الظاهرة ــ فدل ذلك على أن الامام مأمور بالمطالبة بأداء الزكاة[١].

أما السنة:

أما الأحاديث النبوية التي تدل على أن المصدق هو الذي يأتي إلى صاحب الأموال الظاهرة فيطالب بأداء الزكاة فيها. فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم)[٢].

ولأبي داؤد عن حديث عمرو بن شعيب أيضا (لا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم)[٣] فقد دل هذان الحديثان على أن المصدق هو الذي يأتي إلى أرباب الأموال فيأخذ الصدقة ولفظ أحمد خاص بزكاة الماشية بدليل قوله (على مياههم) ولفظ أبي داود عام لكل صدقة[٤] فمن وجبت عليه الزكاة في الأموال الظاهرة يتحتم عليه أداؤها للمصدق عند مجيئه إليه طالبا ذلك لأن حق المطالبة بالأداء منوط بالإمام والمصدق والعاشر نائب عنه ، وذهب الفقهاء إلى أن العشر من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والولاة لأن أمن الطريق بالإمام والولاة فصار هذا المال

---

[١] : أحكام القرآن ج ٣ ص١٢٣ للعلامة أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص .

[٢] : مسند الامام احمد ج ٥ ص ١٣ مطبعة دار صادر بيروت الطبعة الاولى ١٣٨٩هـ

[٣] : سنن أبي داؤد كتاب الزكاة ــ باب أين تصدق الاموال ج ٢ ص ١٤٤

[٤] : نيل الاوطار للشوكاني ج ٤ ص ١٥٧

آمنا برعايتهم وحمايتهم فثبت حق أخذ العشر[١] لهم اذ كان الإمـــام أو الوالـــي هـــو صاحب الحق في استيفاء العشر فلا يعني ذلك أن كلا منها سيباشر ذلك بنفسه وإنما له أن يوكل غيره في استيفائها ولكن هل هذا الحق قاصر على الأمام ونوابه فقـــط بحيث أن من عليه الزكاة لو تصرف فأداها بنفسه لمستحقها لم يجزئه لذلك **أم** هـذا الأمر ليس قاصرا على الإمام ونوابه وإنما ذلك على سبيل الجواز والاســـتحباب ، بحيث لو انفرد من وجبت عليه الزكاة بإخراجها أجز*ء* ؟ الفقهاء في هذه المســـألة على قولين:

القول الأول:

قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعي في قوله القديم وبه قال الامام أبو عبيد أن حق المطالبة بأداء الزكاة في الأموال الظاهرة قاصر على الائمة و نوابهم من الجباة والسعاة فإن أداها صاحب المال بنفسه لا يجزئه.[٢]

ويستدلون على أن دفع الزكاة واجب إلى الأئمة ونوابهم بالكتـــاب والســـنة والإجماع.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيـــهم بـــها)[٣] ووجـــه الاستدلال بالآية على المدعى إن الله تعالى أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بأن يـأخذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم و هذا عام يشمل غيره عليه الصلاة والســـلام من الأئمة من بعده ، فدل هذا على أن الإمام مأمور بأخذ الزكاة.

أما السنة:

فمنها بالإضافة إلى ما تقدم من أحاديث ، حديث معاذ بن جبـــل رضـــي الله عنه حينما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن داعيا إلى الإسلام وفيه(فـــإن

---

[١] : شرح السير الكبير ج ٥ ص ٢١٣٤ ــ الجامع لأحكام القرآن ج ١٨ ص ١٤

[٢] : البدائع ج ٢ ص ٣٥- المنتقى للباجي ج ٢ ص ٩٣ ــ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١١٢ طبع دار الكتب علمية بيروت لبنان ١٤٠٢هـــ ــ والمغني المحتاج للشربيني ج ١ ص ٤١٣ ــ والأموال لأبي عبيد ص ٦٧٨

[٣] : سورة التوبة الآية ١٠٣

هم أطاعوك لذلك فأخبرهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم) متفق عليه. [١]

ووجه الدلالة من هذا الحديث ــ أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وجه معاذ رضى الله عنه إلى جباية الزكاة فدل هذا على أن جبايتها وصرفها موكول إلى الإمام ونوابه.

وأما الإجماع:

فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث المصدقين والسعاة والحباة إلى إحياء العرب والبلدان والآفاق لأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها وجمع الصدقات وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضى الله عنهم حتى قال الصديق رضى الله عنه لما امتنعت العرب عن أداء الزكاة والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاربتهم عليه وظهره العمال بذلك من بعدهم إلى يومنا هذا وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر واحد منهم وكان فصار إجماعا. [٢]

والقول الثاني:

قال الحنابلة أن حق المطالبة ليس قاصرا على الأئمة ونوابهم ، وإنما الامر بدفع الزكاة اليهم على سبيل الاستحباب إظهارا للطاعة فإن تفرد صاحب المال بإخراج الزكاة واداها لمستحقيها أجزاته [٣] ــ وقال الإمام الشافعي في قوله الجديد إذا كان الإمام عادلا.

إلا أنهم لم يشترطوا عدالة الإمام بل عندهم أن رب المال اذا دفع زكاته إلى الإمام أجزاته سواء أكان عادلا أم لا وسواء كانت الأموال ظاهرة أو باطنة. [٤]

---

[١] : صحيح البخاري ج ٢ ص ٨ (مع حاشية السندي) وصحيح مسلم ج ١ص ٥٠ . مطبعة محمد علي صبيح القاهرة .

[٢] : البدائع ج٢ ص ٣٥

[٣] : المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٤٢ ــ والمهذب ج١ ص ١٦٨

[٤] : المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٤٢

ونقل عن الإمام احمد رواية نصها . أما صدقة الأرض فيعجبني دفعها إلى السلطان وأما زكاة الأموال كالمواشي فلا بأس أن يضعها في الفقراء والمساكين. فظاهر هذا أنه استحب دفع العشر خاصة إلى الأئمة.

وقد استدلوا على ما ذهبوا أليه من أن لأمر بدفع الزكاة إلى الأئمة على سبيل الاستحباب بالمعقول وهو قياس وغير قياس.

أما القياس:

فهو أن دافع الحق إلى مستحقه جائز تصرفه فإن فعل ذلك أجزاء كما لو دفع الدين إلى غريمه.

وأما غير القياس ــ فهو أن يستحب لصاحب المال أن يتولى اخراج الواجب فيه بنفسه وتوزيعه على مستحقيه ليكون تيقنا من وصول زكاته إلى مستحقيها ووقوعها في موضعها.

بيان الراجح:

وما يترجح لدى ــ والله أعلم ــ ما قال به جمهور الفقهاء من أن جباة الاموال الظاهرة التي لا يمكن إخفاءها كما صرح الماوردي ، حق لولي الأمر في الدولة الإسلامية فمتى وجدت يتقاصاها بنفسه أوعن طريق الجباة والسعاة والعمال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث السعاة والجباة إلى البلدان لجباة الصدقات في المواشي والأموال الظاهرة وعلى ذلك فعل الأئمة من بعده من الخلفاء الراشدين رضى الله عنه وأيضا قوة الادلة من القرآن والسنة والإجماع لأن لامجال للقياس في مورد النص . والله أعلم بالصواب.

القسم الثاني : الأموال الزكوية الباطنة

وهي الحلي والذهب والفضة ونحو ذلك من الأموال التي يمكن إخفاؤها، فهذه لا خلاف في أن اصحابها يتولون بأنفسهم إخراج الواجب فيها وصرفه لمستحقيه فإن كان الإمام عدلا فيستحب لمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها إليه إن كانت من الأموال التي يغاب عليها وهو العين الذهب والفضة لأن الإمام يكفيه

الاجتهاد في أدائها ولأن الإمام هو المسئول والمطلوب بنوائب المسلمين فيدفع اليه الزكاة يستعين بها على من يجب له أخذ الزكاة فإن أخرجها ولم يدفها إلى الامام أجزأه ذلك ووجه أن هذه أموال باطنة موكلة إلى أمانات أربابها [١].

وقال الكاساني:

وأما المال الباطن الذي يكون في المصر فقد قال عامة مشايخنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طالب بزكاته وأبو بكر وعمر طالبا وعثمان طالب زمانا ولما كانت كثرت أموال الناس ورأي أن في تتبعها حرجا على الأمة وفي تفتيشها ضررا بأرباب الأموال فوض الأداء إلى أربابها ــ وقد جاءت الشريعة برفع الحرج ودفع الضرر ــ وذكر إمام الهدى الشيخ أبو منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله وقال لم يبلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في مطالبة المسلمين بزكاة الورق و أموال التجارة ولكن الناس كانوا يعطون ذلك ومنهم عن كان يحمل إلى الأئمة فيقبلون منه ذلك ولا يسألون أحدا عن مبلغ ماله ولا يطالبون بذلك.[٢]

ولكن إذا بذل أصحاب هذه الأموال زكاتها طوعا إلى جابي الصدقات فله أن يقبل ذلك ويصرفها في مصارفها.[٣]

" خلاصة"

والخلاصة في الأموال الباطنة التي يمكن إخفاؤها كما صرح الماوردي والكأساني انها كانت تحمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، ولم ينقل أنهم بعثوا السعاة لمطالبة المسلمين بذلك كما بعثوهم على جبابة الصدقات والزكاة في .الزروع والثمار والمواشي فالنبي صلى الله عليه وسلم وكذاالخلفاء الراشدون من بعده لم يبعثوا السعاة لجمع زكوات الأموال الباطنة و إنما كان الناس يحملونها إلى الأمام وكان قولهم مقبولا فيها.[٤]

---

[١] : المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك ج ٣ ص ٩٣ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٣.

[٢] : بدائع الصنائع ج ٢ص ٣٥ .

[٣] : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٢٨ .

[٤] : أحكام القرآن للجصاص ج ٣ص ١٥٥- بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٥ .

هذا ومما تجدر ملاحظته في هذا المقام أنه إذا لوحظ أن الدولة أهملت وظيفة جباية الزكاة والمطالبة بأدائها ممن تجب عليهم على ما نشاهده في بعض البلاد الإسلامية الآن ، فإن لأصحاب الأموال أن ينفردوا بإخراج زكاة أموالهم وتوزيعها على مستحقيها سواء أكانت من الأموال الظاهرة أو الباطنة لأن المسلمين مؤتمنون على هذه الفريضة كما ائتمنوا على أخواتها من الصلاة والصوم والحج ــ والله اعلم بالصواب.

الفصل الثالث

تعيين الجباة وشروطهم وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول

تعيين الجباة وصفاتهم.

المبحث الثاني

شروط الجباة.

المبحث الثالث

مراقبته عمال الجباية ومحاسبتهم.

المبحث الأول:

تعيين الجباة وصفاتهم

وكلمة عمال وأمراء الواردة في هذا النص جمع عـــامل وأمـير لا تعنـي إلا الجـابي ومرادفتان للعاشر والمصدق وكل هذهالألفاظ ذات صلة بالجابي والجمع الجباة.

تعيين العمال في عصر الرسول

كان الرسول صلى الله عليه وسلم المرجع الوحيد للناس كافة في شؤون دينهم ودنيـاهم ، في مكة ، وبعد هجرته إلى المدينة ، ولم يجد في السنة الأولى حاجة لتولية أحد من الناس أي عمل من الأعمال ، لأن المجتمع كان صغيرا ، وكان قادرا وحده علـى إدارة شـؤن الدولة الناشئة. فلما كانت السنة الثانية من الهجرة [١] غزا بنفسه في ربيـع الأول غـزوة الأبواء [٢] وإستخلف على المدينة حين خرج اليها سعد بن عبادة سيد الخزرج وإنما دعـت الضرورة لاستعماله بحسب غياب الرسول ، ولا بد للناس من رجل يؤمهم في الصـلاة ، كما أنه لا بدلهم من راع يهتم بشؤنهم المالية واليومية وإذ كـانت الإختصاصـات التـي منحها الرسول صلى الله على وسلم لسعد ابن عبادة لم تذكر في كتب السـيرة ، فإننـا نستطيع أن نستنتج من النصوص أن سعدا كان يؤم المسلمين في الصلاة ، وكان يجـري الأمور المالية بين الناس فيما ألفوه وأنه إذا وقع أمر يحتاج إلى شيء من التدبير أرجأه إلى حين عودة الرسول صلى الله على وسلم . وأن استخلاف سعد بن عبادة كـان استخلافا شفهيا لم يكتب به عهد ونلاحظ أن كتب الحديث والسيرة لم تسم سـعدا أمـيرا. غير أن غيبة الرسول لم تطل أكثر من خمسة عشر يوما ، عاد بعدها إلى المدينـة فلمـا غزا في مائتين من أصحابه ، حتى بلغ بواط [٣] في شهر ربيع الأول أيضا ، استخلف على المدينة سعد بن معاذ سيد الأوس.

---

[١] : الطبري ج ٢ص ٤٠٧.

[٢] : الأبواء قرية من أعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاث وعشرون ميلا – معجم البلدان .

[٣] : هو جبل من جبال جهينة. معجم البلدان

وقد رأي الرسول أن يتعاقب الرئيسان على ولاية الأمور في غيابه ، خلال شهر واحد من سنة واحدة وفي ذلك من الحكمة والسداد ما يتفق مع المصلحة العامة والواضحة ولا نعلم أن اعتراضا ما ، خفيا أو ظاهرا ، قد وقع على هذه التسمية من أي فريق كان.

ولما وقعت غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة ، أصاب المسلمون فيها غنائم كثيرة وحينما انتهت الغزوة [١] ((اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قافلا إلى المدينة ، فاحتمل معه النفل الذي أصيب من المشركين ، وجعل على النفل عبد الله ابن كعب ثم اقبل حتى إذا خرج من مضيق الصفراء نزل على كثيب بين المضيق وبين النازية يقال له سير ، إلى سرحة به فقسم هنالك النفل على السواء)) وفي هذا النص دلالة على أن الرسول أخذ يعلم الناس التنظيم. فلقد جمعت الغنائم في مكان واحد ، وجاء كل واحد من المجاهدين بما عثر عليه ، ثم أودعت هذه الغنائم كلها إلى رجل واحد هو عبد الله بن كعب ، فهو بمثابة ((أمين مستودع)) في هذه الأيام . وبذلك تغيرت القاعدة التي سنها الرسول في أول الأمر يوم قال (من قتل قتيلا فله سلبه) أي ما يجد عليه من المال وغيره. وأصبحت الغنائم منذ السنة الثانية للهجرة ملكا للجماعة ونلاحظ من هذا النص أن الرسول لم يعهد لأحد بقسمتها وتوزيعها ، وإنما وزعها هو نفسه على السواء.ولما فرضت الزكاة وبذلك نزل قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) وجد الرسول حاجة لجبايتها ممن يجب عليه أدؤها ، ولا سيما ممن كان مقيما بعيدا عن المدينة. وقد وجب ذلك استيفاء لحق بيت المال من جهة ورحمة لئلا يكلفوا حملها إلى بيت المال من جهة ثانية. روي الطبري [٢]. أن الرسول بعث أمراءه وعماله على الصدقات ، على كل ما أوطأ الإسلام من البلدان.

فبعث من المهاجرين أمية إلى صنعاء.

وبعث زياد بن لبيد إلى حضر موت.

وبعث عدي بن حاتم على صدقة طئ وأسد.

---

[١]: الطبري ج٢ صـ٤٥٨.

[٢]: الطبري ج٣ صـ١٤٧.

وبعث مالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة.

وفرق صدقة بني سعد على رجلين منهم.

وبعث العلاء بن الحضرمي على البحرين.

وبعث علي بن أبي طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم.

كيف كان يتم التعيين أيام الرسول ؟

مر معنا أن استخلاف سعد بن معاذ وسعد بن عبادة على المدينة كان شفهيا ، لأننا لم نعثر على نص هذا الاستخلاف ، غير أننا نجد في كتب السيرة والحديث والتاريخ أمثلة على نصوص مكتوبة ، تسمى "عهدا" أملاها الرسول على بعض كتابه تتضمن تسمية أمير أو والي على منطقة معينة ، وهي موجهة إلى الناس ، كما هي موجهة إلى العمال ، وهذه العهود شبيهة بالمراسيم الملكية أو الجمهورية في هذه الأيام.

ومن التدابير الاستثنائية التي إتخذها الرسول في تعيين العمال والجباة ما صنعه مع أهل مقناع [١] وهم يهود ، كانوا يسكنون في الشمال الغربي من جزيرة العرب ، حيث ورد في معاهدته معهم: وأن ليس عليكم أمير إلا من أنفسكم ، أو من أهل رسول الله ، وكان على ابن أبي طالب كاتب المعاهد ، وهذا التعهد من رسول الله صلى الله على وسلم يشبه من بعض الوجوه ما نسميه اليوم بالحكم الذاتي.[٢]

تعيين الجباة والعمال بعد عصر الرسول

درج الخلفاء ولا سيما الراشدون ، بعد الرسول على العهد لجباتهم ولعمالهم على شكل مكتوب على الأغلب. سواء أكان العمل عاما. أم كان لغرض خاص. كما وقع في حروب الردة. حيث وضع أنمو زجا.[٣] يكاد يكون واحدًا لجميع امراء الجيوش الذين أوفدهم لهذه الغاية. وقد تضمنت الأوامر والنواهي والوصايا بالرفق والشورى وأخذ الصدقات والعشور والزكاة بالرفق والمحبة ، والتذكير بنصوص القرآن الكريم ، وهدى الرسول العظيم.

---

١ : مقنا قرب ايلة ، وفيه: أيلة مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلى الشام ، معجم البلدان

٢ : نص المعاهدة في مجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله ص ٥٧ــ٥٨

٣ : الطبري ح ٣ ص ٢٥٤

وسار الطبري على طريقة ذكر أسماء عمال كل خليفة بعد بيان وفاته أو الإشارة إلى انتهاء ولايته، ولم يغفل ذكر القضاة والكتاب والعمال والجباة على الصدقات وغيرهم.[١]

وكان الخليفة حرا في إسناد المناصب إلى من يراه أهلا لها ، لا يألو في ذلك جهدا، يراعون القواعد التي أمر بها القرآن الكريم أو سنها الرسول صلى الله على وسلم . غير أن أمورا كان لا بد من وقوعها، قد وقعت منها:

أ ــ الاعتراض على تولية أمير

جاء في كتب التاريخ أن عمر ابن الخطاب (استعمل عرفجة بن هرثمة على من كان مقيما على جديلة من بحيلة، فقال جرير بجيلة: تقرون بهذا ؟ وقد كانت بجيلة غضبت على عرفجة في امرأة منهم ــ فاجتمعوا فأتوا عمر، فقالوا : أعفنا من عرفجة . فقال : لا أعفيكم من أقدمكم هجرة وإسلاما، و أعظمكم بلاء و إحسانا. قالوا استعمل علينا رجلا منا، ولا تستعمل علينا نزيعا[٢] فينا . فأرسل عمر إلى عرفجة فقال : إن هؤلاء استعفوني منك ، وزعموا أنك لست منهم ، فما عندك قال: صدقوا وما يسرني أني منهم ، أنا امرء من الأزد . فقال عمر : لا يضرك، فاعتزل هم إذ كرهوك : ثم أمره على الازد[٣].

وهذا يدل على أن الخليفة لم يكن يستبد في تعيين العمال ، و إنما كان يستمع إلى اعتراض المعترضين ، حتى إذا رأى الاعتراض معقولا عدل عن رايه وهذا أيضا طرف من مبدا الشورى.

ب ــ الامتحان

فإذا جاء العصر العباس رأينا ما يشبه امتحان العمال فيما يحسنون ــ فقد روى أن رجلا دفع إلى جعفر البرمكي رقعة ذكر فيها قصده إياه بأمل طويل ، ورجاء فسيح ، فوقع على ظهرها:[٤]

---

[١]: الطبري جـ٣ صـ٤٢٦ فيما يتعلق بأبي بكر و٧٤٩ فيما يتعلق بعمر.

[٢]: النزيع : الغريب ، كالنازع

[٣]: الطبري ج ٣ ص ٤٦٢ ــ ٤٦٣

[٤]: نظام الحكم ج ٢ ص ٤٨٩

((هذا يمت بحرمة الأمل وهي اقرب الوسائل ، واثبت الوصائل ، فليعجل له من ثمرة ذلك عشرون ألف درهم ، وليمتحن ببعض الكفاية[١] فإن وجدت عنده فقد ضم إلى حقه وإلى حرمته حرمة ، وإن قصر عن ذلك فعلينا معوّله ، والينا موئله وفي مالنا سعة له)).

نلاحظ من هذا النص أن الوزير جعفر البرمكي قد أمر بإجراء امتحان ، لمعرفة بعض كفاية الرجل طالب العون حتى إذا اثبت المقدرة ، ترتب له حق جديد .

مرجع التولية:

الأصل : أن يكون الخليفة هو المرجع في تولية العمال ، ولكن قد يفوض الخليفة أمراءه في تولية من يرون الأعمال الأصلية والفرعية ، ولاسيما في المناطق النائية حيث يرى الحاضر مالا يراه الغائب ، وحيث تجدّ أمور تقتضي العجلة لئلا تضيع، أو تتوقف مصالح الخلق ، وهذا مبدأ متفق عليه بين جميع علماء السياسة الشرعية وله أمثلة كثيرة في كتب التاريخ.

فنجد أبا يعلي الفراء والماوردي يجيزان تولية الامير من قبل الوزير ولاية عامة[٢] وفي كتب التاريخ شواهد على ذلك ، منها خراسان وسجستان جمعتا للحجاج مع العراق في أول سنة ثمان وسبعين ، فاستعمل عبدالله بن أبي بكرة على خراسان والمهلب بن أبي صفرة على سجستان[٣]

تحفظ في التولية:

وقد يرى الخليفة أن بعض الناس يصلح مستشارا ، ولا يصلح عاملا فينبه إلى وجوب تجنب توليته ، ويوصى بالانتفاع برأيه من ذلك[٤] أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد بن أبي وقاص ــ وهو أمير الجيوش حين فتح العراق . أن شاور طلحة الاسدي، وعمر بن معد يكرب في أمر حربك ، ولا تولهما من الأمر شيئا ، فإن كل صانع هو

---

[١]: الكفاية : المقدرة والامتلاء ــ أما الكفاءه فهي المماثلة

[٢]: الاحكام السلطانية للفراء ص ١١ ــ والحكام السلطانية للماوردي ص ٣٠

[٣]: الطبري ج ٦ ص ٣٢٠

[٤]: ابن الجوزي ص ٨٨.

أعلم بصنعته ــ وهذا هو الذي تفعله الحكومات الحديثة ، حيث تعين مستشارين لبعض المرافق العامة ، كرئاسة الدولة والوزارات والعاملين على الزكاة ولا يكون لهم اكثر من إبداء المشورة وفي قول عمر " فإن كل صانع هو اعلم بصنعته " دليل على تفهم مبدأ توزيع العمل الذي اعتبر أصلا في النهضة الحديثة. وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى موضوع تعين العمال بشيء من التفصيل في عدة مواضع من كتبه نستطيع أن نتبين منها فهم السلف لأحكام الشريعة في الطريقة الواجبة لاتباع في استعمال العمال قال ابن تيمية[1].

الولاية تتلقى بالعرف:

عموم الولاية وخصوصها ، وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف ليس ذلك حد في الشرع . ويدخل في مفهوم هذا القول من أن التولية قد تكون خطية ، وقد تكون شفهية وأن الشرع لم يضع شكلا معينا له.

اختيار الأمثل فالأمثل:

قال ابن تيمية: الخلق عباد الله والعمال والجباة والولاة نواب لله على عباده وهم وكلاء العباد على نفوسهم بمنزلة أحد الشريكين فيفهم معنى الولاية والوكالة ثم الولي والوكيل حين استناب في أموره رجلا ، وترك من هو اصلح للتجارة أو العقار منه وباع السلعة بثمن وهو يحد من يشتريها بخير من ذلك الثمن ، فقد خان صاحبه ، لاسيما إن كان بين من حاباه وبينه مودة أو قرابة، فإن صاحبه يبغضه ويذمه ، ويرى أنه قد خان وداهن قريبه.

إذا عرف هذا ، فليس عليه أن يستعمل الا أصلح الموجود، وقد لا يكون في الموجود من يصلح لتلك الولاية فيختار الأمثل فالأمثل في كل منصب سواء كان هذا المنصب للجباة أو للعمال ، أو للعشار بحسبه وإذا فعل ذلك بعد الاجتهاد التام ،و أخذ للولاية بحقها فقد أدى الأمانة ، وقام بالواجب في هذا ، وصار في هذا الموضع من أئمة العدل والمقسطين عند الله ، وإن اختل بعد الأمور بسبب من غيره ، إذا لم يكون إلا ذلك

---

[1]: الحسبة ص ١٣ وما بعدها

فإن الله يقول (فاتقوا الله ما استطعتم)[١] ويقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)[٢] وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ومع أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة ، إذا كان أصلح الموجود ، فيجب مع ذلك السعي في إصلاح الأحوال حتى يكمل في الناس مالا بدلهم منه، من أمور الولاية والإمارات ، فإن ما لم يتم الواجب إلا به ، فهو واجب.

إن ابن تيمية يستنبط من نصوص الكتاب والسنة ما يحسن بالولاة والجباة من أسناد الأعمال إلى الأمثل فالأمثل و إذا كانت الدول الحديثة قد عهدت إلى الامتحانات والمسابقات ، لتكون أقرب إلى التجرد ، فإن الشريعة الإسلامية لم تمنع ذلك وإن كان اللجوء إلى هذه الطريقة استثنائيا ، وإنما كان مرد الاختيار في التعين إلى دين الخليفة أو الوزير أو الأمير.

التعيين منوط بالمتابعة:

غير أننا نلاحظ منذ صدر الإسلام خطة ابتدعها معاوية في تعيين العمال والجباة هي من صلب الأعمال السياسية، وليس لها صلة بالأحكام الشرعية وهي اشتراطه على عامله متابعته في أمره ــ فلقد روي الطبري[٣] في حوادث سنة (٣٦) في إبان خلافه، مع علي ، أن معاوية كتب إلى قيس بن سعد[٤] " تابعنا على أمرنا ، ولك سلطان العراقيين ــ إذا ظهرت ــ ما بقيت ، ولمن أحببت من أهل بيتك سلطان الحجاز مادام لي سلطان ...) ولكن قيسا لم يستجب إلى إغراء معاوية. غير أن هذه الخطة لم تكن متبعة دوما ، و إنما وقع لها استثناءات تسترعى الانتباه ، حتى ولو كان المولى أخا للخليفة ، فقد آثر قوم إتباع الحق على الولاية وعلى الهوى ــ روى الكندي.[٥] أن هشام بن عبد الملك ولي أخاه محمداً مصر .

---

[١]: سورة التغابن الآية ١٦

[٢]: سورة البقرة الآية ٢٨٦

[٣]: الطبري ج ٤ ص ٥٥٠

[٤]: النصاري وال ــ صحابي ، من دهاة العرب ، ذوى الرأي والمكيدة في الحرب والنجدة وأحد الاجواد المشهورين.

[٥]: الكندي ص ٧٣.

صفات الجباة

الرفق:

ينبغي لجابي الخراج أن يكون رفيقا بأهل الخراج ومن مظاهر الرفق في استيفاء الخراج أيضا أن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة ، فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج في آخر الغلة ، ومعنى ذلك أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى إن الأرض إذا كانت تزرع في الربيع والخريف قسم الخراج ، فيأخذ نصف الخراج من غلة الربيع ، ويؤخر النصف الثاني إلى غلة الحريف[١].

العدل و الإنصاف:

يجب على جابي الخراج أن يكون عادلا في وضع الخراج ، وتقديره ، فيساوي بين الناس في هذه المعاملة ولا يجابي القريب على البعيد ولا الشريف على الوضيع ويأخذ منهم القدر الواجب عليهم بلا زيادة ولا نقصان[٢].

العفة :

يجب على عامل الخراج وجابي الزكاة أن يكون عفيف النفس ، فلا يطلب رشوة من أحد . ولا يقبل هدية من أهل الخراج والزكاة ، لما روي عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي[٣].

قال الخطابي : الراشي المعطى والمرتشي الآخذ ، و أنما تلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والإرادة ، فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إني ظلم ، فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما ، فإنه غير داخل في هذا الوعيد وروى أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة ، فأعطى دينارين حتى خلى

---

[١]: الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٤٣ ــ الخراج لإمام أبو يوسف ص ١٠٩

[٢]: الفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٤٣

[٣]: حديث لعن رسول الله الراشي والمرتشي أخرجه أبو داود ج ٤ ص ٩ ــ ١٠ والترمذي ج ٣ ص ٦١٤ طبع الحلبي . وقال الترمذي حديث حسن صحيح

سبيله وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء ، انهم قالوا:لا باس أن يصانع الرجل عن نفسه ، وماله،إذا خاف الظلم [١].

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضى الله عنه قال: استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتيبه على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدى لي فقال فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدي له أم لا ؟ والذي نفسى بيده لا يأخذ أحدكم شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار او شاه تيعر [٢] ثم رفع بيده حتى رأينا عفرة إبطيه [٣] ــ اللهم هل بلغت ــ اللهم هل بلغت ثلاثا) [٤]فهذا الحديث يدل على أن الهدايا التي يقدمها أهل الخراج إلى العمال حرام وقال الخطابي : في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات و إنمايهدي اليه للمحابة، وليخفف عن المهدي ولسيوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاؤه لأهله.[٥]

ما يراعي الجابي في جباية العشور :

يجب على الجابي أن لا يكرر أخذ العشر فعن زياد بن حدير أنه مد حبلا على الفرات فمر به رجل نصراني فأخذ منه ، ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع مر عليه فأراد أن يأخذ منه ، فقال : كلما مررت عليك تأخذ مني ؟ قال: نعم ، فرحل الرجل إلى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب الناس ، قال فقلت له : يا أمير المؤمنين ، إني رجل نصراني مررت على زياد بن حدير فأخذ مني ، ثم انطلقت فبعت سلعتي ، ثم أراد أن يأخذ مني ، قال : ليس له ذلك ، ليس له عليك في مالك في السنة إلا مرة واحدة ، ثم نزل ، فكتب إليه فيّ ، ومكثت أياما ثم أتيته ، فقلت : أنا الشيخ النصراني الذي كلمتك في زيادة فقال : وأنا الشيخ الحنيفي قد قضيت حاجتك [٦].

---

[١]: معالم السنن للخطابي ج ٤ ص ١٦١

[٢]: تيعر: أي تصوت ، واليعار : صوت الشاة

[٣]: العفرة : بياض ليس بالخالص

[٤]: اخرجه البخاري الفتح ج ٥ طبع الحلبي ــ ومسلم ج ٣ ص ١٤٦٣ طبع الحلبي

[٥]: معالم السنن للخطابي ج ٣ ص ٨.

[٦]: الرتاج على كتاب الخراج ج ٢ ص ١٦١ ، ١٧١ط : ديوان الأوقاف بغداد ١٩٧٥م .

علم الكتابة:

أن يكتب الجابي كتابا لمن يأخذ منه العشر والزكاة والخراج فقد روى أبو يوسف في كتابه الخراج أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى رزيق بن حبان وكان على مكس مصر ــ بأمره أن يكتب كتابا لمن يأخذ منه بما أخذ منهم إلى مثلها في الحول .[١]

وذهب المالكية إلى أن العاشر لايكتب براءة بما يأخذ من تجار أهل الحرب وأهل الذمة كما يكتب إلى تجار المسلمين لأن أخذ العشر من غير المسلمين يتكرر دخول الحربي دار الاسلام واختلاف الذمي بتجارته على العاشر[٢].

---

[١] : الرتاج ج ٢ ص ١٨٢ ، المغني المحتاج ج ٤ ص ٢٤٧ .

[٢] : المدونه جـ١ صـ٢٤١.

المبحث الثاني

شروط الجباة:

لما كانت مهمة الجباة لا تقتصر على جباية الزكاة وإنما تشمل فضلا عن ذلك جباية العشر من تجار اهل الحرب وأهل الذمة و زكاةالزروع والثمار من المسلمين ، وحماية التجار من اللصوص وقطاع الطريق لأن الجباية بالحماية ــ وأيضا جباية الصدقات ونحو ذلك والجباة هم العمال والعشا والمصدقين والولاة كما ذكرنا ، ولهذا هناك شروط يتعين فيمن يولى لتحصيل الأموال وجباتها من الأفراد المكلفين بها ــ فقد ذكر الفقهاء للجابي شروطا هي :

الشرط الأول : الإسلام:

القول الأول: فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والإمام احمد فيالرواية الصحيحة إلى أنه يحرم تولية غير المسلمين الولاية من ديوان المسلمين وغيره من أمور المسلمين مثل جباية وخراج وقسمة فيء وغنيمة وحفظ ذلك في بيت المال ــ وقال ابن عابدين : فلا يصح أن يكون كافرا لانه لا يلي على المسلم لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) أي باشتراط الإسلام للآية المذكورة، لأن في ذلك تعظيمه وقد نصوا على حرمة تعظيمه ، وذكر في شرح السير الكبير أن عمر رضى الله عنه كتب إلى سعد بن أبي وقاص ولا تتخذ أحدامن المشركين كاتبا على المسلمين فانهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى قال وبه نأخذ فإن الوالي ممنوع من أن يتخذ كاتبا من غير المسلمين لقوله تعالى ــ (لا تتخذوا بطانة من دونكم)[1]

وقال الخرشي في كتابه : أن الكافر لا يستعمل على جباية الزكاة[2] والرواية الصحيحة عن احمد أن لا يجوز أن يكون العامل كافرا ــ ووجه ذلك أن من شرط العامل

---

[1]: حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٠٩

[2]: الخرشي على مختصر سيدي خليل ج ٣ ص ٢١٦ لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ــ المجلد الأول دار الفكر ــ١٠١٠ ــ ١١٠١ هـ ــ ١٦٠٢ ــ ١٦٨٩م

أن يكون امينا والكفر ينافى الامانة[١].

والقول الثاني:

أما الرواية الثانية عن الامام أحمد واختارها اكثر الحنابلة وهذا ظاهر كلام الخرقى أنه يجوز أن يكون العامل كافرا لأن الله تعالى قال والعاملين عليها ــ وهذا اللفظ عام بدخل فيه كل عامل على أي صفة كان، ولأن ما يأخذ على العمالة أجرة عمله فلم يمنع من أخذ كسائر الإيجارات [٢]

وقال القاضي لا يشترط إسلامه واختارها الأكثر لأنه يأخذه بحق جبايته وفي الأحكام السلطانية يجوز أن يكون كافرا في زكاة خاصة[٣]

بيان الراجح:

وما يترجح لدى ــ والله اعلم بالصواب ــ ماقال به جمهور الفقهاء من عدم جواز ولاية الكافر على جباية الزكاة أو الخراج المأخوذ من المسلم والعشر من الزروع والثمار ، لما في ذلك من ولاية للكافر على مسلم بقوله تعالى " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا)[٤] وليس منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين بل هذا ثابت أن عمر رضى الله تعالى عنه كتب إلى سعد بن ابي وقاص ولا تتخذ أحدا من المشركين كاتبا على المسلمين فإنهم يأخذون الرشوة في دينهم ولا رشوة في دين الله تعالى.

الشرط الثاني : أن يكون مكلفا:

١: المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٥٤

٢: المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٢٥٤

٣: المبدع في شرح المقنع ج ٢ ص ٤١٧ : لأبي اسحاق برهان ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ولد ٨١٦ وتوفى ٨٨٤ ، للمكتب الاسلامي بيروت : الطبعة الاولى ١٣٩٤ ــ ١٩٧٤

٤: سورة النساء الآية: ١٤١.

يجب أن يكون الجابي بالغا عاقلا وذلك لعدم أهلية الصغير والمجنون للقبض، ولأن عمله ولاية وغير المكلف لا ولاية له فاشترط فيها ذلك كغيرها [١]:

الشرط الثالث أن يكون كافيا:

يجب أن يكون فيه الكفاية وهي القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر والقدرة على تحمل عبائه فإن الامانة وحدها لا تفي ما لم يصحبها القوة على العمل والكفاية فيه ــ وذكر هذا الشرط الحنابلة في كتبهم فقط اما جمهور الفقهاء فلم يتعرضوا لذكر هذا الشرط[٢]

الشرط الرابع : أن يكون عالما:

ذكر هذا الشرط المالكية والشافعية والحنابلة والمراد به أن يكون العامل على الزكاة من جاب وغيره عالما بحكمها لئلا يأخذ غير الواجب أو يسقط واجبا ، أو يدفع لغير المستحق أو يمنع مستحقا وعبارة ابي اسحاق الشيرازي : ولا يبعث الا فقيها لأنه يحتاج إلى معرفة ما يؤخذ وما لا يؤخذ ويحتاج إلى الاجتهاد وفيما يعرض من مسائل الزكاة والعشر والخراج والصدقات واحكامها.

وقد ذكر الحنابلة أن العامل إن كان من عمال التفويض ، أي من الذين يفوض اليهم عموم الأمر، فإنه يشترط علمه بأحكام الزكاة ، لأنه إذا لم يكن ، عالما بذلك ، لم يكن فيه كفاية له ، وإن كان العامل منفذا وقد عين له الامام ما يأخذه جاز أن لا يكن عالما بأحكام الزكاة لأن النبي صلى الله عليه وسلم(كان يبعث العمال ويكتب لهم ما ياخذون)[٣] وكذلك كتب ابوبكر رضى الله عنه لعماله[٤].

---

[١]: المبدع ج ٢ ص ٤١٥ ــ كشاف القناع للهوتى ج ٢ ص ٢٧٥ منصور بن يونس ادريس البهوت دارالفكر ١٤٠٣ هـ ــ ١٩٨٢م ــ وشرح المنتهي الارادات ج ١ ص ٤٢٥ طبعة عالم الكتب والمغنى لابن قدامة ، طبع الرياض

[٢]: حديث (كان النبي يبعث العمال ويكتب لهم ما يأخذون) " ذلك مع الصحابي قرة بن دعموص النميري في قصة اخرجها احمد ج ٢ ص ٧٢ من حديث جرير بن حازم وأوردها الهيثمي في جميع الزوائد ج ٣ ص ٨٢ وقال رواه احمد والطبراني في الكبير وفيه راو لم يسم وبقية الرجاله رجال صحيح

[٣]: المبدع ج ٢ ص ٤١٥ ــ كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٧٥ ــ شرح المنهج الارادات ج ١ ص ٤٢٥ــ المغنى لإبن قدامة ٦٥٤قادة ج ٢ ص طبع الرياض

[٤]: الدسوقي ج١ ص ٤٩٥ دارالاحياء الكتب ــ جواهر الاكليل ج١ ص ١٣٨ طبع المعرفة المجموع ج ٦ ص ١٦٧ كشاف القناع ج ٢ ص ٢٧٥.

ولا بد أن يكون الحابي على الصدقات والزكاة والعشر والخراج فقيها عالما بأحكام ما يولي عليه من العشر من حيث كمال الانصاب وعدم الدين المانع من الزكاة ومن الذي يأخذ منه ومن الذي يدفع اليه ــ لأن ما يأخذه في عرف الشرع اسم للواجب فواجب مراعاة شروط الوجوب لذلك[١] .

ولا بد من اعتبار هذا الشرط في والى الخراج ايضاوهو كونه فقهيا عالماًبأحكام الخراج حتى لايستحل ما حرم الله تعالى من اموال الناس التي يجبيها أوالتي بأيدي الناس وإنما يأخذ من ذلك ما يحل ويمتنع عمالا يحل.

ومن ثم كان علم المقاييس والحبرة با الحساب والمساحة امرا ضروريا ليعلموا راحة الافراد وتيسير الدفع وتحقيق العدالة[٢].

الشرط الخامس : أن يكون عادلا وأمينا.

ذكر أيضا هذا الشرط المالكية والشافعية وجعل بعض الحنابلة الامانة شرطا مستقلا والمراد بالعدالة أن لا يكون فاسقا : لأن الفاسق لاولاية له واالمراد بالعدالة هنا كما جاء في الدسوقي والخرشي من كتب المالكية عدالة كل واحد فيما يفعله ، فعدالة المفرق في تفرقتها والجابي في جبابتها ، وهكذا ، وليس المراد بها عدالة الشهادة او الرواية والعدالة والعلم بحكمها شرطان عند المالكية في العمل والاعطاء من الزكاة[٣]

الشرط السادس : الحرية:

لأن الجباية لا يستغنى فيها عن الاستنابة فاعتبر في الجابي الحرية[٤] ولأن العبد يجب على سيده نفقته فهو غني بغناه[٥]

١: بدائع الصنائع ج٢ ص ٣٦ ــ المهذب للشيرازي ج١ ص ١٦٨

٢: احكام السلطانية للماوردي ص ١٣٠

٣ : كشاف القناع ج٢ ص ٢٧٥ ــ حاشية الدسوقي ج ١ ص ٤٩٥ ــ الخرشي مع حاشية العدوي ج٢ ص ٢١٦ الزرقاني على مختصر خليل ج ٢ ص ١٧٦ ــ المجموع ج٦ ص ١٦٧

٤ : المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٦٥٤ مطالب اولى النهى ج ٢ ص ١٣٧ ــ حاشية من عابدين ج٧٢ ص ٣٠٩

٥ : الاحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٨ ــ المهذب للشيرازي ج١ ص ١٦٨ (شرح الخرشي ج٢ ص ٢١٦).

الشرط السابع : الذكورية:

اشترط جمهور الفقهاء و منهم المالكية والشافعية والحنابلة في العامل الذكورية لأن الجباية ولاية ، والمرأة ليست من أهل الولاية ، ولأنه لم ينقل أن امرأة وليت عمالة زكاة وتركهم ذلك قديما وحديثا يدل عدم جواز ذلك [١]

ومما يظهر لي في اشتراط الزكورية أن لامانع من أن تكون المرأة عاملة على الزكاة في حدود ضيقة تقتضيها طبيعة عمل المرأة كاستخدامها في ايصال الزكاة للأرامل والعاجزات وجمعها من بناتجنسها لما في ذلك من منع اختلاط الجنسين ولعدم وجود الدليل الخاص الذي يمنع كون المرأة عاملة على الزكاة يؤيد هذا ما جاء في كتاب الفروع[٢] من عدم اشتراط الذكورية في عامل الجباية لان الوصف في الآية الكريمة والعاملين عليها وإن كان للذكور إلا أنه لا يدل صراحة على عدم دخول الاناث فيه ومثل هذا في القرآن الكريم كثير حيث يأتي الخطاب للذكور غير أنه يشمل الذكور والاناث معا من باب التغليب.

الشرط الثامن : كونه من غير آل بيت:

والمراد بهم هنا : بنو هاشم ونبو عبد المطلب دون من سواهم[٣] يجوز اتفاقا عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة استعمال ذوى القربي على الصدقات وإن دفعت إليهم أجرتهم من غير الزكاة أما إن كان ما يأخذونه على عملهم من الزكاة فقد اختلف الفقهاء على قولين .

القول الأول:

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة وهو المذهب عند الشافعية إلى عدم جواز اعطائهم عن العمل منها تنزيها لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم عن شبهة أخذ الصدقة لأن الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سألا النبي صلى الله عليه وسلم العمالة على

١: الفروع للعلامة محمد بن مفلح المقدسي ج٢ ص ٦٠٥

٢ : شرح الخرشي جـ٢ ص٢١٦.

٣: حاشية رد المختار ج٢ ص ٣١٠ المغنى لابن قدامة ج ٢ ص ٤٢٥ ـــ القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٠٩

الصدقات فقال أن الصدقة لاتحل لمحمد ولآل محمد [١] وهو نص في التحريم لا تجوز مخالفة.

القول الثاني:

وجوز بعض الشافعية في وجه كون العامل من ذوى القربى وأن يعطى على عمله من سهم الزكاة ، لأن ما يأخذ العامل على سبيل العوض عن عمله وذهب الباجي من المالكية إلى جواز استعمال ذوى القربى في الاعمال الأخرى كالزكاة والحراسة والسوق ، لأنها اجارة محضة [٢].

وقال الماوردي:

ويجوز أن يكون عامل الفئ من ذوي القربى من بني هاشم وبني عبد المطلب ولا يجوز أن يكون عامل الصدقات منها اذا اراد سهمه منها الا أن يتطوع لأن بني هاشم وبني عبد المطلب تحرم عليهم الصدقات ولايحرم عليهم الفئ [٣] لأن الحديث يمنع دخول ذوى القربى في سهم العاملين ولا يمنع جعلهم عمالا عليها ويعطون عن غيرها فإنه جائز بالاجماع [٤].

المبحث الثالث:

مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم:

لضمان تحقيق العدل بين الناس لابد أن تكون هناك رقابة فعالة على عمال الخراج والزكاة والعشر وجابي الصدقات وقد نصح أبو يوسف رحمه الله تعالى أمير المؤمنين هارون الرشيد بذلك حيث قال: وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر فإذا ثبت ذلك عندك وصح ، اخذوا بما استفضلوا من

---

[١]: صحيح مسلم في الزكاة باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ج٢ ص ٧٥٣ ٥١ حديث رقم ١٦٧.

[٢]: الفتاوي الهندية ج١ ص ١٨٨ ، تبين الحقائق للزيلعي ج١ ص ٢٩٧ بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٢ حاشية الدسوقى ج١ ص٤٩٥ ــ الخرشي ج٢ ص ٢١٦ دار الفكر مع حاشية العدوي الزرقاني ج٢ ص ١٧٧ روضة الطالبين ج٢ ص ٣٣٦ كشاف القناع ج٢ ص ٢٧٥ الكافي ج١ ص ٣٢٩ المجموع ج٦ ص ١٦٧ ــ منتهى الارادات ج١ ص ٤٢٥

[٣]: احكام السلطانية للماوردي ص ١٣٠.

[٤]: نيل الاوطار للشوكاني ج٤ ص ٤٩٨

ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجهة والنكال حتى لا يتعدوا ما أمروابه وما عهد إليهم فيه فإن كل ما عمل به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يحمل على أنه قد أمربه وقد أمر بغيره ، وإن احللت بواحد منهم العقوبة الموجهة انتهى غيره واتقى وخاف ، وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجتروؤا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لايحب عليهم ــ واذا صح عندك من العامل والوالي **تعد** بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاد شيء من الفئ ، اوخبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله ، والاستعانة به ــ **أو** تقلد شيئا من امور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك بل عاقبة على ذلك عقوبة تروع غيره من أن يتعرض لمثل ما تعرض له ، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة.[١]

ولم يكن ممكنا أن تتسع أطراف البلاد الإسلامية ، وأن يتولى العمال والجباة شؤونها وأن لا يقع تقصير وأن لايكون افتراء لذلك نرى أن تقصى اخبار العمال وما يفعلون ، بدأ منذ الصدر الأول ، حيث قام به أبو بكر رضى الله عنه بنفسه . فقد حج ، فلما دخل مكة قال: هل من آخذ يتشكي ظلامه؟ فما اتاه أحد ، فاثنى الناس على واليهم . وكان الوالي عتاب بن اسيد.[٢]

لقد كان عمر أول من أنشأ نظام التفتيش على العمال والحباة في الإسلام ، وهو من ابتكاراته التي دعت اليها الحاجة ــ وسار الحكم الإسلامي من بعده على سنة فلم تخل حكومة إسلامية على مدى العصور من صاحب العمال.

محاسبة العمال والجباة

من الطبيعي أن يخطى بعض العمال والجباة فيما يؤدون من خدمة عامة ، ولوا أمرها وقد يكون الخطأ عفويا، وقد يكون خطؤ في التطبيق أو تأويلا وقد يكون خطؤ متعمدا ، وكيفما كان وجه هذا الخطأ، يجب على الامام محاسبة الجباة والعمال تاسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه فعل ذلك فقد جاء في صحيح البخاري أنه استعمل

---

[١]: الخراج لإمام أبو يوسف.

[٢]: نقله على الطنطاوي في كتابه (أبو بكر) ص ٢١١ عن صفوة الصفوة.

رجلا من الأُزد على صدقات بني سليم يدعى (ابن اللتيبة) فلما جاء ، حاسبه الرسول، فقال العامل: هذا مالكم ، وهذا هدية . فقال الرسول : فهل جلست في بيت أبيك وامك ، حتى تأتيك هديتك ، إن كنت صادقا؟ ثم خطب الرسول فقال: إني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولا في الله ، فيأتي فيقول ، هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي. أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا ؟ والله لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه الالقى الله عزوجل يحمله يوم القيامة)[١] ففي الحديث تأنيب واضح للعامل الذي ظن أن الهدية جائزة وقد رأى الرسول أن يشرع في هذا الموضوع حكما ، فجمع الناس وخطبهم في تحريمها وهو الاصل في محاسبة الجباة.

ويجب على الجباة أن يكونوا صادقين مع الإمام فلا يحفوا شيئا من المال الذي جمعوه[٢] لأنه من الامانة وقد قال الله تعالى: (يا أيها الذين أمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون).[٣]

وقد توعد الرسول من يفعل ذلك فقد اخرج مسلم في صحيحه عن عدي أبي عميرة الكندي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (من استعلمناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا في فوقه كان غلولا يأتى به يوم القيامة قال: فقام اليه رجل اسود من الانصار كأني أنظر اليه فقال يا رسول الله اقبل عنى عملك قال : ومالك قال: سمعتك تقول كذا وكذا قال: وأنا أقول الآن من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتى منه أخذ ، وما نهى عنه انتهى[٤] .

كان عمر اذا بعث عاملا كتب ماله ــ فإذا عاد العامل ، قارن عمر بين السجل المحفوظ بين يديه ، وبين الاموال الشخصية التي حملها العامل معه فإذا وجد زيادة قاسمه ، ورد النصف إلى بيت المال ، ولاريب في أن هذا التصرف اجتهاد من عمر

---

١ : أخرجه البخاري ــ الفتح جـ ٣ صـ ٣٦٥.

٢ : فتح الباري جـ ٣ صـ ٣٦٥ ط الرياض

٣ : سورة الأنفال الآية ٧

٤ : أخرجه مسلم جـ ٣ صـ ١٤٦٥ ط الحلبي

محمود ، لم يرد عليه نص شرعي ، لا في الكتاب الله ولا في السنة ، لأن الزيادة في مال العامل ، لا تعني إلا اساءة الاستعمال[١].

[١] : ابن الجوزي ص ــ ٨٩

الباب الثالث

في جباية الأموال في قانون الزكاة والعشر الباكستاني وفيه تمهيد وأربعة فصول

أما التمهيد

في نبذة عنالتطبيق الشرعي في باكستان من حيث التاريخ والتطور.

الفصل الأول

جباية الزكاة والعشر وكيفية التوزيع

الفصل الثاني

دور صندوق الزكاة المركزي والإقليمي وصناديق الزكاة المحلية في جمع القدر الواجب في الزكاة

الفصل الثالث

المستحقون للزكاة وأصنافهم في الفقه الإسلامي وقانون الزكاة والعشر الباكستاني

الفصل الرابع

موازنة بين الترتيبات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها وبين الترتيبات الخاصة بالعشر في الجمع والتوزيع

التمهيد :

في نبذة عن التطبيق الشرعي في باكستان من حيث التاريخ والتطور.

التطبيق الشرعي في باكستان : تاريخه وتطوره في عام ١٩٤٧ م وبالتحقيق في الوقت الذي حصل فيه المسلمون في شبه القارة الهندية على استقلالهم فكونوا دولة مستقلة هي دولة الباكستان وكان من المهام العاجلة في حياة هذه الدولة الناشئة وضع الدستور وقد اختلفت الأنظار وقتئذ في هذا الدستور فمن قائل إن هذا الدستور يجب أن يكون ألمانيا ومن قائل إن هذا الدستور يجب أن يكون إسلاميا وقد انتهى الحال ذلك الوقت إلى أن شكلت لجان من طوائف الشعب الباكستاني المسلم لدراسة هذا الموضوع دراسة متأنية .

وقد استقر الرأي في النهايةعلى الا تجاه الإسلامي في وضع الدستور فصدر قرار المقاصد في عام ٩٤٩ م[١] الذي عبر عن رغبة غالبية الشعب الباكستاك في هذا الاختيار ، وقد اعتبر القرار السابق مقدمة للدستور الباكستاني الصادر طبقا للشريعة الإسلامية ، وكان هذا القرار بحق عهد بين مسلمي الباكستان أمام الله تعالى ليعيشوا طبقا لتعاليم الإسلام يمارسون حياتهم في ظل ولاة الأمر المسلمين باعتبار انهم خلفاء الله في الأرض لأن سيد الكون هو الله تعالى[٢] وبهذا صارت الباكستان دولة إسلامية كما نص على ذلك في دستورها.

صياغة الدستور الباكستاني :

وبعد صدور قرار المقاصد رأي البعض اختيار الدستور الألماني ليصاغ الدستور الباكستاني على وفقه وكانت شبهة ذلك البعض في ذلك أن الشعب لا يمكن أن يحكم في هذه الأيام طبقا للقانون الإسلامي الذي بدأ منذ أربعة عشرقرنا من الزمان ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى رأى هذا البعض نفسه أنه لا يمكن بحال من الأحول أن يتفق المسلمون على الدستور الواحد باعتبار أن الشعب الباكستاني يضم مجموعة طوائف عدة من أهل السنة وأهل

١: Islamization of Pakistan By Dr, Afzal Iqbal page No ٤٢

الحديث والشيعة الإثنا عشرية ولهذا كان الأمر يتطلب إزالة هذا التعارض الذي رآه هذا لبعض .

ولهذا فقد اجتمع العلماء من كل من أهل السنة وأهل الحديث والشيعة الإثناء عشرية برئاسة سيد سليمان الندوي لدراسة هذا الموضوع من جميع جوانبيه ، لأن الرغبة عند الأكثرين كانت في الاتجاه الإسلامي فأرادت هذه الطوائف أن تعبر عن آمال الجماهير في اختيار الدستور طبقا لرغبتها .

وبالفعل اقترح العلماء من الطوائف السابقة اثنين وعشرين نقطة ليقوم الدستور الباكستاني على أساس إسلامي.[١]

إلا أنه لم يكتب لهذا الدستور في ذلك الوقت أن يصدر بسبب سقوط الحكومة ومن ثم تعذر اجتماع المجلس الذي له سلطة إقرار الدستور الإسلامي.

الدستور الصادر عام ١٩٥٦م :

هذا وقد شاءت إرادة الله العلي القدير أن يصدر الدستور الأول للباكستان في عام ١٩٥٦م وتعتبر مقدمة هذا الدستور ممثلة للأساس الذي يقوم عليه هذا الدستور حيث بينت الأهداف التي يجب مراعاتها في الدستور وأبرز ملامح هذه المقدمة أمران :

الأول : أن المقدمة تبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وتصرح بأن الله تعالى هو وحده سيد الكون وأن السيادة ترجع إليه وحده وأن مما رسة الشعب الباكستاني للسلطة هي أمانة مقدسة .

الأمر الثاني :

أن الباكستان سوف تمثل مجتمعا يقوم على العدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وتحكمه مبادئ الديمقراطية والحرية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية [٢] .

---

[٢] : الحكومت والسياسة لمحمد مجاهد فاروق ص ٧٥ .

[١] : الحركة الإسلامية للأستاذ خورشيد أحمد ص ٢٠٣ .

[٢] : The constitution of the Islamic Republic of Pakistan ١٩٥٦ Page No ١-٢

أصول سياسة سير العمل: (DIRECTIVE PRINCIPLES) :

وبعد المقدمة السابقة نرى عنوانا آخر بهذا الدستور يرسم سياسة العمل وأهم النقاط في هذه السياسة التي نراها واضحة هي :

أنه سوف تتخذ خطوات تكفل تمكين مسلمي الباكستان أفرادا وجماعات من تنظيم حياتهم وفقا للمبادئ الأساسية للإسلام وتأخذ الدولة على عاتقها تمكين المسلمين من معنى الحياة في ضوء القرآن والسنة وجعل الدراسات القرآنية والإسلامية إجبارية مع الاهتمام بتنظيم أمور الزكاة والأوقاف والمساجد [١] .

أنه سوف تعمل الدولة على رفع المستوى الاقتصادي وذلك بمنع تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس [٢] .

الأحكام الإسلامية: (ISLAMC PROVISIONS):

وبقرائتنا للدستور الإسلامي الذي نحن بصدده نجده يتكلم عن الأحكام الإسلامية فيقرر بشأنها أنه يجب على رئيس الدولة القيام بتعيين لجنة لأعداد التوصيات لتوجيه القوانين المعمول بها وجهة إسلامية وأنه يجب على هذه اللجنة أن تتقدم بتوصياتها إلى البرلمان المركزي والجمعيات الإقليمية لجعل القوانين الحالية متطابقة مع الشريعة على أن تتقدم بتقريرها النهائي من تاريخ تكليفها بهذا الأمر وبعد دراسة هذا التقرير من ناحية البرلمان وبعد أن يقر البرلمان بهذا التقرير من توصيات سيصبح لها طالع قانوني وتشريعي [٣] .

مجمع البحوث الإسلامية المركزي :

وفي أكتوبر من عام ١٩٥٨م قام محمد أيوب خان بالثورة العسكرية التي أطاحت بحكومة اسكندر مرزا وقد قام بعد ذلك بإلغاء الدستور الصادر ١٩٥٦ م وحكم البلاد بقانون عسكري غير أنه في عام ١٩٦٠م قام محمد أيوب خان بإنشاء

---

[١] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٥٦ Art ٢٥

[٢] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٥٦ Art ٢٩

[٣] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٥٦ Art ١٩٧

مجمع البحوث الإسلامية المركزي للقيام ببحث الأمور وحل المشاكل في المسائل الجديدة على ضوء التعليمات الإسلامية [١] .

الدستور الصادر عام ١٩٦٢م :

وقد صدر هذا الدستور في عهد أيوب خان ونرى أن مقدمة هذا الدستور تماثل إلى حد كبير ما ورد في الدستور ١٩٥٦م حيث تنص على ما يأتي:

بما أن السيادة على جميع الكون ترجع إلى الله تعالى وحده وأن السلطات التي يمارسها الشعب الباكستاني أمانة مقدسة فإن مؤسس الدولة القائد الأعظم محمد على جناح قد صرح بأن باكستان ينبغي أن تكون دولة ديمقراطية مبنية على المبادئ الإسلامية للعدالة الاجتماعية لذا :

أ ــ فإن الدولة تمارس سلطاتها عن طريق ممثلين منتخبين .

ب ــ وأنها سوف تلتزم بمبادئ الديمقراطية والمساواة والتسامح والعدالة الاجتماعية حسبما جاءت به الشريعة الإسلامية .

ج ــ وأنها سوف تمكن المسلمين الباكستانيين أفرادا وجماعات من تنظيم حياتهم طبقا للتعاليم الإسلامية [٢] :

مبادئ التقنين: PRINCIPLES OF LAW MAKING

وتحت هذا العنوان في دستور ١٩٦٢م نرى :

١ــ ينبغي أن لا يكون أي قانون معارض للإسلام .

ب ــ سوف تمكن الدولة الناس من تنظيم حياتهم وفقا للإسلام.

ج ــ سوف تجعل الدولة الدراسات القرآنية والإسلامية إجبارية .

د ــ سوف تعمل الدولة على تطوير القيم الأخلاقية الإسلامية في المجتمع .

المجلس الاستشاري للفكر الإسلامي .

وقد حدد دستور ١٩٦٢م سلطات هذا المجلس على الوجه الآتي :

---

[١] : مطالعة باكستان لبكاليوريوس جامعة علامة اقبال المفتوحة صـ٢٣٣

[٢] : The constitution of the Islamic Republic of Pakistan ١٩٦٢ Page ١-٢

اعداد التوصيات للحكومة المركزية والإقليمية بشأن التدابير والإجـــراءات اللازمة ليعيش المسلمون طبقا للمبادئ الإسلامية .

تقديم المشورة للمجلس التشريعي المركزي والمجالس التشريعية الإقليميـــة ورئيس الجمهورية أ والحاكم الإقليمي عما إذا كان القـــانون المقـترح معارضـــا لمبادئ التشريع الإسلامي أم لا ؟ [١] .

النقد الموجه لدستور ١٩٦٢م :

وقد وجه البعض النقد لهذا الدستتور ويتمثل هذا النقد في أن هذا الدســـتور كان ينص على أنه إذا وجد أي قانون أو نبذ من أي قانون آخر متعارضـــةمـــع الحقوق الأساسية فيجوز للمحاكم العليا ومحكمة الاستئناف أن تعلن أنه خارج عـن حدود الدستور وأنه تعتبر لاغيا غير أنه لم ينص على انه يجوز لهذه المحـــاكم أن تلغي وتبطل أي قانون يتعارض مع أحكام الله تعالى وسنة رســـول الله صلـــى الله عليه وسلم مع أن دستور عام ١٩٦٢م قرر في بدايته أنه لا يجوز تقرير أي قانون يتعارض مع الإسلام غير أنه بموجب أول تعديل دستوري ، أجـــري فـــي عـــام ١٩٦٣م نص هذا التعديل على مبدأ صيغ بصيغة أكثر واقعية حيث نص على أنـــه لا يجوز صدور أي قانون يتعارض مع تعاليم الإسلام ومقتضياته لكما ورد فـــي الكتاب والسنة [٢] .

ولكن قيل في المادة السادسة (البند الأول) أن مسؤولية تقرير كـــون أي قانون مقترح مخالفًا أو غير مطابق لمبادئ التشريع تعود بالدرجة الأولـــى إلـــى الهيئة التشريعية المختصة وجاء في البند الثاني من نفس المـــادة أنـــه لا يجـــوز الاعتراض على صلاحية أي قانون عل أساس كونه مخالفا لمبادئ التشريع[٣] .

وفي الحقيقة أن أصل التشريع الذي ذكر في هذا الدستور لم يكـــن إلا كذبـــا وخداعا ولم يكن إلا اعلانا عن رغبة وعن موقف الإسلام ووضع هذا الدســـتور

---

[١] : The constitution of the islamic Republic of Pakistan ١٩٦٢ Art ١٩٩

[٢] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٦٢ Principal of policy No ١

[٣] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٦٢ Art ٦

وبقية المواد لا مدلول لها فيما يتعلق بسلطات المحاكم في تنفيذ القوانين الإسلامية في باكستان.

صدور الدستور في عام ١٩٧٣م :

بعد تغير الأحوال في البلاد عند ما أصبح يحي خان حاكما عسكريا بطريقة الثورة العسكرية في عام ١٩٦٩م وقامت حكومة جديدة في باكستان تم في عام ١٩٦٩ الغاء دستور ١٩٦٢م وبعد ذلك قام ذوالفقار علي بوتو بالعمل على صدور دستور آخر في عام ١٩٧٣م.

وبعد مطالعتنا هذا الدستور يبرز لنا أن له صلة كبيرة مع الدساتير السابقة بنظر الإسلامية حينما صدر في عام ١٩٧٣ وبعد النقاط الذي يتعلق خاصة بالإسلام والشعب الباكستاني .

بما أن الله تعالى وحده هو سيد الكون فإن ممارسة الشعب الباكستاني للسلطة في حدود ما بينه الله تعالى هي أمانة مقدسة وأن أرادة الشعب الباكستاني هي أن ينفذ نظام فيه مبادئ الديمقراطية والمساواة والتسامح والحرية والعدالة الاجتماعية حسبما جاءت الشريعة الإسلامية، يتمكن المسلمون أن يعيشوا تحت ظله من تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية حسب أحكام الإسلام والتعاليم ومقتضياته البارزة كما في كتاب الله وفي سنة رسول لله صلى الله عليه وسلم.

ولهذا نحن الشعب الباكستاني مسئول أمام الله تعالى وأمام الناس واعترافا بالتضحيات التي قدمها الشعب من أجل الباكستان وحرصا منا على ما اعلنه مؤسس الباكستان محمد على جناح من أن الباكستان ينبغي أن يكون دولة ديمقراطية مؤسسة على العدالة الاجتماعية حسب المبادئ الإسلامية .

من أجل هذا كله فإننا نقر بواسطة ممثلينا في الجمعية الوطنية في هذا الدستور بأن الدين الرسمي لباكستان هو الإسلام .[١]

أصول سياسة سير العمل : principles of policy

---

[١] : The constitution of Pakistan ١٩٧٣Art ٢

وتحت هذا العنوان وضعت عدة قواعد لسير العمل عليها وبيانها فيما يلي :

١ــ المنهج الإسلامي للحياة Islamic way of life

تعمل الدولة على مساعدة المسلمين في تنظيم حياتهم الفردية والاجتماعية طبقا لمبادئ الإسلام الأساسية ومفاهيمها الجوهرية لمساعدتهم في فهم الحياة على ضوء القرآن والسنة .

٢ــ تعمل الدولة جاهدة على ان يتوفر لمسلمي الباكستان ما يلي :

أ ــ دراسة القرآن والعلوم الإسلامية تكون إجبارية والحث على تعليم اللغة العربية مع توفير التسهيلات لأجل ذلك والاهتمام التام بصحة طبع القرآن الكريم ونشره .

ب ــ تعمل الدولة من أجل تدعيم الوحدة وتراقب معايير الأخلاق الإسلامية .

ج ــ تعمل الدولة على الاهتمام المناسب لتنظيم الزكاة والأوقاف والمساجد [١] .

د ــ تمنع الدولة البغاء والقمار والمخدرات الضارة وطبع ونشر الصور الخليعة .

هـ ــ تمنع الدولة تناول المشروبات المسكرة إلا إذا كانت لغير المسلمين في المناسبات الخاصة بهم [٢] ..

تشكيل مجلس الفكر الإسلامي:ISLAMIC IDEOLOGY COUNCIL

وصرح الدستور المذكور بأن يشكل مجلس الفكر الإسلامي خلال تسعين يوما من يوم بدء العمل بالدستور.[٣]

اختصاصات مجلس الفكر الإسلامي:

تقديم التوصيات إلى البرلمان والجمعيات الإقليمية التي تمكن وتشجع مسلمي الباكستان على أن يكيفوا حياتهم الفردية والجماعية من جميع النواحي طبقا لمبادئ وتعاليم الإسلام كما هي مبينة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الشريفة .

---

[١] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٧٣ Art ٣١

[٢] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٧٣Art ٣٧

[٣] : The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٧٣ Art ٢٢٨

٢ــ تقديم المشورة إلى أي مجلس اتحادي أو جمعية إقليمية أو لرئيس الجمهورية أو المحاكم في أي إقليم بالنسبة لأية مسألة تحال إلى المجلس بشأن أي قانون مقترح فيما إذا كان هذا القانون يتنافى مع أحكام الإسلام أولا .

٣ــ تقديم التوصيات بشأن التدابير اللازمة لجعل القوانين الحالية متطابقة مع أحكام الإسلام والمراحل اللازمة لوضع هذه التدابير موضع التنفيذ.

٤ ــ تصنيف الأحكام الإسلامية بطريقة مناسبة تجعل من الممكن وضعها في صيغة قانونية لإرشاد البرلمان والجمعيات الإقليمية [١] .

حركة نظام المصطفى ١٩٧٧م :

بعد الانتخابات المنعقدة في عام ١٩٧٧م لاختبار أعضاء الأحزاب الباكستانية قام أعضاء الاتحاد الوطني بباكستان بهذه الحركة وكان الهدف من القيام بهذه الحركة الغاء نتائج الانتخابات على أن تقوم الحكومة بإجراء انتخابات جديدة لتطبيق النظام الإسلامي وفي خمسة من يوليو ١٩٧٧م قام محمد ضياء الحق بثورة عسكرية في البلد اطاحت بالحكومة السابقة فحكم البلاد بحكم عسكرى [٢] .

الاصلاحات الإسلامية في زمن ضياء الحق:

وفي هذا المقام أريد أن أشير إلى الإصلاحات التي تمت في هذا العهد طبقا للشريعة الإسلامية ، فلقد عرفت الحكومة من خلال حركة نظام المصطفى أن الشعب الباكستاني لديه الرغبة الأكيدة في تطبيق الشريعة الإسلامية و لهذا رأت الحكومة الجديدة أنه لابد من تغيير القوانين السائدة في البلاد لتكون على ضوء المفاهيم الإسلامية الواردة بالكتاب السنة ، فمثلا في نظام الصلاة نادت الدولة في عدة منشورات أن تقام الصلاة جماعة في المكاتب الرسمية للدولة كما نادت الدولة بتكوين لجان لحث الناس على إقامة الصلاة والمحافظة على أدائها كاملة مستوفية لأركانها وشروطها وذلك في المدن والقرى [٣].

---

[١] . The constitution of the islamic Republic of pakistan ١٩٧٣ Art ٢٢٩/٢٣١

[٢] : مطالعة باكستان لبكالوريوس جامعة علامة إقبال مفتوحة ص ٢٦٤-٢٦٥ .

[٣] : Islamization of Pakistan by Dr Afzal Iqbal Page No ١١٦

وفي مجال الاحتفال بشهر رمضان المبارك :

أمر رئيس الباكستان بضرورة الاهتمام بشهر الصوم المبارك من حيث الالتزام ، صيام نهاره وقيام ليله ، كما نادى ألا يأكل أحد أ ويشرب في نهار هذا الشهر لئلا يفوت حرمته وذلك احتراما لذا الشهر الكريم [١] .

النظام القضائي :

فقد رأت الدولة ممثلة في رئيسها تطبيق الشريعة في هذا المجال ففي العاشر من شهر فبراير ١٩٧٩م صدر النظام القضاء الإسلامي وقامت الحكومة على أثر ذلك بإنشاء ما يسمى بمنصة القضاء في الشريعة في المحاكم العليا و هذه المنصة ممثلة في اعضائها بالسلطة في إلغاء القوانين المتعارضة بالكتاب و السنة .

كما قامت الحكومة أيضا بإنشاء ما يسمى بمنصة القضاء الشرعي في القضايا الاستئنائية Appellate shariat Bench في المحكمة العليا وهي محكمة تعلو منصة القضاء في الشريعة في المحاكم العليا فمنصة القضاء الشرعي في القضايا الاستئنائية محكمة تعلوا في اختصاصها اختصاص المحاكم العليا السابق الإشارة إليه وفي مايو ١٩٨٠م ألغي ما يسمى بمنصة القضاء في الشريعة ، واستبدل بنظام قضائي آخر هو محاكم الشريعة الفيدرالية المستقلة Federal shariat court وهذا النوع من المحاكم يتألف من خمسة قضاة بما فيهم الرئيس وفضلا عن هؤلاء القضاة فإنه يضاف إليهم أيضا عدد من العلماء للاستئناس برأيهم قبل النطق بالحكم حتى لا تكون الأحكام مخالفة للشريعة الإسلامية .[٢]

أما في مجال تنفيذ الحدود فقد صدر أمر رئيس الدولة في عام ١٩٧٩م بتنفيذ الحدود فيما يختص بالحرابة والقذف والشرب والزنا والسرقة [٣] .

أما عن قانون الشهادة :

١: Islamization of Pakistan by Dr Afzal Iqbal Page No ١١٧

٢: مطالعة باكستان ٢٦٩.

٣: Islamization of Pakistan by Dr Afzal Iqbal Page No ١١٣

فقد صدر أمر به في الثامن والعشرين من أكتوبر ١٩٨٤م وذلك بعد تعديل قانون الشهادة السابق حتى يكون القانون الجديد مطابقا للتعاليم الإسلامية حسبما هو موضح بالكتاب الكريم والسنة النبوية ويسمى هذا القانون بقانون الشهادة[١] .

لجنة القانون :

كما عملت الدولة على إنشاء لجنة مختصة تسمى لجنة القانون تكون مهمتها النظر في القوانين الحالية وتقديم التوصيات اللازمة للتقنين وفقا للقرآن والسنة[٢] .

التطبيق الشرعي في مجال الاقتصاد

بصدد التطبيق الشرعي في مجال الاقتصاد فقد صدر قانونان هامان :

أولهما: قانون الزكاة والعشر .

ثانيهما: قانون نظام البنوك اللاربوي.

أولاً : قانون الزكاة والعشر .

وقد صدر هذا القانون في عام ١٩٨٠م وفيما يلي الكلام عن أهمية هذا القانون و الظروف التي صدر فيها وعلاقته بقوانين الضرائب المطبقة في الباكستان، والحاصل أن أهمية هذا القانون ترجع إلى أن الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام وذكرت في القرآن بجانب الصلاة في أكثر من موضع على ما تقدم إيضاحه فبجانب أنها عبادة فهي حق مالي افترضه الله تعالى للمساكين في مال الأغنياء فمن هذه الناحية اجتمع في هذا الركن الإسلامي حق الله وحق العباد وتجب جبايتها وصرفها في المصارف الصحيحة بكل حذر واحتياط وقد بين القرآن الكريم و السنة النبوية تفاصيلها حتى لا يحرم أحدا من حقه .

وقد أعطى الإسلام ، للحكومة الإسلامية حق الجباية الزكاة من الأموال الخاصة ، ونادى بصرفها في المصارف التي حددها القرآن إلا ان جمع الزكاة وتوزيعها من جانب الحكومة ظل معطلا من فترة طويلة في بلادنا قبل صدور

---

[١] : The commentry on the Qanun-e-Shahdat by Dr Farooq Page No ١

[٢] : Islamization of Pakistan by Dr Afzal Iqbal Page No ١١٦

قانون الزكاة والعشر في عام ١٩٨٠م فلما صدر قانون الزكـــاة والعشـــر قـــامت الحكومة بجباية الزكاة وتوزيعها طبقا للشريعة الإسلامية وهذا أمر يحمـــد لـــهذه الحكومة وجهد مشكور في هذا المقام .

الظروف التي صدر فيها القانون زكاة والعشر وذلك حينما قـــام مجلـــس الفكـــر الإسلامي بباكستان وبالتحديد في عام ١٩٧٧م بتكوين لجنة متخصصة مكونة مـــن أهل الخبرة في الاقتصاد والمصارف ، وبعد دراسة شاملة لهذا الموضـــوع مـــن جانب اللجنة المذكورة أصدرتقرارها بتنفيذ الركن الثالث من أركان الإسلام وهـــو الزكاة طبقا للمفهوم الشرعي ورأت أن نظام الزكاة والعشر لا يمكن أن يخرج عن هذا المفهوم ومن ثم فقد تقدمت هذه اللجنة بتوصياتها إلى الحكومة لإقرار نظـــام الزكاة والعشر بالمفهوم الشرعي وذلك في التاسع والعشرين مـــن إبريـــل عـــام ١٩٧٩م[١] .

غير أن الحكومة لم تعمل بهذه التوصيات فور صدورها مـــع ان الغالبيـــة العظمى من الشعب الباكستاني قامت بأداء هذه الفريضة من تلقاء نفسها وانطلاقـــا من الوازع الديني وبعد فترة وجيزة من عام ١٩٧٩م نفسه أخبرت الحكومة مجلس الفكر الإسلامي برغبتهما في تنفيذ العدالة الاجتماعية الإسلامية في جميع النواحـــي واستعجلت المجلس المذكور في إصدار توصيات جديدة في هذا المجال وبعـــد أن تم إصدار هذا التوصيات سارعت الحكومة في العاشر من فبراير ١٩٧٩م بـــللعمل على استطلاع آراء الشعب فيما يتعلق بإقرار نظام الزكاة والعشر[٢] .

ثم أصدرت الحكومة الأمر التنظيمي للزكاة والعشر وذلك ف ٢٤ من يونيو ١٩٧٩، وقامت الحكومة بالعمل على تكوين لجنة الزكاة المركزية ولجان الزكـــاة الإقليمية والمحلية كما عينت المدير العام للزكاة ليكون امينا عاما للجنـــة الزكـــاة المركزية ومديرا لتنظيم الزكاة والعشر[٣] وبعد كل هذا صدر قانون الزكاة والعشـــر

---

[١] : التقرير السنوي لمجلس التفكر الإسلامي ٨٢ــ ١٩٨٣م ص ٤٥

[٢] : التقرير السنوي لمجلس التفكر الإسلامي٨٠/ ١٩٨١م ص ٨٥ .

[٣] : التقرير السنوي الخامس لجنة الزكاة المركزية ٨٥/ ١٩٨٤م ص ١ .

في شكله النهائي بعد جهود ملحوظة من وزارتي المالية والقانون وقد وقعه رئيس الباكستان في العشرين من يونيو ١٩٨٠م .

مفهوم الشيعة في قانون الزكاة والعشر .

كان لها مفهوم في ذلك وهو ألا تؤخذ الزكاة منهم إجبارا بل يؤدونها وفقا لمذهبهم من تلقاء أنفسهم .

وفي السادس من يوليو ١٩٨٠م وعد رئيس الباكستان ممثلي الشيعة أن تقوم الحكومة بتعديل في القوانين الحالية فيما يتعلق بالفقه الجعفري [١] .

وفي ٧ سبتمبر ١٩٨٠م انعقد اجتماع برئاسة رئيس الدولة واقترح في هذا الاجتماع تعديل قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠م في المادة رقم ١.

فقد اقترح أن يضاف إلى هذه المادة عبارة أن لا تجبى الزكاة من شخص يقدم بيانا كتابيا في مدة ثلاثة شهور قبل تاريخ تقديم الزكاة إلى اللجنة المحلية بأنه ينتمي إلى المذهب الشيعي ، وهذا البيان يجب أن يشهد عليه شاهدان أمام سلطة قضائية مختصة فإن أخذت الزكاة أو العشر من هذا الشخص إجباريا فله المطالبة برد المبلغ إليه [٢] .

وفي ١٤من سبتمبر ١٩٨٠ م انعقد اجتماع برئاسة رئيس الباكستان في ذلك الوقت حضره ممثلون عن الشيعة لدراسة اقتراح التعديل السابق في المادة رقم (١) ونتيجة لهذا وبالذات في الخامس عشر من سبتمبر ١٩٨٠م قرر رئيس الدولة تعديل الدستور بما يعطي أعضاء المذاهب الإسلامية الحق في تفسير القرآن والسنة على ضوء عقيدة أصحاب كل مذهب فكان من مضمون هذا التعديل أن الشيعة لا تؤخذ الزكاة منهم إجباريا.[٣]

---

[١] : التقرير السنوي لمجلس الفكر الإسلامي ٨٠ــ١٩٨١م صـ ٨٥

[٢] : Islamization of Laws in Pakistan Page No٦٤

[٣] : التقرير السنوي لمجلس الفكر الإسلامي ٨٠ــ١٩٨١م صـ ١١٠

تغيرات أخرى في قانون الزكاة :

وفي ٣١من يوليو ١٩٨٠م انتهى مجلس الفكر الإسلامي من صياغة عدة توصيات لتعديل قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠م وقام بإرسال هذه التوصيات إلى الحكومة توطئة لإجراء التعديل المطلوب .

وقد طرحت هذه التوصيات لدراستها في الاجتماع الذي انعقد برئاسة الوزير المالي وقد تلا هذا الاجتماع اجتماع آخر برئاسة رئيس الدولة وذلك في ٧سبتمبر ١٩٨٠م وبعد انتهاء الاجتماع الأخير قام المدير العام للزكاة بإخبار رئيس مجلس الفكر الإسلامي بقرارات الاجتماع المذكور وقد قام رئيس مجلس الفكر الإسلامي من ناحيته بإرسال ما استقر عليه الرأي في المجلس بالنسبة لهذا القرارات إلى رئيس الدولة وذلك في ١٢ من سبتمبر ١٩٨٠ [١] وبعد كل هذا تم عقد اجتماع برئاسة رئيس الدولة وذلك في ١٣ سبتمبر ١٩٨٠م للنظر في التعديلات المقترحة في قانون الزكاة وقانون السرقة والحرابة[٢] ونتيجة لما دار في الاجتماع السابق من مناقشات ودراسات مستفيضة أمر رئيس الدولة بإجراء تعديل في قانون الزكاة والعشر وذلك في عام ١٩٨٠م [٣] .

تنفيذ نظام العشر :

علمنا فيما سبق أن قانون الزكاة أصبح نافذا اعتبارا من ٢٠يونيو ١٩٨٠م ولكن الدولة تأخرت في تنفيذ نظام العشر إلى العام المالي ١٩٨٣/٨٢ وفي السابع من شهر أغسطس ٨٢ إلى الثاني عشر منه انعقد اجتماع بمجلس الفكر الإسلامي في إسلام آباد لدراسة الأمور التي تقدمت بها الحكومة إلى المجلس لتطبيق الإسلام.

حيث إن الحكومة قد طرحت على المجلس رأيها بإعفاء ٣٣% من العشر مقابل ما تحتاجه الأرض من نفقة ، ومن المعلوم أن هذا الاقتراح من ناحية

---

[١] : التقرير السنوي لمجلس الفكر الإسلامي ٨٠ـ١٩٨١م صـ ٨٨

[٢] : التقرير السنوي لمجلس الفكر الإسلامي ٨٠ـ١٩٨١م صـ ١١٠

[٣] : التقرير السنوي لمجلس الفكر الإسلامي ٨٠ـ١٩٨١م صـ ١١٠ ـ ١١١

الحكومة يعد خروجا على توصيات مجلس الفكر الإسلامي السابق على هذا الاجتماع ، الأمر الذي دعا علماء مجلس الفكر إلى الكتابة إلى رئيس الدولة برفض هذا التخفيف الذي يتعارض مع الشريعة [١].

وقد قام مجلس الشوري الفيدرالية بتكوين لجنة خاصة تكون مهمتها تنفيذ العشر والنظر في قانون الزكاة والعشر الصادر عام ١٩٨٠من النواحي المختلفة [٢] وفي أغسطس من عام ١٩٨٢م طلبت اللجنة الخاصة للمجلس الفيدرالي المكلفة بتنفيذ العشر رأي رئيس مجلس الفكر الإسلامي بالنسبة لبعض التساؤلات التي تتعلق بتنفيذ العشر وقد قام رئيس المجلس من ناحيته بالرد على التساؤلات المطروحة وكان ذلك في ٣١ أغسطس ١٩٨٢م وقد أرسلت في حينه إلى أمين المجلس الفيدرالي [٣] .

وفي أول سبتمبر ١٩٨٢م وصلت رسالة من أمين المجلس الفيدرالي إلى مجلس الفكر الإسلامي يطلب رأي رئيس المجلس بالنسبة لسؤال آخر وقد قام أحد أعضاء مجلس الفكر الإسلامي وهو المفتي سباح الدين بالرد على السؤال المطلوب وقد أرسل الرد إلى أمين المجلس الفيدرالي [٤] .

وقدمت اللجنة المكلفة بتنفيذ العشر تقريرها النهائي أمام مجلس الشورى في ١٦ أكتوبر ١٩٨٢ ، وقد قامت لجنة الزكاة المركزية بإرسال هذا التقرير إلى مجلس الفكر الإسلامي للنظر فيه وقام المجلس بتكليف المفتي المذكور بإعداد رأيه مكتوبا حيث عرض على المجلس لأخذ الموافقته على ذلك وقد وافق المجلس على الرأي المكتوب بهذا التقرير بالنسبة لأصول سياسة سير العمل ما عدا فقرة " د" الخاصة بتخفيف العشر بخصم ٣٣% منه فلم يوافق عليها المجلس كما رفض المجلس اقتراح اللجنة الخاصة المكلفة بتنفيذ العشر من أن الواجب اعتبارا من

---

[١] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٤٥ .

[٢] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٥٨.

[٣] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٥١.

[٤] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٥ .

٥أوسق إلى ١٠أوسق يكون بلا إجبار وما يزيد عن ١٠أوسق يؤخذ العشر من ذلك إجباريا [١] .

كذلك رفض المجلس اقتراح اللجنة بقيام الحكومة بتكوين النظام المستقل الذي يجعل اتباع كل مذهب على حدة في أداء هذا الفرض بمعنى أن يكون أهل السنة لهم نظام خاص بهم والشيعة كذلك وإنما خالف المجلس، هذا الاقتراح لمخالفته لروح الألفة بين المسلمين واتحادهم وطنيا وقد قام المجلس من ناحية باقتراح تنفيذ ضريبة الرفاهية الاجتماعية على كل الباكستانيين فالشخص الذي يؤدي الزكاة والعشر لا تؤخذ منه ضريبة الرفاهية الاجتماعية في رأي المجلس ولا يصح أن . يؤخذ العشر من غير المسلمين بل لابد أن يؤخذ منهم الخراج .[٢]

وقد قام المجلس بإرسال توصياته فيما يتعلق بتقرير اللجنة إلى الحكومة بأخذ العشر من كل المسلمين إجباريا على اختلاف مذاهبهم وانتماءاتهم وكان ذلك في ١٥من يناير ١٩٨٣م [٣] .

علاقة الزكاة بقوانين الضرائب المطبقة في باكستان وبعد البحث عن قانون الزكاة وما لحق به من تعديلات إلى أن صار قانونا نهائيا فإنه تجدر الإشارة إلى علاقة هذا القانون بقوانين الضرائب المطبقة في باكستان .

والحاصل أن قوانين الضرائب المطبقة في باكستان لم تتناولها يد التغير والتعديل بالقدر المطلوب وكان الحال في باكستان بعد تنفيذ قانون الزكاة والعشر أن الشخص الذي يؤخذ من العشر لا تؤخذ منه" مالية " التي هي نوع من أنواع الضرائب الزراعية ولا تؤخذ منه الضريبة المتطورة [٤] .

وقد صرحت لجنة تنفيذ العشر تحت عنوان أصول سياسة سير العمل في تقريرها في فقرة " ٥" أن تنفيذ العشر إنما هو واجب على الحكومة الإسلامية

---

١ : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص٦١-٨١.

٢ : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٨٢-٨٣ .

٣ : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٨٤,

٤ : مطالعة باكستان ص ٢٦٧ .

فعليها أن تنظر في نظام الضرائب الحالي لتيسر لمؤدي العشر المشاركة في تنمية المجتمع وبالتالي العمل على إنجاح نظام العشر .[١]

وقد أرسل رئيس مجلس الفكر الإسلامي توصية إلى رئيس الدولة في ١٢ سبتمبر ١٩٨٠ للمطالبة بالتيسير في موضوع الضريبة فقد رأى رئيس المجلس أن هناك مصائب على التجار واشقاقا عليهم حيث يدفعون ضريبة الإيراد بجانب الزكاة ومن المعلوم أن إيتاء الزكاة أمر واجب فلابد من التعديل في قانون ضريبة الإيراد لتمكين الناس من دفع الزكاة بيسر وسهولة [٢] .

وفي مرحلة النظر في تقرير اللجنة المكلفة بتنفيذ نظام العشر في باكستان قدم مجلس الفكر الإسلامي اقتراحا مؤداه أن تنفذ الحكومة ضريبة الرفاهية الاجتماعية على كل شعب الباكستاني فالشخص الذي يؤدي الزكاة أوالعشر لا تؤخذ منه ضريبة الرفاهية الاجتماعية ويكون مقدار الضريبة مساويا بمقدار الزكاة والعشر و لإنجاح هذا النظام كان لابد من التيسير على الناس في أداء الضريبة المالية (Wealth tax) وضريبة الإيراد (Incomtax) ليكونا بأقل مما يؤخذ حاليا واقترح المجلس أن تأخذ الحكومة الخراج على الأرض الزراعية من غير المسلمين [٣] .

وعملا بالتخفيف استجابت الحكومة في بعض الأشياء حيث استثنت المبلغ المؤدي إلى صندوق الزكاة فلا تدفع عليه ضريبة الإيراد فمن أدى الزكاة على العقار لا تؤخذ من الضريبة المالية على هذا العقار [٤] .

وبناء على رأي مجلس الفكر الإسلامي كان لابد من النظر في نظام الضرائب وخاصة في ضريبة الإيراد لجعلها ميسورة وبسيطة لأجل هذا أرسل المجلس بتوصياته إلى الحكومة ليقدم للجنة الضرائب [٥] .

---

[١] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٦٠ .

[٢] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨١/٨٠ م ص ١٠٨ .

[٣] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٨٣/٨٢ م ص ٨٣.

[٤] : Zakat and ushar ord ١٩٨٠ section ٢٥ .

[٥] : التقرير السنوي للمجلس الفكر ي الإسلامي ١٩٧٨/٧٧ م ص ١٦٣.

وثانيهما : قانون نظام البنوك اللاربوي :

وبالفعل أجريت التعديلات اللازمة في القانون السابق على عام ١٩٨٠م وصدر قانون البنوك الجديد مراعًا فيه العمل بنظام الشريعة الإسلامية وبمجرد صدور هذا القانون بدأ الناس يتعاملون مع البنوك الإسلامية التي تبتعد في تعاملها عن الربا الذي حرمه الله تعالى [١] . وقد قامت الحكومة في شهر يوليو ١٩٨٥ بإلغاء الربا من نظام البنوك غير أنه بعد صدور هذا الإلغاء نرى أن حوالي ٩٩% من هذه البنوك تحايلت على تطبيق النظام الإسلامي ، وعملت جاهدة على الالتزام بتطبيق النظام الربوي السابق عن طريق رفع السعر الأصلي للسلعة وقد عبر عن هذا التصرف المخالف من هذه البنوك الأستاذ خورشيد احمد حيث قال هذا هو النظام القديم في الهيئة الجديدة [٢] .

ويقصد بذلك الإشارة إلى تحايل البنوك لعدم تطبيق النظام الإسلامي في مجال عمل البنوك .

تعليق :

ويلاحظ على التطبيق الشرعي في باكستان من حيث التاريخ والتطور الأمور الآتية :

صدور قرار المقاصد في عام ١٩٤٩م وله أهمية خاصة في تاريخ التطبيق الشرعي في باكستان حيث أخذت به كل الدساتير الباكستانية التي صدرت بعد ذلك ولم تستطع أي حكومة باكستانية أن تفر منه لأن قرار المقاصد بين أهمية الاتجاه الإسلامي لكل الدساتير الباكستانية .

أستطيع أن أقول أن الاتجاه الإسلامي بالدستور الصادر عام ١٩٥٦م كان أكثر ظهورا بخلاف دستور عام ١٩٦٢ الذي لم يستعمل اسم الإسلام إلا خداعا وكانت حقيقته الواقع فلا تخرج عن نص الدستور الألماني .

---

[١] : Islamization of Law in Pakistan By Reshida Patail Page No٧١

[٢] : Islamization of Law in Pakistan By Reshida Patail Page No ٧٤

وقد قرر دستور ١٩٧٣م أن الدين الرسمي للباكستان هو الإسلام وينـــص هذا الدستور على الطابع الإسلامي ، وتكليف الحكومة بتهيئة مســـلمي الباكســـتان ليعيشوا وفقا للتعاليم الإسلامية .

غير أن ما نادى به هذا الدستور من الاتجاه نحو تطبيق الشرعية لم ينفذ وظل الاتجاه الإسلامي في دولة باكستان مجرد أماني ولم تجز الدساتير السابقة رفع الدعوى أمام المحاكم عند مخالفة أحكام الشريعة حتى جاء زمن ضياء الحق في عام ١٩٧٧م وهنا نقول إنه قد بدأ التطبيق الفعلي للشريعة الإسلامية الغراء في مجالات الاقتصاد والنظام القضائي حيث صدر في هذا العهد عدة قوانين هي:

أ ــ قانون الزكاة والعشر .

ب ــ قانون نظام البنوك اللاربوي .

ج ــ نظام القضاء الإسلامي .

وصيغت هذه القوانين وفقا للتعاليم الإسلامية وهذا يوضح بحق اتجاه ضياء الحق إلى تطبيق الشريعة في كل مجالات الحياة باستثناء قسم الحياة الاجتماعية .

الباب الثالث

الفصل الأول

جباية الزكاة والعشر وكيفية التوزيع وفيه مبحثان

المبحث الأول

لجان الزكاة المركزية واختصاصاتها وسلطاتها

المبحث الثاني

لجان الزكاة الإقليمية

المبحث الأول:

لجان الزكاة المركزية واختصاصاتها وسلطاتها

في ٢٤ يونيو ١٩٧٩م أصدر رئيس الباكستان الأمر التنظيمي للزكـــاة والعشر. وتنفيذا لهذا الأمر قامت الحكومة الباكستانية بإنشاء ما يأتي.

أـــ لجنة الزكاة المركزية في المركز ومقرها في إسلام آباد.

ب ـــ لجان الزكاة الإقليمية في أربعة أقاليم وهي الأقاليم التـــي تتكـــون منـــها باكستان وهي على التحديد:

١- البنجاب.

٢- السند

٣- سرحد

٤- بلوشستان

جـــ عدد ٦٥ لجنة زكاة بالمناطق Districts

دـــ عدد ٢٨٢ لجنة زكاة بالنواحي Tehsils

هـــ أكثر من ٣٢٠٠٠ لجنة وتسمى بلجان الزكاة المحلية

كما قامت الحكومة بتعين المدير العام للزكاة الذي يعتبر أمينا عاما للجنة الزكاة المركزية ومديرا عاما لادارة الزكاة والعشر.(١)

وبعد مرور مايقرب من العام على صدور الأمر التنظيمي السابق اصدر رئيس باكستان قانون الزكاة والعشر وذلك في ٢٠ يونيو ١٩٨٠م وقد جاء هـــذا القانون بكل ما جواه الأمر التنظيمي وزاد على ذلك بعض الامور.[١]

مجلس الزكاة المركزي

والآن نتاول الكلام عن اللجان السابقة وكيفية تكوينها ودورها وســـلطاتها وذلك على الوجه الآتي:

---

[١] التقرير السنوي الخامس للجنة المركزية ٨٤/١٩٨٥م ص١

تقوم الحكومة الاتحادية بإعلان ذلك في الجريدة الرسمية وبتأسيس مجلس الزكاة المركزي، لوضع المعالم السياسية، ومزاولة الاشراف العام والرقابة في كل الشئون المتصلة بالزكاة والعشر عموما وبصناديق الزكاة وامساك حساباتها خصوصا يتم تشكيل المجلس المركزي من :

أ- رئيس

ب - أربعة اعضاء يعينهم رئيس البلاد. منهم ثلاثة علماء يتم تعيينهم بالتشاور مع مجلس الفكر الإسلامي.

ج - عضو واحد من كل إقليم ، يتم تعيينه من قبل رئيس البلاد.

د - رؤساء الادارة

هـ - أمين حكومة الباكستان في وزارة المالية

و - أمين حكومة الباكستان في وزارة الشؤون الدينية أو الأمين الاضافي المكلف في الوزارة اذا لم يكن هناك أمين.

ز - المدير العام الذي يكون أيضا الامين العام للمجلس[٢].

رئيس اللجنة

يكون رئيس المجلس المركزي من بين القضاة الحاليين أو السابقين في المحكمة العليا ممن يسميهم رئيس البلاد بالتشاور مع رئيس القضاة في الباكستان[٣]

أن رئيس وأعضاء المجلس المركزي ، الذين ليسوا اعضاء حكوميين ، تبقى ولايتهم لمدة ثلاثة سنوات ، قابلة للتجديد[٤]

المدير العام:

---

١ التقرير السنوي الخامس للجنة الزكاة المركزية للعام ١٩٨٥/٨٤م. الناشر ادارة الزكاة المركزية إسلام آباد ص ١.

٢ : (٢) Zakat & Ushar Irdinance ١٩٨٠ set ١٢

٣ : (٣) Zakat & Usher Ordinance ١٩٨٠ set ١٢

٤ : (٤) Zakat & Usar Ordinance ١٩٨٠ Set ١٢:

من أجل تحقيق أغراض هذا المرسوم ، يعين رئيس البلاد مديرا عاما ويتمتع المدير العام حكما برتبة ودرجة أمين حكومة الباكستان ، وتقرر الحكومة كل ما يتعلق بوظيفته من أحكام وشروط.

يكون المدير العام رئيس الهيئة التنفيذية في كل ما يتعلق بالأمور المتصلة بالزكاة والعشر، ويعمل تحت الأشراف العام للمجلس المركزي ورقابته ، وحسب المعالم السياسية التي يرسمها هذا المجلس[١].

إختصاصات اللجنة المركزية:

١ــ تعد اللجنة المركزية السياسية التي تنظم الأمور التي تتعلق بنظام الزكاة والعشر.

٢ ــ تقوم لجنة الزكاة المركزية بالاشراف العام على الامور التي تتعلق بالزكاة و العشر وبخاصة صندوق الزكاة.

٣ــ تقوم لجنة الزكاة المركزية بالاشراف على مراقبة الاشخاص القائمين بأمور الحسابات[٢].

سلطات اللجنة المركزية:

١ــ وتحقيقا للأهداف السابقة في الاختصاصات أصدرت اللجنة الارشادات والتوجيهات اللازمة لذلك.

٢ــ تضع اللجنة القواعد المنظمة لجمع الزكاة وتوزيعها على ضوء قانون الزكاة والعشر.

٣ــ تقرر اللجنة ماتراه مناسبا بالنسبة لعملية الاشراف والمراقبة على الحسابات وغير ذلك مما يتعلق بموضوع الزكاة والعشر.

---

[١] Zakat & Ushar Ordinance ١٩٨٠ set ١٣

[٢] Zakat & ushar ord ١٩٨٠ set.١٢.

٤ــ تعين اللجنة المركزية الأشخاص الذي يقومون بمراقبة لجان الزكاة حتى لا تخرج هذه اللجنان عن القواعد المرسومة لها[١].

---

١ التقرير السنوي الخامس للجنة الزكاة المركزية ١٨٤ /١٩٨٥م صـــ٣.

المبحث الثاني

لجان الزكاة الإقليمية

في كل إقليم تنشئ الحكومة الإقليمية ، معلنة ذلك في الجريدة الرسمية، مجلس زكاة إقليميا ، يقوم بالاشراف العام والرقابة على الشئون المتعلقة بالزكاة والعشر عموما وبصناديق الزكاة في الإقليم وإمساك حساباتها خصوصا وذلك وفقا لمعالم السياسة التي يرسمها المجلس المركزي أو اللجنة المركزية

١ــ " تتألف اللجنة الإقليميةمن.

أــ رئيس.

ب ــ خمسة أعضاء منهم ثلاثة علماء يسميهم الحاكم.

جــ أمين الحكومة الإقليمية في الدائرة المالية.

د ــ أمين الحكومة الإقليمية في دائرة الحكومة المحلية.

هــ أمين الحكومة الإقليمية في دائرة المرافق الاجتماعية.

و ــ رئيس الإدارة / المدير الأعلى الذي يكون كذلك أمينا للمجلس.[١]

II ــ رئيس مجلس لجنة الزكاة الإقليمية.

يكون رئيس اللجنة الإقليمية من القضاة الحاليين أو السابقين في احدى المحاكم العالية، ممن يسميهم حاكم الإقليم بالتشاور مع رئيس القضاء في المحكمة العالية و رئيس وأعضاء اللجنة الإقليمية، الذين ليسوا أعضاء حكوميين، تبقى ولايتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[١].

III ــ رئيس الإدارة.

أــ في كل إقليم ، يعين حاكمه رئيس إدارة ،ليحقق اغراض هذا المرسوم، وذلك بالتشاور مع الحكومة الاتحادية.

ب ــ يتمتع رئيس الادارة حكما برتبة ودرجة عضو في مجلس الدخل.

---

[١] Zakat & Ushar Ordinance ١٩٨٠ section ١٤ (٢)

جـ يعمل رئيس الإدارة تحت إشراف ورقابة المجلس الإقليمي ، ويكون رئيسا للهيئة التنفيذية ويقوم بالوظائف التي بعهدها إليه هذا المرسوم أو تعهد إليه بموجبه[٢].

وظائف اللجنة الإقليمية في عاصمة باكستان.

من المعلوم أن اللجان الإقليمية يكون عملها بأقاليم الباكستان الاربعة التي سبقت الاشارة إليها، أما في العاصمة وهي إسلام آباد فاللجنة المركزية هي التي تقوم بالعمل على تنفيذ كل ما يتعلق بقانون الزكاة والعشر كما تقدم ولهذا فهي تقوم بعمل اللجنة الإقليمية كما يلي:

أـ الاشراف على عمل لجان التحصيل والتعلقة والقسيم بوجه عام ، وعلى تقويم العشر وجباية الزكاة والعشر والعطايا وتوزيع واستخدام النقود في صناديق الزكاة المحلية بواسطة اللجان المحلية في المقاطعة.

ب ـ توحيد حسابات صناديق الزكاة المحلية على مستوى المقاطعة ، وذلك بالشكل والاسلوب المقررين.

جـ تنظيم مراجعة صناديق الزكاة المحلية، في المقاطعة ، وذلك بالاسلوب المقرر.

دـ تقديم المشورة إلى مجلس اللجنة الإقليمي، في كل يطلبه هذا المجلس اختصاصات لجنة الزكاة الإقليمية.

تقوم لجنة الزكاة الإقليمية بالإشراف العام والمراقبة على الأمور التي تتعلق بالزكاة والعشر وبخاصة صندوق الزكاة في الإقليم كما تقوم هذه اللجنة بمراقبة الحسابات طبقا لإرشادات وتوجيهات اللجنة المركزية.[٤]

---

[١] Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٤ (٣)

[٢] Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ section ١٥

[٣] Zakat & Ushar Ordinance ١٩٨٠ Section ١٤ (٧)

[٤] Zakat & Ushar Ordinance ١٩٨٠ Section ١٤ (١)

لجان الزكاة والعشر في المقاطعة / أو بالمناطق

تقوم اللجنة الإقليمية بتعيين لجان الزكاة والعشر بمناطق باكستان وكـــذا تعيين لجنة الزكاة والعشر في إسلام آباد[١].

تتألف لجنة الزكاة والعشر في كل منطقة من :

I رئيس، بشرط إلا يكون موظفا رسميا II ــ ومن النائب المفوض في المقاطعة. III,ــ ومن أحد الاعضاء غير الموظفين من كل تحصيل أو تعلقة ، أو قسيم في المقاطعة .IV ــ موظف الرفاهية الاجتماعية اذا كان موجـــوا بالمنطقة[٢]

رئيس اللجنة وأعضاؤها

أــ تعين اللجنة الإقليمية رئيس لجنة المنطقة وأعضاؤها وتشترط في رئيـس اللجنة وأعضاؤها أن يكونوا مسلمين بالغين وأن يكونوا مقيمين بهذه المنطقـــة أو الناحية[٣]

ب ــ أن رئيس وأعضاء لجنة المقاطعة الذين ليسوا اعضاء حكوميـــن، تبقـــى ولايتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[٤]

جـــ ــأن رئيس المجلس أو أيا من اعضائه، غير الحكوميين يمكنه بطلب خطي منه إلى المجلس الإقليمي أن يستعفى من وظيفته[٥]

اختصاصات وسلطات لجنة المنطقة أو لجنة المقاطعة.

أــ تراقب لجنة المنطقة بوجه عام اعمال لجنة الناحية كما يكون لـــها حق المراقبة على تقدير العشر وكل ما يتعلق بجمع الزكاة والعشـــر والعطايـــا

---

[١]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٦ (١)

[٢]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٦ (٣)

[٣]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٦ (٥)

[٤]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٦ (٧)

[٥]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٦ (٨)

والتصرف في اموال صناديق الزكاة المحلية من جانب اللجان المحلية الموجودة بالمنطقة.

ب ــ تضع لجنة المنطقة كل ما يتعلق بتحقيق أهداف قانون الزكاة والعشر من قواعد وإرشادات.

جـ ــ تجمع حسابات صناديق الزكاة المحلية للمنطقة بالطريقة التي تراها مناسبة

د ــ تتخذ الترتيبات اللازمة للفحص الرسمي لحسابات صناديق الزكاة المحلية في المنطقة.

هـ ــ استشارة اللجنة الإقليمية في بعض الأمور التي تحتاج إلى استشارة[١]

لجنة الزكاة والعشر في التحصيل أو التعلقة أو القسيم.

تتألف لجنة الزكاة والعشر بكل ناحية من :

المندوب الحكومي المساعد ، وستة اعضاء ينتخبهم بالطريقة المقررة ، رؤساء اللجان المحلية للتحصيل أو التعلقة من بين انفسهم ، وعضو يسميه مجلس التحصيل أو التعلقة حسب الحال من بين اعضائه المسلمين غير الموظفين.

على أنه اذا كان هناك اكثر من لجنة تحصيل أو لجنة تعلقة في نطاق سلطة أي مندوب حكومي مساعد فإن هذا المندوب يكون عضوا فقط في مثل هذه اللجان التي يمكن أن يعينها المجلس الاقليمي ــ ويمكن لهذا المجلس أن يسمى والي أو وكيل التحصيل المعنى أو التعلقة ، حسب الحال ،ويكون عضوا في أية لجنة أخرى من لجان التحصيل المذكورة أو التعلقة.[١]

ينتخب اعضاء اللجنة واحداً ليكون رئيسا للجنة ، فإذا حصل اثنان أو أكثر على عدد متساوٍ من الأصوات، ثم اللجوء إلى القرعة لتحديد نتيجة

---

[١] : Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٦ (٢)

الإنتخاب[٢]وإن رئيس وأعضاء لجنة التحصيل أو لجنة التعلقة ، ممن لا يكونـــون اعضاء بحكم وظائفهم تتحدد مدة ولا يتهم بثـــلاث ســـنوات، ويمكـــن اعـــادة انتخابهم[٣]

اختصاصات وسلطات لجنة الناحية.

تتلقى لجنة التحصيل أو لجنة التعلقة توجيهات من المجلس المركـــزي ، أو المجلس الإقليميبخصوص:

I— الإشراف على تقويم العشر وجباية الزكاة والعشر والعطايـــا ، وكذلـــك توزيع واستخدام النقود في صناديق الزكاة المحلية، وذلـــك مـــن قبـــل لجنـــة التحصيل أو التعلقة.

II— للأغراض المذكورة السابقة إعداد الخطط للتحصيل أو التعلقة، حســـب الحال وذلك بالشكل والأسلوب اللذين يتقرران.

III— لتقديم النصح والمشورة إلى لجنة المنطقة حول أية مسألة متصلة بجباية الزكاة والعشر أو توزيعها أو إستخدامها[٤].

اللجنان المحلية للزكاة والعشر.

تتألف أية لجنة محلية للزكاة والعشر:

أ— في كل عزبة لها دخل REVENUE STATE في أية منطقـــة ريفيـــة[٥] منظمة .

ب — كل قرية في أية منطقة ريفية غير [١]منظمة.

جـ— — كل حـى في أية منطقة من مناطق المدن.

---

[١]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٧ (٣)

[٢]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٧ (٤)

[٣]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٧ (٦)

[٤]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٧ (٢)

[٥]: ريفية منظمة : تعنى منطقة ريفية فيها سجل لتنظيم الاراضي

د ــ وأيضا تتألف اللجنة المحلية من سبعة أعضاء منتخبين من الشعب بشرط أن يكونوا من بين المقيمين في هذه المنطقة.[٢]

طريقة الانتخاب

وتتكون لجنة الانتخاب من ثلاثة اعضاء بيانهم كالاتى:

I ــ عضوا واحد من علماء الدين.

III أحد الموظفين الرسميين.

III ــ عضو لجنة المنطقة.

وتقوم هذه اللجنة بجمع المسلمين البالغين الموجودين في هذه الجهة لأخذ رأيهم في انتخاب سبعة أعضاء ليكونوا اعضاء لجنة الزكاة والعشر المحلية ويشترط في اعضاء لجنة الزكاة والعشر المحلية أن يكونوا القاطنين ومن أهل الورع والتقوى ولا يشتغلون بالاعمال السياسية[٣].

علما بأنه في وقت الاختيار ، إذا أثار أي مسلم بالغ مقيم في المركز وحاضر في الاجتماع ، اعتراضا بحق أي شخص آخر حاضر كذلك بأنه ليس مسلما.

أو ليس بالغا

أو ليس مقيما في المركز

أو أنه مفلس لم يرد اليه اعتباره

أو ضعيف العقل[٤]

فإذا ما ثبت كلام المعترض فإن هذا الشخص المعترض عليه لايكون اهلا لعضوية اللجنة المذكورة ومن ثم اسمه يستبعد من ذلك تماما.

---

[١]: ريفية غير منظمة تعنى منطقة غير المنطقة الريفية المنظمة

[٢]: الحي: يعنى منطقة متميزة ومكثفة لايتجاوز عدد سكانها خمسة الاف تقريبا.

[٣]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٨ (٤)

[٤]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٨ (٦)

اختصاصات اللجنة المحلية

وتختص هذه اللجنة بما يأتي:

تقرير المطالبة بالعشر الاجباري.

جمع الزكاة والعشر والعطايا.

القيام بتوزيع المبالغ الموجودة في صندوق الزكاة المحلي والتصرف فيها طبقا للشريعة الإسلامية.

وضع الخطط الميسرة للعمل.

حفظ حسابات صندوق الزكاة المحلي.

التقدم بأي أمر يتعلق بجمع زكاة وتوزيع وصرف الزكاة والعشر إلى لجنة الناحية[١].

مدة المناصب: يتولى رئيس واعضاء اللجنة المحلية مناصبهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد إذا لم يكن هناك مانع من التجديد[٢].

---

[١]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٨ (٢)

[٢]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٨ (٧)

الفصل الثاني

دور صندوق الزكاة المركزي والإقليمي وصناديق الزكاة المحلية في جمع القدر الواجب في الزكاة:

دور صندوق الزكاة المركزي والإقليمي وصناديق الزكاة المحلية في جمع القدر الواجب في الزكاة:

ينص المرسوم بقانون في باكستان على أنه يجب على الحكومة أن تقوم بإنشاء صناديق الزكاة وفقا للنظام التالي:

١ــ صندوق الزكاة المركزي

٢ــ صندوق الزكاة الإقليمي في كل الاقاليم

٣ــ صندوق الزكاة المحلي في المنطقة التي تكون فيها اللجنة المحلية[١]

أولا : صندوق الزكاة المركزي : CENTRAL ZAKAT FUND

أــ الزكاة المقتطعة في المنبع

ب ــ الزكاة لمدفوعة اليه طوعا

جـ ــالتحويلات التي يمكن أن تزد من صناديق الزكاة الاقليمية.

د ــ الهبات والعطايا وأية ايرادات أخرى[٢]

تحويل وصرف النقود من صناديق الزكاة المركزية

يمكن للمجلس المركزي ، بعد احتفاظه بالمبلغ الذي يبدوله ملائما في صندوق الزكاة المركزي تحويل الاموال إلى صناديق الزكاة الإقيليمية ، واضعا في اعتباره احتياجات المستحقين في الاقاليم[١]ــ ويمكن له صرف المبلغ الذي احتف به مباشرة أو تحويله إلى صناديق الزكاة الإقيلمية أو إلى حساب زكاة منطقة العاصمة اسلام آباد

إن احتياجات المستحقين للمساعدة المباشرة أو غير المباشرة عن طريق المؤسساتيتثبت منها المجلس المركزي، من بين اشياء أخرى ، عن طريق

---

[١] Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٧:

[٢] Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٧ (a) :

المجلس الاقيليمي ، وعن طريق لجنة اسلام آباد للزكاة والعشر فيما يتعلق بأرض العاصمة[٢]

صندوق الزكاة الإقليمي Provincial ZAKAT fund

مايرد إلى صندوق الزكاة الإقليمي:

يرد لهذا الصندوق:

١ــ التحويلات الواردة من صندوق الزكاة المركزي.

٢ــ الزكاة المدفوعة إليه طوعا

٣ــ التحويلات التي يمكن أن ترد اليه من صناديق الزكاة المحلية

٤ــ الهبات والعطايا وأية إيرادات أخرى[٣]

تحويل وصرف النقود من صناديق الزكاة الإقليمية

يمكن لأي مجلس إقليمي ، بعد احتفاظه بالمبلغ الذي يراه ملائما في صندوق الزكاة الإقليمي، تحويل الاموال إلى صناديق الزكاة المحلية في الاقليم ، واضعا في اعتباره احتياجات المستحقين في المناطق الواقعة في نطاق صلاحية اللجنان المحلية ، ويمكن له صرف المبلغ الذي احتفظ به ، مباشرة ، أو تحويله إلى صناديق الزكاة المحلية[٤]إن احتياجات المستحقين للمساعدة المباشرة أو غير المابشرة عن طريق المؤسسات تخضع لتحقيق المجلس الإقليمي بالطريقة التي يراها مناسبة. إن المعلومات المتعلقة بالمؤسسات التي يصرف صندوق الزكاة الإقليمي . الزكاة عن طريقها تمسك في سجل ــ وتمسكه ادارة الزكاة الاقليمية، أو المؤسسات المعنية ، اذا قرر ذلك المجلس الإقليمي ، ويحفظ هذا السجل للفحص والمراجعة[٤].

---

[١] : Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٩(a)

[٢] : Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٣(١)

[٣] : Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٨(b)

[٤] : Zakat Transfer & disbarsment) ١٩٨٠ Section ١١

صندوق الزكاة المحلي Local Zakat Fund

صندوق زكاة محلي لكل لجنة محلية ، تؤدي اليه

خصائل العشر

الزكاة المدفوعة اليه طوعا

التحويلات الواردة من صندوق الزكاة الاقليمي

الهبات والعطايا ، وايه إيرادات أخرى[١].

(انتقال وصرف الزكاة من صندوق الزكاة) المحلي.

ينص المرسوم بقانون الزكاة على أن اللجنة المحلية سوف تقوم بمصرف مبالغ صندوق الزكاة المحلي على المقاصد التي تجيزها الشريعة خاصة لفائدة الأفراد بواسطة أو بدون واسطة بشرط أن تطلب اللجنة الإقليمية من اللجنة المحلية نقل المبالغ من الصندوق المحلي إلى صندوق الزكاة الإقليمي[٢].

وبناء على توجيهات وإرشادات اللجنة الإقليمية فإن اللجنة المحلية تقسم المبالغ الى قسمين:

أحدهما لمساعدة المحتاجين بدون واسطة

ثانيهما تقوم المؤسسة الخيرية بتوزيعه[٣]

وعلى العموم فإن اللجنان المحلية تساعد المستحقين على الوصول إلى حقهم وذلك بواسطة المؤسسات التي تقع في منطقة اللجنة المحلية.[٤]

مبلغ المساعدة من صناديق الزكاة المحلية

---

[١]: Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٨:

[٢]: Zakat Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٩(٣):

[٣]: Zakat Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ٧(٢):

[٤]: Zakat (Transfer and Disbursement) Rule ١٩٨٠ ٧ (٢):

يمكن لأية لجنة من لجان الزكاة المحلية أن تعطى المستحق ، مساعدة من صندوق الزكاة المحلية ، مبلغا تراه مناسبا متماشيا مع الأموال المتوفرة لديها.

أن لجنة الزكاة المحلية تعيد النظر في استحقاق الفرد المستحق للزكاة أو العائلة المستحقة، كل ستة اشهر ، أو أقل ، إذا لزم الأمر[١].

كل لجنة من اللجان المحلية تمسك سجلين يحتويان على المعلومات الضرورية عن المستحقين الذين يقيمون عادة ضمن منطقة صلاحيتها: أ ــ (Register A) سجل للمساعدة المباشرة وسجل ب ــ (Rigester B) للمساعدة غير المباشرة تختار اللجنة المحلية المستحقين الواجب مساعدتهم مساعدة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء للعيش اولإعادة التأهيل كما تحدد مدي المساعدة الواجبة في كل حالة وأن السجلين المشار اليهما في المادة أعلاه عرضة للتفتيش العام ويخضعان للمراجعة الشاملة من قبل اللجنة المحلية كل ستة أشهر ، وفي كل وقت سواء كان ذلك مبارأة Suo Motu أو استجابة لأي اعتراض خاص ، أو أية معلومات يمكن أن تتلقاها اللجنة المحلية ، وتكون ذات صلة بالموضوع[٢].

النفقات الإدارية للجنة المحلية.

يجب أن لا تتجاوز النفقات الإدارية لأية لجنة محلية ٢٤٠٠ روبية في السنة أو ١٠% من وارداتها السنوية أيهما أقل.

---

[١]: Zakat (Transfer and Disbursement) Rule ١٩٨٠ ٨:

[٢]: Zakat (Transfer and Disbursement) Rule ١٩٨٠ Set ١٠.

على أنه إذا لم يبلغ ذلك المبلغ نسبة الـ ١٠% من وارداتها السنوية ، جاز للمجلس الإقليمي الترخيص بالانفاق بما يزيد على ذلك المبلغ شريطة أن لا يتجاوز مجموع الانفاق السنوي النسبة المذكورة على كل حال[١]

الحسابات:

فإذا نظرنا إلى الحسابات وكيفية مراقبتها فإنا نرى أن حسابات صندوق الزكاة المركزي وصندوق الزكاة الاقليمي وصندوق الزكاة المحلي تحفظ بالترتيب التالي:

صندوق الزكاة المركزي ويتولى المدير العام مسئولية حفظه.

صندوق الزكاة الإقليمي ويتولى المدير الأعلى مسئولية حفظه.

صندوق الزكاة المحلي وتقوم اللجنة المحلية بعملية الحفظ وهي مسئولة عنها وذلك بطريقتها الخاصة.

وإن هذه الحسابات جميعها تحفظ لفترة معينه على أن تكون خلالها خاضعة للفحص الرسمي[٢].

الفحص الرسمي للحسابات:

تعين اللجنة المركزية شخصا مسئولا للفحص السنوي لحسابات صندوق الزكاة المركزي كما تقوم اللجنة الإقليمية بتعين شخص للفحص السنوي للحسابات الموجودة بصندوق الزكاة الإقليمي.

أما لجنة المنطقة فإنها تقوم بتعيين من يقوم بالفحص السنوي لحسابات صناديق الزكاة المحلية ، فإذا ما تمّ الفحص على الوجه المزكور فإنه يقدم التقرير السنوي للفحص بالنسبة لحسابات صندوق الزكاة المركزي إلى البرلمان كما يقدم التقرير السنوي لفحص حسابات صندوق الزكاة الإقليمي إلى

---

[١] Zakat (Transfer and Disbursement) Rule ١٩٨٠ Section ١٢

[٢] Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١٠

الجمعية الاقليمية واما التقرير السنوي لفحص حسابات صندوق الزكاة المحلـــي فإنه يقدم إلى مجلس المنطقة[١] والفاحص العام لدولة باكستان له حق فحـــص اي حساب بالدولة سواء منها مايتعلق بحساب صندوق الزكاة المركزي أو الإقليمـي أو المحلي.

مبادئ الصرف من صناديق الزكاة:

١ــ لا تصرف المساعدة المباشرة للمستحقين إلا من قبل اللجنة المحلية التـــي يقيم في دائرتها هؤلاء المستحقين عادة.

٢ــ وتصرف المساعدة بطريق المؤسسات عادة.

أــ من قبل اللجنة أو اللجان المحلية التي تعمل في منطقتها المؤسســـة بمـــا يستجيب لمتطلبات الشريعة.

ومن قبل المجلس الإقليمي المعنى ، عند ما تكون عمليات المؤسســـة ذات طابع غير محلي. موافقة لمقتضيات الشرع.

ب ــ من قبل المجلس المركزي عندما تعمل المؤسسة على مستوى وطنـــي ، وتلبى أوامر الشريعة .

٣ــ إن اللجنة المحلية ، إذ تخضع لأية توجيهات عامة أو خاصة من جـــانب المجلس الإقليمي في هذا الصدد، يمكنها ، آخذه بالاعتبار ظروفها الخاصـــة ، تحديد نسبة الحصة المخصصة للصرف على الأفراد صرفا مباشـــرا أو غـــير مباشر عن طريق المؤسسات على العيش أو إعادة التأهيل[٢].

---

[١] Zakat & Ushar Ordinanace ١٩٨٠ Section ١١ (١-٢-٤)

[٢] Zakat (Transfer and Disbursement) Rule ١٩٨٠ section ٧ :

الفصل الثالث

المستحقون للزكاة وأصنافهم في الفقه الإسلامي وقانون الزكاة والعشر الباكستاني

أولا: المستحقون للزكاة وأصنافهم في الفقه الإسلامي:

عناية القرآن بمصارف الزكاة:

وإذا كان أمر الزكاة قد جاء في القرآن الكريم مجملا ، فإنه قد عني ، بصفة خاصة ، ببيان الجهات التي تصرف لها وفيها الزكاة ، ولم يدعها لحاكم يقسمها ، وفق رأي له قد يكون قاصرا.

كما لم يدعها لمطامع الطامعين الذين لا يتورعون أن تمتد أيديهم إلى ما ليس لهم ، والذين يزاحمون بمناكبهم المستحقين من أهل الفاقة والحاجة الحقيقيين وفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تطلع بعض ذوي الأعين الشرهة والأنفس النهمة ، وسال لعابهم إلى أموال الصدقات ، متوقعين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ينفحهم منها نفحات تشبع من طموحهم ، وترضي من شرههم ، فلما ضرب الرسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم صفحا ولم يلق الإسلام بالا ، غمزوا ولمزوا ، وتطاولوا على المقام النبوي الكريم فنزلت آيات الكتاب تفضح نفاقهم ، وتكشف شرههم ، وتبين جور موازينهم النفعية الشخصية وتبين المصارف التي يجب أن توضع فيها الزكاة وذلك قوله تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون، ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون .إنما الصدقات للفقراء، والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين. وفي سبيل الله وابن السبيل، فريضة من الله والله عليم حكيم)[١].

وبهذه الآيات انقطعت المطامع ، وتبينت المصارف ، وعرف كل ذي حق حقه.

---

[١] سورة التوبة الآيات ٥٨ ــ ٦٠

سرعناية القرآن بمصارف الزكاة:

لقد نبه العلماء الاقتصاديون والاجتماعيون على أن المهم ليس هو جباية الأموال وتحصيلها ، فقد تستطيع الحكومات بوسائل شتى الحصول على ضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد يكون ذلك مع رعاية العدل ، ولكن أهم من ذلك هو: أين تصرف هذه الأموال بعد تحصيلها؟ فهنا قد يميل الميزان، وتلعب الأهواء، ويأخذ المال من لا يستحقه، ويحرم منه من يستحقه فلا عجب بعد ذلك أن يهتم القرآن بهذا الأمر ولا يدعه مجملا ، كما ترك أشياء كثيرة أخرى من الزكاة للسنة تبينها وتفصلها.

لقد عرف التاريخ المالي ألوانا كثيرة من الضرائب قبل الإسلام كانت تجبى من طوائف الشعب المختلفة ، طوعا أو كرها ، ثم تجمع في خزانات الاباطرة والملوك لتنفق على أشخاصهم وأقاربهم وأعوانهم، وفي كل مايزيد أبتهتهم ومتعتهم ويظهر عظمتهم وسلطانهم ، ضاربين عرض الحائط ، بكل ما تحتاجه فئات الشعب العاملة والضعيفة من الفقراء والمساكين.

فلما جاء الإسلام وجه عنايته الاولى إلى تلك الفئات المحتاجة، وجعل لهم النصيب الأوفر في اموال الزكاة خاصة، وفي موارد الدولة عامة ، وكان هذا الاتجاه الاجتماعي الرشيد سبقا بعيدا في عالم المالية والضرائب والانفاق الحكومي، لم تعرفه الانسانية الا بعد قرون طويلة.

دليل تحديدهم:

نصت الآية القرآنية ٦٠ من سورة التوبة على أصناف ثمانية تستحق الزكاة وهي قوله تعالى (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ، فريضة من الله والله عليم حكيم) فدلت الاية على وجوب صرف الزكاة إلى الأصناف الثمانية.

وروى الجماعة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل حينما بعثه إلى اليمن (فإنهم أطاعوك لذلك ــ أي الإقرار بوجوب الزكاة عليهم.

فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم...) دل على أن الزكاة تؤخذ من قبل الامام من أغنياء المسلمين ، و تصرف في فقرائهم.

بيان الأصناف الثمانية:

مستحقوا الزكاة هم ثمانية أصناف : وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم ، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله ، وابن السبيل[١].

أ ــ أما الفقراء:

أصحاب السهم الأول : فهم جمع فقير والفقير هو من ليس له مال ولا كسب يقع موقعا من كفايته او حاجته ــ فليس له زوج ولا اصل ولا فرع يكفيه نفقته، ولا يحقق كفايته مطعما وملبسا ومسكنا كمن يحتاج إلى عشرة ولا يجد إلا ثلاثة حتى وإن كان صحيحا بسأل الناس أو كان له مسكن وثوب يتجمل به.

ب ــ أما المسكين:

أصحاب السهم الثاني فهم جمع مسكين : والمسكين : هو الذي يقدر على كسب ما يسد مسدا من حاجته ، ولكن لا يكفيه ، كمن يحتاج إلى عشرة وعنده ثمانية ، لا تكفيه الكفاية اللائقة بحاله من مطعم وملبس ومسكن.

الفقير والمسكين عند الشافعية والحنابلة والمالكية

فالفقير عند الشافعية والحنابلة أسوأ حالا من المسكين، فالفقير هو من لامال له ولا كسب اصلا، أو كان يملك أو يكتسب أقل من نصف مايكفيه لنفسه ومن

---

[١] : البدائع ج٢ ص ٤٣ ــ ٤٦ ــ الدر المختار ج١ ص ٧٩ ــ ٨٤ ــ فتح القدير ج ٢ ص ١٤ ــ ٢٠ الشرح الكبير: ج١ ص ٤٩٢ ــ ٤٩٧ ــ الشرح الصغير ج ١ ص ٦٥٧ ٦٦٥ ــ المغنى ج ٢ ص ٦٦٤ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٦ ــ القوانين الفقهية ص ١٠٩ ــ ١١١ ــ المهذب ج١ ص ١٧٠ ١٧٣ كشاف القناع ج ٢ ص ٣١٦ــ ٣٣٢

تحب عليه نفقته من غير اسراف ولا تقتير ــ والمسكين : هو من يملك أو يكتسب نصف ما يحتاجه فأكثر ، ولكن لم يصل إلى قدر كفايته ــ والمراد بالكفاية في حق المكتسب: كفاية يوم بيوم، وفي حق غيره : مابقى من عمره الغالب وهو اثنان وستون سنة.

ودليلهم على أن الفقير أسوأ حالا من المسكين: بداءة الله تعالى بذكر الفقراء وإنما يبدأ عادة بالاهم فالاهم ــ وقوله تعالى (أما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر)[١] فأخبر أن لهم سفينة يعملون فيها ، وقد سأل النبي المسكنة واستعاذ من الفقر فقال (أللهم أحيني مسكينا ، وأمتني مسكينا، وأحشرني في زمرة المساكين) [٢] ولايجوز أن يسأل شدة الحاجة، ويستعيذ من حالة اصلح منها. ولأن الفقير هو المفقود لغة : وهو الذي نزعت فقرة من فقاء ظهره ، فانقطع صلبه.

الفقير والمسكين عند الحنفية:

المسكين أسوأ حالا من الفقير، كما نقل عن بعض أئمة اللغة، ولقوله تعالى (أو مسكينا ذا متربة)[٣] أي ألصق جلده بالتراب ليواري به جسده ، مما يدل على غاية الضرر والشدة ــ ولأن المسكين : هو الذي يسكن حيث يحل ، لأنه لا مسكن له ، مما يدل على شدة الضرر والبؤس ــ أما الفقيرفهو من يملك شيئا دون النصاب الشرعي في الزكاة أو يملك ما قيمته نصاباً أو أكثر من الأثاث والأمتعة والثياب والكتب ونحوها مما هو محتاج إليه لاستعماله والانتفاع به في حاجته الأصلية.

جـ والعاملون عليها:

المصرف الثالث من مصارف الزكاة ــ بعد الفقراء والمساكين ــ هم (العاملون عليها) ويقصد بهم كل الذين يعملون في الجهاز الاداري لشئون الزكاة ،

---

١ : سورة الكهف الآية ٧٩.

٢ : حدثنا عبد الأعلى بن واصل الكوفي حدثنا ثابت ابن محمد العابد الكوفي حدثنا الحرث بن النعمان الليثي ، رواه الترمذي في كتاب الزهد ٣٧ حديث رقم ٢٣٢٥ في كتب السنة طـ استنبول ــ ١٩٨١م.

٣ : سورة البلد الآية ١٦.

من جباة يحصلونها ومن خزنة وحراس يحفظونها ، ومن كتبة وحاسبين يضبطون واردها ومصروفها، ومن موزعين بفرقونها على أهلها . كل هـــؤلاء جعـل الله أجورهم في مال الزكاة ، لئلا يؤخذ من أرباب الأموال سواها، وللتنبيه علـــى أن تكون للزكاة حصيلة قائمة بذاتها ينفق منها على القائمين بأمرها.

واهتمام القرآن بهذا الصنف ونصه عليه ، وجعله ضمن الأصناف الثمانيـة المستحقين وجعل ترتيبه بعد الفقراء والمساكين وهم اول المصارف ... هذا كلـــه دليل على أن الزكاة في الإسلام ليست وظيفة موكولة إلى الفرد وحده، وإنما هـــي وظيفة من وظائف الدولة ، تشرف عليها وتدبر أمرها ، وتعين لها من يعمل عليها من جاب وحازن وكاتب وحاسب ــ وأن لها حصيلة أو ميزانية خاصة يعطى منها رواتب الذين يعملون عليها.

المؤلفة قلوبهم

هم قوم من الكفار يراد بإغراء المال إستمالة قلوبهم إلى الإســلام فـيرجى خيرهم ، أو منع أذاهم وضررهم بسبب الخوف من شـــرهم ، أو جماعـة مـن المسلمين ضعفاء النية في الإسلام يعطون من الزكاة لتقوية إسلامهم وتثبيتهم علـى الدين ، أو ترغيب نظرائهم في الإسلام، أو لجباية الصدقات من قومهم ، أو لقتـال من يليهم ويجاورهم من الكفار [١] أو هم كما قال الحسن وابن جريح : الذين كـانوا أو يتألفون بالعطية ، ولا حسبة لهم في الإسلام[٢].

وعرفهم الطبري بأنهم قوم كانوا يتألفون على الإسلام ، ممن لـــم تصـح نصرته، استصلاحا به نفسه وعشيرته ، كأبي سفيان بن حرب ، وعيينة بن بـدر، والاقرع بن حابس ونظرائهم من رؤساء القبائل[٣] وعرفهم القرطبي بقوله : هم قوم

---

١ : المجموع للنوى ج ٦ ص ٢٠٦

٢ : الأموال : ص ٦٠٦

٣ : تفسير الطبري ج ١٠ ص ١١٢

كانوا في صدر الإسلام ممن يظهر الإسلام ، يتألفون بدفع سهم من صدقة الإسلام لضعف يقينهم [١].

والمؤلفة قلوبهم ضعفاء النية في الإسلام ، فيعطون ليتقوى إسلامهم وهم نوعان : مسلمون وكفار.

أما الكفار فصنفان : صنف يرجى خيره ، وصنف يخاف شره. وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى قوما من الكفار ، يتألف قلوبهم ليسلموا ، ففي صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم أعطى أبا سفيان بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والأقْرع بن حابس وعباس بن مرداس ، كل انسان منهم مئة من الابل ،وأعطى ايضا علقمة ابن علاثة من غنائم حنين[٢].

واختلف العلماء في اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة حال كونهم كفارا إلى القولين:

القول الأول:

فقال الحنابلة والمالكية يعطون ترغيبا في الإسلام ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى المؤلفة من المسلمين والمشركين.

والقول الثاني:

فقال الحنفية والشافعية : لا يعطى الكافر من الزكاة لا لتاليف ولا لغيره وقد كان إعطاؤهم في صدر الإسلام في حال قلة عدد المسلمين وكثرة عددهم ، وقد أعز الله الإسلام وأهله ، واستغنى بهم عن تألف الكفار، ولم يعطهم الخلفاء الراشدون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر رضى الله عنه (إنا لا نعطى على الإسلام شيئا ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)

أم المسلمون من المؤلفة : فهم أصناف يعطون بسبب احتياجنا إليهم في الإسلام.

١ــ ضعفاء النية في الإسلام : يعطون ليتقوى إسلامهم.

---

[١] : تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٧٨

[٢] : نيل الاوطار ج٤ ص ١٦٦

٢ــ الشريف المسلم في قومه الذي يتوقع بإعطائه اسلام نظرائه ، فقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم أبا شفيان بن حرب وجماعة ممن ذكر، وأعطى الرسول صلى الله عليه وسلم الزبر قان بن بدر وعدي بن حاتم ، لشرفهما في قومهما.

٣ــ المقيم في ثغر في ثغور المسلمين المجاورة للكفار، ليكفينا شر من يليه من الكفار بالقتال.

٤ــ من يجبى الصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع الإسلام إليهم إن لم يمنعوها ، وقد ثبت أن أبابكر أعطى عدي بن حاتم حين قدم عليه بزكاته وزكاة قومه عام الردة.

ثم اختلف العلماء في بقاء سهم المؤلفة قلوبهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى قولين :

القول الأول:

فقال الحنفية والمالكية : قد سقط سهم المؤلفة بإنتشار الإسلام وغلبته. لأن الله تعالى أعز الإسلام ، وأغنى عن استمالتهم إلى الدخول فيه . فيكون عدد الأصناف سبعة لا ثمانية ، وذلك بإجماع الصحابة : قال مالك : لاحاجة إلى المؤلفة الآن لقوة الإسلام[١].

فإن المالكية يوافقون الحنفية في القول بنسخ سهم المؤلفة الكفار، ويخالفونهم فيما إذا كانوا حديثي العهد بالإسلام ، فالحكم باق فيهم وهو قول عمر والحسن البصري والشعبي وغيرهم[٢].

والقول الثاني:

وقال الجمهور منهم خليل من المالكية : حكم المؤلفة باق لم ينسخ ــ ودليلهم واضح وهو العمل بنص الآية في مصارف الزكاة والنبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء) وكان يعطى المؤلفة كثيرا في أخبار مشهورة ، ولم يذل كذلك حتى مات ، ولا يجوز ترك كتاب الله

---

١ : البدائع ج ٢ ص ٤٤ ــ رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٨٢ ــ ٨٣ فتح القدير مع الهداية ج ٢ ص ١٤

٢ : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه ج ١ ص ٤٩٥ ، الشرح الصغير ج ١ ص ٦٦٠ تفسير القرطبي ج ٨ ص ١٨١.

وسنة رسوله إلا بنسخ، والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، كما لا يصح النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ويحمل ترك عمر وعثمان وعلي إعطاءهم على عدم الحاجة إلى إعطائهم في خلافتهم لا سقوط سهمهم ، فإن الآية من آخر ما نزل ، وأعطى ابو بكر عدي بن حاتم والز برقان بن بدر ، ولأن المقصود من دفعها ترغيبهم في الإسلام لأجل انقاذ مهجهم من النار ، لا لإعانتهم لنا حتى يسقط بفشو الإسلام ــ قال الزهري لا أعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة[١].

وفي الرقاب:

وهم عند الحنفية والشافعية: المكاتبون المسلمون الذي لايجدون وفاء ما يؤدون ، ولو مع القوة والكسب، لأنه لا يمكن الدفع إلى الشخص الذي يراد فك رقبته إلا إذا كان مكاتبا ، ولو اشترى بالسهم عبيد ، لم يكن الدفع مطابقا لأحكام لأن الدفع حينئذٍ هو دفع إلى سادتهم، ولم يتحقق التمليك المطلوب في أداء الزكاة ، ويوكده قوله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم) [٢] وفسر ابن عباس (في الرقاب) بأنهم المكاتبون [٣].

وقال المالكية والحنابلة : يشتري بسهمهم رقيق، فيعتق ، لأن كل موضع ذكرت فيه الرقبة يرادبها عتقها والعتق والتحرير لا يكون إلا في القن (العبد الخاص العبودية) كما في الكفارات[٤].

وبما أنه لا يوجد الآن في العالم رقيق ، لإلغائة وتحريمه دوليا ، فإن هذا السهم لا وجود له حقيقة ، وما قد يوجد ليس له طريق شرعي جائز.

---

١ : المغنى ج ٢ ص ٦٦٦، كشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٥ ، غاية لمنتهي ج ١ ص ٣١٠

٢ : سورة النور ٣٣.

٣ : احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ١٢٥ طبع بيروت : حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٤١ طبع الجلي بمصر شرح المجموع للنوي ج ٦ ص ١٤٦ مطبعة المدني بالقاهرة.

٤ : مواهب الجليل للخطاب ج ٢ ص ٣٥٠ الطبعة الثانية . كشاف القناع للبهوتي ج ٢ ص ٢٧٩

والصنف السادس الغارمون:

عند الشافعية والحنابلة وهم المدينون ، سواء استدان المدين لنفسه أم لغيره، وسواء أكان دينه في طاعة أم في معصية ، فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا ، وإن استدان لا صلاح ذات البين ولوبين اهل ذمة ، بسبب اتلاف نفس أو مال أو نهب ، فيعطى من سهم الغارمين ، ولو كان غنيا ، لقوله صلى الله عليه وسلم (لا تحل الصدقة لغنى إلا خمسة: لغاز في سبيل الله ، أو لعامل عليها، أو لغارم ، أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فتصدق على المسكين، فأهدى المسكين إليه)[١].

وقال الحنفية:

الغارم : من لزمه الدين ، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينهٔ ، وقال المالكية **الغارم:** هو من فدحه الدين للناس في غير سفه ولا فساد، أي من ليس عنده ما يوفى به دينه، إذا كان الدين في غير معصية كشرب خمر وقمار ، ولم يستدن لأخذ الزكاة ، كأن يكون عنده ما يكفيه وتوسع في الإنفاق بالدين لأجل أن يأخذ من الزكاة ، فلا يعطى منها ، لأنه قصد مذموم ، بخلاف فقير استدان للضرورة فإنه يعطى قدر دينه منها لحسن قصده ، لكن إن تاب من استدان لمعصية ، أو بقصد ذميم ، فإنه يعطى على الأحسن.

والصنف السابع ــ في سبيل الله

وهم الغزاة المجاهدون الذين لاحق لهم في ديوان الجند ، لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو ، ولقوله تعالى (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله[٢] صفا) وقوله (وقاتلوا في سبيل الله) [٣] وغير ذلك ، فيدفع سهم الزكاة إليهم لإنجاز مهمتهم و عونهم ولو كانوا عند الجمهور أغنياء ، لأنه مصلحة عامة . وأما من له شيء

---

١ : أخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه مسندا في الزكاة باب من تحل له الصدقة حديث رقم ١٨٤١ طـ استنبول. وأيضاً رواه سنن أبي داود في كتاب الزكاة صـ٢٨٦ حديث رقم ١٦٣٥ الكتب الستة طـ استنبول.

٢ : سورة الصف الآية ٤

٣ سورة البقرة الآية ١٩٠

مقدر في الديوان فلا يعطى ، لأن من له رزق راتب يكفيه فهو مستغن به. لا يحج أحد بزكاة ماله ، ولا يغزو (يجاهد) بزكاة ماله ولا يحج بها عنه : لكن ولا يغزى بها عنه لعدم الإيتاء المأمور به.

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعطى الغازي في سبيل الله إلا اذا كان فقيرا والحج عند الحنابلة وبعض الحنفية من السبيل ، فيعطى مريد الحج من الزكاة لماروى أبو داود عن ابن عباس : أن رجلا " جعل ناقة في سبيل الله ، فارادت امرأته الحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم (اركبيها ، فإن الحج في سبيل الله) فيأخذ مريد الحج من الزكاة إن كان فقيرا ما يؤدي به فرض حج أو فرض عمرة ، أو يستعين به في آداء الفرضين ، لأنه يحتاج إلى إسقاط الفرض، وأما التطوع فله عنه مندوحة.

والصنف الثامن ــ إبن السبيل:

هو المسافر أو من يريد السفر في طاعة غير معصية ، فيعجز عن بلوغ مقصده إلا بمعونة ، والطاعة : مثل الحج والجهاد وزيارة مندوبة ــ يعطى ابن السبيل ما يبلغ به مقصده ، إذا كان محتاجا في سفره ، ولو كان غنيا في وطنه.

هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف:

اتفق جماهير فقهاء المذاهب على أنه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وكرى الانهار وإصلاح الطرقات ، وتكفين الموتى ، والتوسعة على الاضياف ، وبناء الاسوار وإعداد وسائل الجهاد ، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح ، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى ممالا تمليك فيه ، لأن الله سبحانه وتعالى قال (إنما الصدقات للفقراء) وكلمة (إنما) للحصر والإثبات ، تثبت المذكور وتنفى ما عداه، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه ، لأنه لم يوجد التمليك أصلا.

لكن فسر الكأساني في البدائع ، سبيل الله : بجميع القرب ، فيدخل فيه كل من سعي في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا ، لأن (في سبيل الله) عام في الملك ، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها مما ذكر، وفسر بعض الحنفية (سبيل الله بطلب العلم ولو كان الطالب غنيا) قال أنس والحسن (ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية).

وقال مالك : سبل الله كثيرة ، ولكني لا أعلم خلافا في أن المراد بسبيل الله ههنا الغزو.

مقدار ما يعطى لمستحقي الزكاة:

اختلف الفقهاء في مقدار ما يعطى للفقير والمسكين إلى ثلاثة أقوال

القول الأول:

قال الشافعية والحنابلة : يجوز أن يدفع إلى كل منهما ما تزول به حاجته أو كفايته من أداه يعمل بها إن كان فيه قوة ، أو بضاعة يتجر فيها ، حتى ولو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ، ويحسن التجارة فيها ، لأن الله أثبت الصدقات لهؤلاء الأصناف دفعا لحاجتهم وتحصيلا لمصلحتهم ، فالمقصود من الزكاة سد الخلة ودفع الحاجة ، فيعطى الفقير والمسكين ما يحقق حاجته وهو كفاية سنة وقال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة عند مسلم (فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش) والسداد : الكفاية .

القول الثاني :

وكره أبو حنيفة رحمه الله إعطاء إنسان نصاب الزكاة وهو قدر مئتي درهم ، و يجزئ إعطاء أي قدر.

القول الثالث:

وأجاز مالك إعطاء نصاب ، ويرد الأمر إلى الاجتهاد ، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنيا ، لكن لا يعطى عند المالكية أكثر من كفاية سنة.

ودليل أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله أن الآية ليس فيها تحديد مقدار ما يعطى كل واحد من الأصناف [١].

أما مقدار ما يعطى للعامل:

فاتفق الفقهاء على أنه يدفع إليه الإمام بقدر عمله ، أي ما يسعه أو يكفيه وأعوانه بالوسط ، مدة ذهابهم وإيابهم ، لكن قيد الحنفية ذلك بالإيراد على نصف ما يقبضه[٢].

وأما ما يعطى للغارم.

فبقدر ما عليه من الدين إذا كان في طاعة وفي غير سرف، بل في أمر ضروري. وكذلك ابن السبيل.

يعطى ما يوصله إلى بلده.[٣]

هل يجب تعميم الأصناف الثمانية

اختلف الفقهاء فيه على القولين

القول الأول:

قال الشافعية : يجب صرف جميع الصدقات الواجبة سواء الفطرة وزكاة الأموال إلى ثمانية أصناف ، عملا بالاية الكريمة (إنما الصدقات ...) أضافت الآية جميع الصدقات إلى هذه الأصناف للام التمليك ، وشركت بينهم بواو التشريك، فدلت على أن الصدقات كلها مملوكة لهم مشتركة بينهم ، فإن كان الذي يفرق الزكاة هو الإمام ، قسمها على ثمانية أسهم ، منها سهم العامل ، وهو أول مايبدأ به ، لأنه يأخذ على وجه العوض وأما غيره فيأخذ على وجه المواساة ــ وإن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ، وصرفت إلى

---

١ : الدر المختار ج ٢ ص ٨٨ ــ ٩٣ ــ فتح القدير ج ٢ ٢ ص ٢٨ ــ المجموع ج ٦ ص ٢٠٢ الشرح الكبير مع الدسوقي ج ١ ص ٤٩٤ ــ أحكام القرآن لإبن عربي ج ٢ ص ٩٦١ المهذب ج ١ ص ١٧١ ــ مغنى المحتاج ج ٣ ص ١١٤ ــ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٨ كشاف القناع ج٢ ص ٣١٧

٢ : الشرح الكبير ج ١ ص ٤٩٥ ــ بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٩ ــ المهذب ج ١ ص ١٧١ ــ الدر المختار ج ٢ ص ٨١ ــ كشاف القناع ج ٢ ص ٣٢٢.

٣ : بداية المجتهد ج ١ ص ٢٦٨ وما بعدها.

الأصناف السبعة الباقية إن وجدوا ، وإلا فللموجودين ، منهم ، والمستحب أن يعم كل صنف إن أمكن ، ولا يجوز أن يصرف لاقل من ثلاثة من كل صنف ، لأن اقل الجمع ثلاثة ، فإن دفع لإثنين ضمن نصيب الثالث إلا العامل، فإنه يجوز أن يكون واحدا إن حصلت به الكفاية [١].

والقول الثاني:

قال الجمهور : بجواز صرف الزكاة إلى صنف واحد ، وأجاز الحنفية والمالكية صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف ــ وندب عند المالكية صرفها إلى المضطر أي أشدهم حاجة من غيره ــ ويستحب صرفها في الأصناف الثمانية خروجا من الخلاف وتحصيلا للأجزاء يقينا ، ولا يجب الاستيعاب.

ودليلهم أن الآية تعنى عدم جواز صرفها لغير هذه الأصناف ، وأما فيهم فهي تدل على التخيير، أي إنها لبيان الأصناف التي يجوز الدفع/الإسلام ، لا لتعيين الدفع فيهم أما دليل جواز الاقتصار على شخص واحد من أحد الأصناف فهو أن الجمع المعرف بأل (الفقراء) ينبغي حملها على المجاز ، وهو جنس الفقير، الذي يتحقق بواحد ، لتعز حملها على الحقيقة : وهو الاستغراق ، أي الشمول لجميع الفقراء ، إذا يصير المعنى أن كل صدقة لكل فقير ، وهو غير معقول [٢]

ثانيا : أصناف مستحقي الزكاة المبينة في قانون الزكاة في باكستان

ينص قانون الزكاة والعشر الباكستاني على أن الزكاة توضع في صندوق الزكاة وتوزع على الأصناف التالية:

مساعدة المحتاج ، والمعوذ ، والفقير ، وخصوصا اليتامى والارمل والمعوقين والعجزة ، ممن يستحقون الزكاة شرعا، من أجل عيشهم ، أو إعادة

---

١ : المهذب ج ١ ص ١٧٠ ــ ١٧٣ ــ المغنى ج ٣ ص ١١٦ وما بعدها.

٢ : فتح القدير ج ٢ ص ١٤ ــ البدائع ج ٢ ص ٤٦ ، الدر المختار ج ٢ ص ٨٤ ، المغنى ج ٢ ص ٦٦٨ القوانين الفقهية ص ١١٠ ــ بداية المجتهد ج١ ص ٢٦٧ ــ الشرح الصغير ج ١ ص ٦٦٤ كشاف القناع ج ٢ ص ٣٣٥

تأهليهم ، إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، عن طريق المـــدارس الدينيـــة أو المؤسسات التربوية المهنية ، أو المستشفيات العامة ، أو العيادات أو المستوصفات أو المختبرات الصحية.

على أن قوائم الأفراد الذين تجب مساعدتهم مســـاعدة مباشـــرة ، وقوائـــم المؤسسات التي تعطى المساعدة من خلالها، عن طريق صندوق الزكاة المحلـــي إنما تعد وتحفظ، وفقا للأساس والاسلوب المقررين ، لدى اللجنة المحلية التي يقيـم أولئك الأفراد في نطاق سلطتها عادة ، أو لدى المؤسسات التي يجـــب مســـاعدة أولئك الأفراد من خلالها والتي تقع في دائرة اللجنة المذكورة.

ب . نفقات جباية الزكاة والعشر وتوزيعهما وإدارتهما على مجلس الزكاة المركزي وعلى التنظيم الاداري لجهاز المدير العام تتحملـــه الحكومة الاتحادية و الانفاق على مجلس الزكاة الاقليمي وعلى التنظيـــم الاداري لجهاز رئيس الادارة ، والنفاق على لجنة المقاطعة ، أو لجنة التحصيل أو لجنـــة التعلقة ، إنما تتحمله الحكومة الاقليمية ، والإ نفاق على اللجنة المحلية من صنـدوق الزكاة المحلي يجب ألا يتجاوز عشرة في المائة من إيرادات الصندوق في ذلـــك العام.

وعلى أن تؤدي الخدمات المصرفية ، والخدمات المتصلة بتقويم و تحصيل الزكاة أو العشر الواجبين وفق هذا المرسوم ، مجانا غير أن المدير العام أو رئيس الإدارة ، يمكن له فيما يتعلق بالعشر أن يسمح بدفع الأجر على اية خدمات معينة.

جـــ أي غرض آخر مسموح به شرعا[١] .

وقد ذكر القانون صراحة ثلاثة أصناف من الأصناف الثمانية لتعطى لـــهم الزكاة وهم:

١. الفقراء

٢. المساكين

---

[١]: Zakat & Ushar Ordinance ١٩٨٠، section ٨

٣. العاملون عليها.

الاغراض التي لا يمكن صرف الزكاة فيها أي مصارف غير مشروعه:

لا يجوز إستعمال أموال الزكاة في أي غرض لا تجيزه الشريعة،من ذلك مثلا:

أ. في أجور الخدمات المقدمة من أشخاص لا يدخلون في العاملين عل الزكاة

ب . في نفقات جنازة ميت أو في وفاء دينه.

جـ . على اصول أي صاحب نصاب وفروعه، أي آبائه وأولاده ، سواء أكان ذلك كثيرا أو قليلا.

د. على زوجة أي صاحب نصاب يؤدي الزكاة.

هـ. على ذرية **بنى** هاشم.

و. في القراض الحسن.

ز. على شخص ممن تجب نفقتهم عليه ، مثل ابن أخ يتيم[١].

---

[١] Zakat (Transfer and disbursment) Rule ١٩٨٠ R No -٦

الفصل الرابع

موازنة بين الترتيبات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها وبين والترتيبات الخاصة بالعشر في الجمع والتوزيع.

موازنة بين الترتيبات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها وبين الترتيبات الخاصة بالعشر في الجمع والتوزيع.

أولا: توازن بين ترتيبات جمع الزكاة وترتيبات جمع العشر من حيث النصاب والمقدار وتاريخ التقدير والجهات والمسؤلة عن الجباية وطريقة الجمع.

ثانيا: توازن بين ترتيبات توزيع الزكاة وترتيبات توزيع العشر.

أولا: الموازنة بين ترتيبات جمع الزكاة وترتيبات جمع العشر.

ينص قانون الزكاة والعشر في باكستان على أن قدر النصاب في الأموال التي تجب فيها الزكاة ما عدا الزروع الثمار والمواشي السائمة ٣٢ ، ٦١٢ غرام من الفضة ، أو النقد او الذهب ، أو عروض التجارة أو أية موجودات اخرى خاضعة للزكاة شرعا مجموع قيمتها يعادل قيمة ٣٢ ، ٦١٢ غرام من الفضة كما يحدد ذلك المدير العام ، في كل سنة زكوية ، أو هي ٤٨ ، ٨٧ غرام من الذهب ، إذا كانت موجودات الشخص الخاضعة للزكاة مؤلفة من الذهب فقط. [١]

وبالنسبة للزروع والثمار ينص القانون على أنه لا يؤخذ العشر حتى يبلغ الخارج خمسة أو سق أو ٩٤٨ كيلو جراما من القمح أو ما يساوي قيمة ٩٤٨ كيلو جراما من القمح إن كان من جنس غير القمح.

يبلغ المدير العام ، في كل سنة زكوية ، القيمة الجارية لما يعادل خمسة أوسق من الغلال.

يكون العشر التكليف الأول على الناتج.

يجبي العشر نقدا [٢].

---

[١]: Zakat (Transfer and Disbursement) Rule ١٩٨٠ set ٢

[٢]: Zakat & ushr ordinance ١٩٨٠ set ٥ (٥-٤-٣-٢)

مقدار الزكاة والعشر:

ينص القانون على أنه تؤخذ الزكاة من مصادرها بمعدل ربع العشر أو ½ ٢ في المائة من الأموال غير الزروع الثمار والمواشي السائمة [١].

أما بنسبة لزكاة الزروع والثمار فينص القانون على أن يخرج العشر من الخارج إن كانت الأرض تسقى بماء السماء ١٠ % اما إن كانت تسقى بالات ومل في معناها فإن الواجب اخراجه هو نصف العشر.[٢]

تاريخ التقدير:

حددت الحكومة السنة القمرية أساسا لتحديد الزكاة تعني السنة الزكوبة وهي السنة المطابقة للتقويم الهجري والتي تفرض عنها الزكاة ، وتبدأ بأول يوم من رمضان المبارك وتنتهي بآخر يوم من شعبان المعظم التالي [٣].

أما تاريخ تقدير العشر فهو غير محدد في قانون الزكاة والعشر الباكستاني لأنه مرتبط بوقت الحصاد كما قال الله تعالي في القرآن الكريم (وآتوا حقه يوم حصاده)

طريقة جمع الزكاة والعشر:

توضع الزكاة التي تجبي إجباريا في صندوق الزكاة المركزي سواء كانت الجباية من حسابات النبوك أو من أسهم الشركاة [٤].

أما العشر الذي يجبي إجباريا فيوضع في ضاديق الزكاة المحلية. [٥]

الجهات المسؤلة عن الجباية:

الجهات المسؤلة عن جباية الزكاة التي تؤخذ إجباريا هي النبوك ومراكز الإدخار القومية والشركاتوذلك من الأموال الموجودة لدى هذه الجهات [٦].

---

١ : Zakat & ushr ordinance ١٩٨٠ ١st schedule

٢ : Zakat & ushr ordinance ١٩٨٠ ٢nd ١٩٨٠ schedule

٣ : Zakat & ushr system a Pakistan Page no.٤

٤ : Zakat & ushr ordinance ١٩٨٠ section ٧ (a)

٥ : ushr (assesment and colleclia) Rules ١٩٨٠ art No ١٦ (١)

٦ : Zakat & ushr ordinance ١٩٨٠ schedule ١st.

أما الجهة المسؤلة عن جباية العشر فهي لجنة الزكاة والعشر المحلية [١].

تقدير الزكاة والعشر:

لا يعطي القانون لصاحب المال حق تقدير الزكاة في الأموال التي لا تؤخذ منه اجباريا كالأموال الموجودة لدى النبوك ومراكز الأدخار القومية والشركات على بيانه بينما اعطى القانون حق التقدير لصاحب الزرع فيقدر بنفسه مقدار الخارج [٢].

ثانيا:

موازنة بين الترتيبات:

كما ذكرنا تجمع الزكاة في الصندوق المركزي والاقليمي والمحلي وهنا توزع الزكاة من صندوق الزكاة المركزي بإنتقال المبالغ منه إلى الصندوق الإقليمي كما أنه لصندوق الزكاة المركزي حق صرف الزكاة على المستحقين بواسطة المؤسسات الخيرية أو بغير واسطة هذا بالنسبة لصندوق الزكاة المركزي، أما بالنسبة للصندوق الإقليمي فيقوم بتوزيع المبالغ المتجمعة لديه على صناديق الزكاة المحلية حيث تتولى هذه الصناديق الأخيرة توزيع الزكاة على المستحقين بواسطة أو بغير واسطة إلا أن مبالغ العشر تجمع في صناديق الزكاة المحلية فقط وتقوم هذه الصناديق بتوزيع ما يتجمع لديها من هذا الصنف من المال على المستحقين الموجودين بدائرة الصناديق المحلية دون غيرهم.

ومن هنا نعلم أنه**بالنسبة** للأموال المستحقة فيها الزكاة غير الزروع والثمار يمكن نقلها من المناطق التي جمعت منها إلى أماكن أخرى تكون أشد احتياجا للمال بينما في العشر فإنه لا بد من توزيعه في المنطقة التي جمع منها دون غيرها.

---

[١] : Zakat & ushr ordinance ١٩٨٠ section ٦.

[٢] : Zakat & ushr ordinance ١٩٨٠ section ٦ (٢)

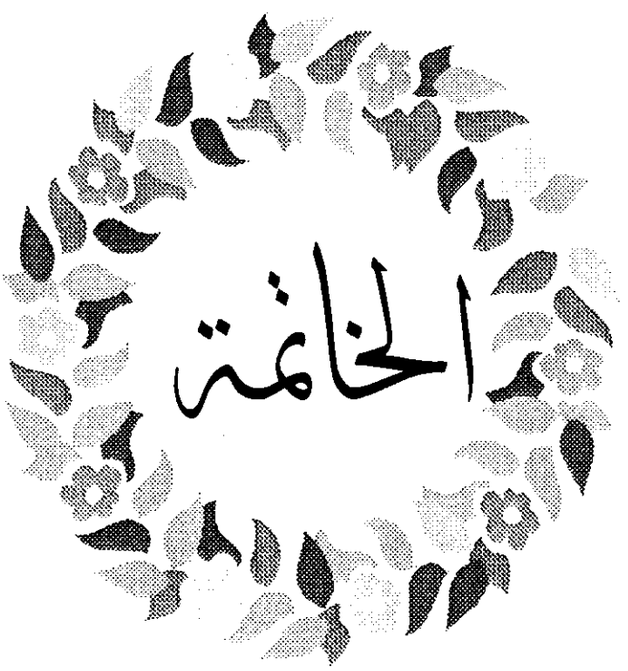
الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين وبعد: فبعد عرض هذا الموضوع اختتم هذه الرسالة المتواضعة بتقديم النتائج التي وصلت إليها، فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يوفقني في إتمام كتابة هذه الرسالة وأن يهديني إلى صراط مستقيم وأما أهم النتائج التي وصلت إليها هذه الرسالة فهي كما يلي:

١- الجباية جمع الدولة الأموال المترتبة في زمم الرعية من الزكاة والجزية والخراج .

٢- والمعني الاصطلاحي للجباية لا يخرج عن معناه اللغوي، فالمعني في كل من اللغة والاصطلاح واحد وإن اختلفت في التعبير عن ذلك.

٣- والمصدق هو الذي يأخذ الصدقات من الأنعام والمواشي في أماكنها.

٤- والساعي هو الذي يسعى في القبائل ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها.

٥- والعامل هو من له دخل في جمع الزكاة كالساعي والحافظ والكاتب.

٦- والعاشر من ينصبه الإمام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار وتأمن التجار بمقامه من اللصوص.

٧- أن الخراج مفروض على نوع مخصوص من الأرض وأنه مشروع في الإسلام بناء على الأدلة من عمومات الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

٨- أن الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم في تقديرهم للخراج وضعوا الأسس والقواعد للتصرف على مدى طاقة الأرض من حيث كونها صالحة للزراعة ووصول الماء إليها والقرب والبعد عن البلدان والأسواق، والتفرقة بين أنواع الزروع والثمار .

٩- أن الخراج قد يسقط عمن وجب أداؤه عليه أو يخفف عنه منه ، على ما هو مذكور تفصيلا في ثنايا هذا البحث.

١٠- أن العشر مشروع باعتبار أنه زكاة وقد قامت الأدلة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع.

١١- أن المبادي التي يقوم عليها الخراج هو ما يختص بالأرض وما يختص بالزرع وما يختص بالسقى والشرب وقرب الأرض الخراجية من المدن والأسواق وبعدها منها.

١٢- والولاية هي قوة شرعية يملك بها صاحبها التصرف في شئوون غيره جبرا عليه .

١٣- لم يرد في القانون الباكستاني تعريف الولاية ولكن وجد فيه تعريف السيادة الولاية تنقسم إلى ولاية عامة و ولاية خاصة.

١٤- الإمام هو الذي يقدر الخراج ابتداء ويطالب به ويقرر صرفه وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

١٥- والمراد بالمال ما يميل إليه الطبع ويمكن إدخاره لوقت الحاجة والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم .

١٦- والزكاة أطلقت في عرف الفقهاء على فعل الإيتاء نفسه أى أداء الحق الواجب في المال واطلقت أيضا على الجزء المقدر من المال الذي فرض الله حقا للفقراء.

١٧- والمال الذي يكون وعاء الزكاة وهو كل ما يمكن حيازته والانتفاع به على وجه معتاد.

١٨- أنه يجب على الإمام اختيار الجباة من أهل التقوى والأمانة والخبرة بأمور الناس.

١٩- ويلاحظ على التطبيق الشرعي في باكستان من حيث التاريخ والتطور أن قرار المقاصد له أهمية خاصة في تاريخ التطبيق الشرعي في باكستان فقد أعطى الاتجاه الإسلامي لكل الدساتير الباكستانية الصادرة بعده. فكل

الدساتير الباكستانية دساتير إسلامية من حيث المجموع بإستثناء الدستور الصادر عام ١٩٦٢ فقد كان معظمة مقتبسا من القانون الألماني.

٢٠- قيام ضياء الحق بالعمل على تطبيق الشريعة في المجالين الاقتصادي والقضائي.

٢١- تم إصدار قانون ا لزكاة والعشر في باكستان في ٢٠ من يونيو ١٩٨٠ بعد دراسة توصيات مجلس الفكر الإسلامي.

٢٢- لايعطي القانون الباكستاني لصاحب المال حق تقدير الزكاة بالنسبة للأموال التي تؤخذ منها الزكاة أجباريا.

٢٣- المراد بالعشر في قانون الزكاة والعشر في باكستان هو زكاة الزروع والثمار فقط.

٢٤- قامت الحكومة بإنشاء لجنة الزكاة المركزية في المركز ولجان الزكاة الأقليمية في أربعة أقاليم ولجان الزكاة بالمناطق ولجان الزكاة بالنواحي ولجان الزكاة المحلية.

٢٥- أوجب قانون الزكاة والعشر في باكستان إنشاء صندوق الزكاة المركزي وصندوق الزكاة الإقليمي في كل إقليم وصندوق الزكاة المحلي في المنطقة التي تكون فيها اللجنة المحلية.

٢٦- ذكر القانون الباكستاني صراحة ثلاثة أصناف من الأصناف الثمانية لتعطي لهم الزكاة وهم الفقراء والمساكين والعاملون عليها.

٢٧- بالموازنة بين ترتيبات جمع الزكاة وتوزيعها وبين ترتيبات جمع وتوزيع العشر نلاحظ أنه بالنسبة للزكاة التي تجبى إجباريا لا يعطى صاحب المال حق التقدير الشخصي ولكن بالنسبة للعشر الذي يجبى اجباريا فلصاحب الزروع حق التقدير الشخصي وتوضع الزكاة التي تجبى اجباريا في صندوق الزكاة المركزي ولكن توضع حصيلة العشر في صندوق الزكاة المحلي .

٢٨- توزع الزكاة من صندوق الزكاة المركزي أو الإقليمي أو المحلـــي وأمـــا العشر فإنه يوزع عن طريق صناديق الزكاة المحلية فقط.

والله المستعان وصلى الله على سيدنا ومولنا محمد وآله وصحبه وسلم.

الطالب

حامد رضا

المراجع والمصادر

فيما يلي بيان أهم مراجع البحث بعد القرآن الكريم مرتبة على الترتيب الهجائي

١. أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، بتحقيق على محمد البحاوي ، طبعة جديدة. دار المعرفة بيروت لبنان.

٢. أحكام القرآن: للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي المتوفى ٣٧٠هـ الناشر دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٣. أساس البلاغة: للإمام الكبير جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفي ٥٣٨هـ بتحقيق الأستاذ عبدالرحيم محمود وعرف به الأستاذ الكبير أمين خولي.

٤. أفرات الموارد في فصح العربية والشوارد تأليف سعيد الخولي الشرتوني اللبناني طبع في مطبعة مرسلي اليسوعية بيروت سنة ١٩٨٩م.

٥. أحكام أهل الذمة للشيخ شمس الدين أبي عبد الله بن أبي بكر ابن قيم الجوزية وحققه وعلق الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين الطبعة الثانية بيروت ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٦. الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب البصري الماوردي ٤٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

٧. الأحكام السلطانية: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء الحنبلي المتوفي ٤٥٨هـ صححه وعلق عليه محمد حامد الفقهي الطبعة الأولى الناشر شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٥٦هـ ١٩٣٨م.

٨. الأشباه والنظائر للسيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت لبنان. الطبعة الأولى ١٢٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٩. الأشباه والنظائر: للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم.مع الشرح للحموي غمز عيون البصائر ادارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي.
١٠. الإقناع في حل ا لفاظ أبي شجاعللشربيني الخطيب دار المعرفة بيروت.
١١. الأموال: للإمام الحافظ أبي عبيد القاسم بن سلام المتوفي ٢٢٤هـ نشر دار الفكر للطباعة بالقاهره ، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.
١٢. الاستخراج لأحكام الخراج: لابن رجبالحنبلي موسوعة الخراج دار المعرفة بيروت.
١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم المكتبة الماجدية، عيد كاه طوغى رود كوئته باكستان.
١٤. التعريفات: لعلي محمد بن على الجرجاني حققه وقدم له ووضع فهارسه إبراهيم الأبياري الناشر دار الكتاب العربي الطبعة الأولي ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
١٥. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي مصورة عن طبعة دار الكتب ، الناشر دار الكاتب العربي للطباعة دار النشر القاهرة ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م. كراتشي باكستان.
١٦. الحسبة في الإسلام لتقي الدين شيخ الإسلام بن تيمية نشر قصي محب الدين الخطيب سنة ١٣٨٧هـ القاهرة.
١٧. الخراجللإمام أبي يوسف موسوعة الخراج من منشورات دار المعرفة بيروت لبنان.
١٨. الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية،للدكتور محمد ضياء الدين الريس دار الأنصار البستان ناصية شارع الجمهورية عابدين طبعة الرابعة ١٩٧٧م.
١٩. الخراج: للإمام أبي يوسف: الطبعة السادسة ١٣٩٧هـ المطبعة السلفية ومكتبتها القاهرة.

٢٠. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية: لتقي الدين بن تيمية الطبعة الرابعة الناشر دار الكتاب العربي بمصر.

٢١. السياسة الشرعية في الشئون الدستورية الخارجية والمالية للشيخ عبدالوهاب خلاف. دار القلم وللنشر والتوزيع ١٤٠٨هـ.

٢٢. الصحاح للإمام الجوهري نشر دار العلم للملايين بيروت ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.

٢٣. الطبري ــ تاريخ الرسل والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٢٢٤ ــ ٣١٠هـ ــ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ــ الطبعة الثالثة ــ دار المعارف.

٢٤. الفتاوى الهندية: المسماة بالفتاوى العالمكيرية الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر الحمية سنة ١٣١٠هـ.

٢٥. الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي. دار الفكر المعاصر الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢٦. الفقه على المذاهب الأربعة عبدالرحمن الجزيري، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت لبنان.

٢٧. القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٨م دار الفكر بدمشق.

٢٨. القوانين الفقهية: للعلامة أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المتوفي ٧٤١هـ نشر دار الكتاب العربي ــ بيروت وطبعة أخرى من نشر دار الفكر.

٢٩. المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المؤرخ الحنبلي ولد ٨١٦هـ ــ وتوفي ٨٨٤ ــ المكتب الإسلامي.

٣٠. المبسوط: للإمام الكبير أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي من منشورات إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي ١٤٠٨هـ ــ ١٩٨٧م.

٣١. المجلة العدلية ــ محمد خالد أتاسي ناشر مولوي محمد أمير حمزه مكتبة الإسلامية ميزان ماركيت كوئته ١٤٠٣هـ.

٣٢. المجموع شرح المهذب: للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ، دار الفكر.

٣٣. المحلى: لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى ٤٥٦هـ تحقيق لجنة إحياء التراث العربي منشورات دار الآفاق الجديد بيروت.

٣٤. المدونة الكبرى: للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفي ١٧٩هـ ــ مطبعة السعادة القاهرة وطبعة أخرى لدار صادر بيروت.

٣٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن على المقري الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ الطبعة السادسة المطبعة الأميرية بالقاهرة ١٩٢٦م.

٣٦. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وللدكتور عبدالحليم منقر وغيره الطبعة الثانية انتشارات ناصر خسرو طهران ايران.

٣٧. المغني: لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفي ٦٢٠هـ. مكتبة الرياض الحديثة.

٣٨. المفردات في غريب القرآن: للعلامة الحسين محمد بن المفضل الملقب بالراغب الأصفهاني المتوفى ٥٠٣هـ ، الناشر نور محمد أصح المطابع كار خانه تجارت كتب آرام باغ كراتشي.

٣٩. المنتقي شرح موطأ الإمام مالك تأليف: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي المولود ٤٠٣هـ ــ المتوفي ٤٩٤هـ ــ الطبعة الأولى سنة ١٣٣١ هـ ــ مطبعة السعاده بجوار محافظ مصر.

٤٠. المهذب في الفقه الأمم الشافعي: تأليف للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي. طبعة دار الفكر بيروت.

٤١. الموافقات للشاطبي: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي بتحقيق محمد محي الدين عبدالحميد مكتبة محمد علي صبيح همدان الأزهر بالقاهرة.

٤٢. المورد تأليف منير البعلبكي ، مطبعة دار العلم للملايين بيروت ١٩٧٣م الطبعة السادسة .

٤٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجدد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

٤٤. الهداية شرح بداية المبتدي للشيخ الإمام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر ابن عبد الجليل الرشداني المرغيناني المتوفي ٥٩٣هـ ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر.

٤٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاؤ الدين بن أبي بكر بن مسعود الكاساني الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ الناشر ايج ايم سعيد كمبني ادب منزل كراتشي.

٤٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الرابعة ١٩٧٥م.

٤٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : للعلامة فخرالدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي مكتبة امدادية ملتان باكستان.

٤٨. ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة للأستاذ الطاهر أحمد الزاوي . دار الفكر.

٤٩. حاشية ابن عابدين ويليه تقريرات الرافعي على حاشية ابن عابدين الناشر ايج ايم سعيد كمبني كراتشي قد طبع ايجوكيشنل بريس كراتشي.

٥٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ شمس الدين محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير: مكتبة زهران حارة

لطفي خلف الأزهر. إشراف زهير الشاويش الكتب الإسلامي الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٥١. حاشية رد المحتار: للأستاذ محمد أمين الشهير بابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار دار الفكر بيروت الطبعة الثانية.

٥٢. روضة الطالبين وعمدة المتقين للإمام محي الدين أبي زكريا يحيي بن شرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ.

٥٣. سبل السلام في شرح بلوغ المرام. للإمام محمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي ١١٨٢هـ ـ نشر مكتبة عاطف بجوار ادارة الأزهر ـ القاهرة.

٥٤. سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن أشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢ـ٢٧٥هـ) توفي في البصرة ـ دار الدعوة ـ استنبول تركيا.

٥٥. سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد زيد القزويني (٢٠٨ ـ ٢٧٥هـ) دار الدعوة استنبول ـ تركيا.

٥٦. شرح السنة: للإمام المحدث الفقهي الحسين بن مسعود البغوي ٤٣٦-٥١٦هـ المكتب الإسلامي.

٥٧. شرح السير الكبير: لمحمد بن الحسن الشيباني املاء محمد بن احمد السرخسي تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد ـ ناشر: مولوي نصر الله منصور الأمير العام لحركة الإنقلاب الإسلامية الأفغانية.

٥٨. شرح الكبير: تأليف الشيخ شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي ـ دار الفكر.

٥٩. شرح فتح القدير للعاجز الفقير ـ للشيخ الإمام كمال الدين محمد بن عبد الوحيد. دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

٦٠. شرح منتهي الارادات. المسمى بدقائق أولى النهي بشرح المنتهى للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي المتوفي ١٠٥١هـ.

٦١. صحيح البخاري المجلد الثاني دار الفكر.

٦٢. صحيح المسلم للإمام أبي الحسين بن حجاج بن مسلم القشيري مع شـــرحه كامل للنووي الطبعة الثانية ١٩٥٦م ، الناشر نور محمد كراتشي.
٦٣. فتح الباري بشرح صحيح للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخـــاري. للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٧٧٣ ــ ٨٥٢ــ المكتبـــة السلفية.
٦٤. فتح القدير شرح هداية : لكمال الدين محمد بن عبدالواحد مع الكفاية لجلال الدين خوارزمي المكتبة الرشيدية كوئته باكستان.
٦٥. فقه الزكاة للدكتور يوسف قرضاوي مصححة منقحة الناشر مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية عابدين الطبعة السادسة عشرة ١٤٠٦هـــ ١٩٨٦م.
٦٦. قاموس المصطلحات الاقتصادية لدكتور محمد عمارة ، الطبعـــة الأولـــى ١٤١٢هـــ ١٩٩٢م. دار الشروق بيروت.
٦٧. قواعد الفقه للمفتي السيد عميم الإحسان المجددي البركتي ناشـــر الصـــدق ببلشرز كراتشي ــ باكستان.
٦٨. كتاب الخراج ــ تأليف يحيي بن آدم القرشي، ملتزم الطبع والنشر المكتبـــة العلمية لاهور باكستان طبعة الأولى ١٣٩٥م.
٦٩. كتاب العين: لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي من منشورات دار الهجرة إيران قم.
٧٠. كتاب الفروع : للعلامة شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلـــح المتوفي ٧٦٣ ــ الطبعة الثانية ــ دار المصر للطباعة ــ ١٣٧٩هـــــ – ١٩٦٠م.
٧١. كتاب الكافي في فقه أهل المدينة: للأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمـــد بن عبدالبر النمري القرطبي، مكتبة الرياض الحديثة الريـــاض البطحـــا. الطبعة الأولى ١٣٩٨هـــ – ١٩٧٨م.

٧٢. كشاف القناع عن متن الاقناع: للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن ادريس البهوتي وعلق عليه الشيخ هلال مصبحي مصطفى الناشر مكتبة النصر الحديثة عبدالله ومحمد الصالح الرياض.

٧٣. لسان العرب للعلامة أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي ــ دار صادر بيروت.

٧٤. محيط المحيط: للمعلم بطرس البستاني.

٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل. المتوفي ٢٤١هـ – طبع المكتب الإسلامي للطباعة والنشر وطبعة أخرى لمطبعة دار صادر بيروت ــ الطبعة الأولى ١٣٧٩هـ.

٧٦. معالم السنن للخطابي: العلامة محمد بن الخطابي ــ المتوفي ٣٨٨هـ.وطبعة الأولى من نشر المكتبة العلمية ١٤٠١هـ ١٩٨١م. بيروت لبنان.

٧٧. معجم لغة الفقهاء عربي انجليزي لدكتور محمد رواسي قلعة جي ولدكتور حامد صادق. من منشورات إدارة القرآن العلوم الإسلامية كراتشي باكستان.

٧٨. معجم لغة الفقهاء مع كشاف الانجليزي، لدكتور محمد رواس ولدكتور حامد صادق من منشورات إدارة القرآن كراتشي باكستان.

٧٩. معجم متن اللغة: للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا منشورات دار مكتبة الحياة بيروت.

٨٠. مغني المحتاج إلى معرفة الفاظ المنهاج للشيخ محمد الشربيني الخطيب الناشر دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨١. مواهب الجليل من أدلة خليل للشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكبني إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

٨٢. موسوعة عمر بن الخطاب: لدكتور محمد طيب طاهر رواس قلعة جي.

٨٣. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي الحياة الدستورية تأليف ظـــافر القاسمي دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنـــان ــ الطبعـــة السادسة. ١٤١١هـــ ــ ١٩٩٠م.

٨٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: أبي العباس أحمد بن حمزه الأنصـــاري الشافعي ت ــ١٠٠٤هـــ ــ مع حاشية الشـــبراملي ت ــ ١٠٨٧ هـــ ــ المكتبة الإسلامية بدون بيان الطبع.

٨٥. نيل الأوطار: للشوكاني: الطبعة الأخيرة الطبع والنشر مصطفـــى البـــابي الحلبي بمصر.

الكتب الأردوية

تحريك اسلامي للأستاذ خورشيد احمد الناشر ادارة شراغ راه ١٩٦٢م.

حكومت اور سياست لمحمد مجاهد فاروق نشر نيوبك بيلس لاهور.

سالانه ربورت اسلامي نظرياتي كونسل اسلام آباد ١٩٨٣/٨٢م.

سالانه ربورت اسلامي نظرياتي كونسل اسلام آباد ١٩٨١/٨٠م.

سالانه ربورت اسلامي نظرياتي كونسل اسلام آباد ١٩٧٨/٧٧م.

مطالعة باكستان (لازمي) برائي بي ــ أي علامه اقبال اوبن يونيورســـتي اســـلام آباد.

الكتب الإنجليزية

١. Commentry on the Qanun –e- Shahadat ١٩٨٤ : By Dr Farooq Published Naveed Publications Lahore.

٢. The constitution of the Islamic Republic of Pakistan ١٩٥٦ – Published by Govt . of Pakistan.

٣. The constitution of the Islamic Republic of Pakistan ١٩٦٢

٤. The constitution of the Islamic Republic of Pakistan ١٩٧٣

٥. Islamization of Pakistan By Dr Afzal Iqbal Lahore ١٩٨٦

٦. Islamization of Law's in Pakistan By Rashide Patel

٧. Manule of Zakat & Ushr laws published by c. c l Lahore

٨. Zakat & Ushr System in Pakistan Published by ministry of Information Govt. of Pakistan.

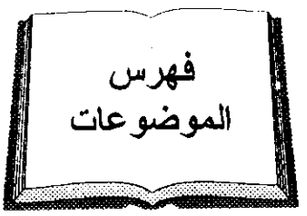

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	
شكر ودعاء	
مقدمة	
الباب الأول : في ماهية الجباية ومتعلقاتها .	١-٣٥
الفصل الأول : في ماهية الجباية والالفاظ ذات الصلة وفيه مبحثان	١-١٤
المبحث الأول : في ماهية الجباية	٢-٥
تعريف الجباية في اللغة	٢-٣
الجباية في اصطلاح الفقهاء	٤-٥
المبحث الثاني : في الفاظ ذات صلة وهي	٥-١٤
المصدق	٥-٧
الساعي	٧-٩
العامل	٩-١٢
العاشر	١٢-١٤
الفصل الثاني: كيفية الجباية ووقتها وفيه مبحثان	١٥-٣٥
المبحث الأول: كيفية جباية العشر	١٦-١٨
المبحث الثاني: كيفية تقدير الخراج متى يسقط ووقت الجباية	١٨-٣٥

الخراج لغة واصطلاحا	١٨-٢٠
كيفية تقدير الخراج	٢٠-٢٥
مسقطاط الخراج	٢٥-٣٤
وقت الجباية	٣٤-٣٥
الباب الثاني في من له ولاية الأخذ والمطالبة بالواجب وفيه ثلاثة فصول	٣٦-٩٣
الفصل الاول : من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج	٣٧-٥٠
اوّلا الولاية لغة واصطلاحا	٣٧-٣٩
تعريف الولاية في القانون	٣٩-٤٠
اقسام الولاية في الشريعة الإسلامية	٤٠-٤٣
اقسام الولاية في القانون الباكستاني	٤٣-٤٤
من له ولاية الأخذ والمطالبة بالخراج	٤٤-٤٥
هل يجوز دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم ودفع الخراج إلى البغاة والمحاربين	٤٥-٥٠
الفصل الثاني	٥١-٧٣
اقسام الاموال الزكوية من حيث ولاية المطالبة واقوال الفقهاء في ذلك وفيه مبحثان	٥١-٥٢
المبحث الاول : الاموال الباطنة كالذهب والفضة	٥٢-٦٦
اولا : المال في اللغة والاصطلاح	٥٢-٥٣
اقسام الاموال	٥٣-٥٥
ثانيا: الزكاة لغة واصطلاحا	٥٦-٥٧
اطوار فرضية الزكاة	٥٧-٥٨

مشروعية الزكاة	٥٨-٥٩
حكمة مشروعية الزكاة	٥٩-٦١
شروط المال الذي تجب فيه الزكاة	٦١-٦٥
أنواع الاموال التي تجب فيه الزكاة	٦٥-٦٦
اموال الباطنة كالذهب والفضة	٦٥
مشروعية الزكاة في الاموال الباطنة	٦٥
المبحث الثاني: أموال الظاهرة كالزرع والثمار والانعام	٦٧-٧٣
اقسام الاموال الزكوية من حيث ولاية المطالبة وأقوال الفقهاء	٦٧-٧٣
القسم الأول : أموال الظاهرة وفيه اقوال الفقهاء	٦٨-٧١
القسم الثاني : الأموال الزكوية الباطنة	٧١-٧٣
الفصل الثالث : تعيين الجباة وشروطهم وفيه ثلاثة مباحث.	٧٤-٩٣
المبحث الأول : تعيين الجباة وصفاتهم	٧٥-٨٥
تعيين العمال في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم	٧٥-٧٧
كيف كان يتم التعين في أيام الرسول صلى الله عليه وسلم	٧٧
تعيين الجباة والعمال بعد عصر الرسول صلى الله عليه وسلم	٧٧-٧٨
الاعتراض على تولية أمير	٧٨
الامتحان	٧٨
مرجع التولية	٧٩
تحفظ في التولية	٧٩-٨٠
رأي ابن تيمية	٨٠-٨١
صفات الجباة	٨٢-٨٤
المبحث الثاني: شروط الجباة	٨٥-٩٠

المبحث الثالث: مراقبة عمال الجباية ومحاسبتهم	٩٠-٩٣
الباب الثالث: في جباية الاموال في قانون الزكاة والعشر الباكستاني وفيه تمهيد واربعة فصول	٩٤-١٥١
التمهيد : في نبذة عن التطبيق الشرعي في باكستان من حيث التاريه والتطور	٩٥-١١٢
الفصل الأول: جباية الزكاة والعشر وكيفية التوزيع وفيه مبحثان	١١٤-١٢٤
المبحث الأول: لجان الزكاة المركزية واختصاصاتها وسلطاتها	١١٤-١١٧
مجلس الزكاة المركزي	١١٤-١١٦
اختصاصات اللجنة المركزية وسلطاتها	١١٦-١١٧
المبحث الثاني: لجان الزكاة الإقليمية	١١٨-١٢٤
لجان الزكاة والعشر في المقاطعة أو بالمناطق	١٢٠
اختصاصات وسلطات لجنة المنطقة أو لجنة المقاطعة	١٢٠-١٢١
لجنة الزكاة والعشر في التحصيل أو التعلقة أو القسيم	١٢١-١٢٢
اختصاصات وسلطات لجنة الناحية	١٢٢
اللجان المحلية للزكاة والعشر	١٢٢-١٢٤
اختصاصات اللجنة المحلية	١٢٤
الفصل الثاني: دور الصندوق الزكاة المركزي والإقليمي وصناديق الزكاة المحلية في جمع القدر الواجب في الزكاة	١٢٥-١٣١
صندوق الزكاة المركزي	١٢٦-١٢٧
صندوق الزكاة الإقليمي	١٢٧-١٢٨
مبلغ المساعدة من صناديق الزكاة المحلية	١٢٨-١٢٩
النفقات الادارية للجنة المحلية	١٢٩-١٣١

مبادئ الصرف من صناديق الزكاة	١٣١
الفصل الثالث: المستحقون للزكاة وأصنافهم في الفقه الإسلامي وقانون الزكاة والعشر الباكستاني	١٣٢-١٤٧
أولا : المستحقون للزكاة وأصنافهم في الفقه الإسلامي	١٣٣
عناية القرآن بمصارف الزكاة	
سر عناية القرآن بمصارف الزكاة	١٣٤-١٣٥
بيان أصناف الثمانية	١٣٥-١٤٢
هل تعطى الزكاة لغير هذه الأصناف	١٤٢-١٤٣
مقدار ما يعطي لمستحقي الزكاة	١٤٣-١٤٤
هل يجب تعميم الأصناف الثمانية	١٤٤-١٤٥
ثانيا: أصناف مستحقي الزكاة المبنية في قانون الزكاة في باكستان	١٤٥-١٤٧
الفصل الرابع : موازنة بين الترتيبات الخاصة بجمع الزكاة وتوزيعها وبين الترتيبات الخاصة بالعشر في الجمع والتوزيع.	١٤٨-١٥١
أولا : الموازنة بين الترتيبات جمع الزكاة وترتيبات جمع العشر	١٤٩
مقدار الزكاة والعشر وتاريخ التقدير	١٥٠
طريقة جمع الزكاة والعشر والجهات المسئولة عن الجباية	١٥٠-١٥١
ثانيا : موازنة بين الترتيبات	١٥١
الخاتمة	١٥٢-١٥٦
المراجع والمصادر	١٥٧-١٦٦